

مقدمة

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي كانت ولا زالت موضع اهتمام الباحثين ورجال الفكر والقانون، بل ومحط نظر المجتمع الدولي ككل؛ ذلك أن هذه المسألة ترتبط بالإنسان الذي كرمه ربه وفضله على كثير من مخلوقاته، قال الله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً). الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

إن الأصل في تأمين وحماية حقوق الإنسان إنما يكون على المستوى الداخلي و يرتبط في أساسه بالدولة، حيث يعيش الفرد داخل دولته الوطنية، ويخضع لقانونها وسلطانها، ومن ثمة فهي المطالبة الأولى بأن توفر له الحياة الكريمة وتحقق له دواعي الأمن المطلوبة، غير أنه ورغم النص على الحقوق والحريات في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية ووضع ضمانات لمراعاة هذه الحقوق والحريات، إلا أن الواقع وتطور حقوق الإنسان بين أن كفالة هذه الحقوق واحترامها كان في كثير من الأحيان قاصراً ومحدوداً جداً.

ذلك أن الضمانات الوطنية وإن كانت ضرورية، فإنها غير كافية لوحدها بأن تحقق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، خصوصاً مع ما لوحظ من انتهاكات للحقوق والحريات، ومن تعد صارخ عليها، الأمر الذي استوجب السعي من المجتمع الدولي لإيجاد ما يكفل هذه الحقوق والحريات، إذ تم إقرار مبدأ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، من خلال التعريف بالحقوق وتحديدتها لتكون محلاً للالتزامات القانونية دولية، حيث لم تعد قاصرة على القانون الداخلي للدول.

والحقيقة أن ذلك لم يأت من فراغ، حيث أن موضوع حقوق الإنسان، ومع أنه قد مرّ بتطورات جد هامة منذ نشأته والعناية به و حتى ظهوره في صورته الحالية. إلا أن ازدياد هذه العناية بحقوق الإنسان بشكل لافت للاهتمام تجلت مع ظهور المنظمات الدولية.

فلقد كان لظهور منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ - التي جاءت عقب حرب عالمية كادت أن تباد فيها أمم والتي خلفت وراءها أبشع وأفظع الخروقات و الانتهاكات لحقوق الإنسان - الدور الفاعل، حيث أضفت صبغة رسمية وصياغة قانونية دولية بتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان.

وغني عن البيان أن نقول بأنه، حتى وإن لم يكن الهدف الأساسي لإنشاء المنظمة هو حماية

حقوق الإنسان، وإنما حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لكن تبقى حماية حقوق الإنسان من بين الأهداف والمقاصد الرئيسية للمنظمة طبقاً لما ورد بميثاق إنشائها .

فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً على تدعيم احترام حقوق الإنسان، وهذا ما نجده واضحاً في ديباجة الميثاق من أن شعوب الأمم المتحدة " تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"¹.

كما نصت المادة (٣/١) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وبلا تفریق بين الرجال والنساء " .

وعلى الرغم من كل هذه الجهود، ومع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان وما أقره من أجهزة وآليات إلا أن كل ذلك بقي قاصراً ومحدوداً، كونه من ناحية يفتقر إلى تفصيل وتحديد للحقوق، ومن ناحية أخرى فإن دور الأجهزة والآليات التابعة للميثاق ذات صبغة سياسية أكثر منها قانونية، وكانت تتجه إجراءاتها أساساً حول حالات الانتهاك والأوضاع العامة لحقوق الإنسان في العالم دونما الاهتمام بمتابعة الأوضاع العادية لحقوق الإنسان داخل كل دولة.

ونتيجة لذلك فقد كانت الحاجة تستدعي البحث عن مبادرات من شأنها إيجاد إطار تحدد فيه حقوق الإنسان بوضوح و تضع آليات وإجراءات دولية تتعهد بموجبها الدول باحترام حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك وفي إطار الدور المنوط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي -كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكنه أن يضطلع بكفالة واحترام حقوق الإنسان ويقدم التوصيات، و يضع الاتفاقيات التي تتصل بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه- فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨ بقرار عن الجمعية العامة، والذي يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة واضحة ومفصلة.

وعلى الرغم مما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تحديد للحقوق والحريات، إلا أن ما يُسجل عليه هو افتقاره لميكانيزمات تجسيد الحماية اللازمة لهذه الحقوق وغياب وسائل الرقابة عليها، الأمر الذي جعل منه إعلان حقوق لا أكثر، ومع ذلك فقد كان بمثابة مصدر إلهام وجد له

¹ الفقرة ٢ من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانسيسكو في ٢٦/١٠/١٩٤٥.

من المجتمع الدولي القبول، بل وكان دافعا قويا في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق أساسا بموضوع حقوق الإنسان.

لقد توالى عقب ذلك الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، والتي ارتقت بحقوق الإنسان من مجرد الوعي والتعزيز إلى الحماية الدولية، عن طريق وضع وسائل وآليات للحماية والرقابة على تنفيذها، نذكر من ذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي صدر في نفس الوقت أي عام ١٩٦٦ و ألحق بروتوكولين اختياريين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، وغيرها من اتفاقيات وبروتوكولات.

وموازاة مع ذلك، واقتداء بما قامت به منظمة الأمم المتحدة من جهود في مجال حقوق الإنسان عنت الكثير من المنظمات الإقليمية بهذا الموضوع أيضا عناية فصدت عنها العديد من الاتفاقيات، إن على المستوى الأوربي أو الأمريكي أو الإفريقي أو العربي. وقد نصت هذه المواثيق الإقليمية، كغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى على أجهزة للرقابة على تنفيذ أحكامها.

ومع أن الرقابة الدولية تقوم على مفهوم مبسط يتمثل أساسا في تلك الآليات والإجراءات التي تستطيع من خلالها الأجهزة ولجان الرقابة - المنشأة في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان - من متابعة مدى تنفيذ كل دولة طرف لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ومساءلتها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات أو خرقها. إلا أنها تعد من أهم الوسائل التي ابتكرت لضمان الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وجعل الدول الأطراف تفي بالتزاماتها التعاهدية. وهو ما يجعل موضوع الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان يكتسي أهمية بالغة تقتضي البحث والدراسة.

وفضلا عما سبق ذكره فإن أهمية هذا الموضوع تبرز من مدى هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بشكل عام، وما يسترعي الانتباه حيال الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان وما يعيشه من غبن وتراجع داخل أقطار بعض الدول بصورة خاصة، خصوصا و أن ضمانات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان - كما سبقت الإشارة إليه - قد لا يتحقق معها الاحترام المطلوب واللائق

لكفالة هذه الحقوق، بالرغم من أنها تعتبر نقطة البدء والمرتكز الأساسي في العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفالة الاحترام الواجب لها، لتحقيق التنمية و الأمن والسلام في العالم. الأمر الذي يستدعي إيجاد وسائل أخرى تفي بالغرض والمتمثلة في الرقابة الدولية.

وتؤكد هذه الأهمية من كون أن اتفاقيات حقوق الإنسان تعتبر من أهم الأدوات القانونية التي تستخدم من المجتمع الدولي في إرساء وإتمام القواعد الضابطة لكفالة احترام حقوق الإنسان فضلا عن كون هذه الاتفاقيات في مجملها - سواء أكانت على المستوى الدولي أو الإقليمي - قد وضعت على عاتق الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها التزامات قانونية صريحة وواضحة. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل - وكما أشير إليه - فقد انبثقت عن هذه الاتفاقيات ذاتها أجهزة ولجان مختصة، كما نصت على وسائل وإجراءات رقابية لتنفيذ بنودها ومتابعة جدية التطبيق من الدول لهذه الاتفاقيات واتخاذ الإجراءات الكفيلة والمناسبة حيال ذلك.

كما أن موضوع الدراسة في أساسه يتعلق بالإنسان الذي ما فتى دوره يزداد يوما بعد يوم، ومكانته تتعاضم وتتطور بشكل سريع، فضلا عما أُحيط به من أدوات قانونية تقوي مركزه وتكفل له الحماية اللازمة. وليس بدعا من الأمر القول أن تطور مركز الفرد إنما هو نتيجة طبيعية لارتباطه بحقوق الإنسان، وبما أضفي عليه من آليات رقابية مختلفة؛ ولا أدلّ على ذلك من إعطائه حق التظلم الفردي والالتجاء بنفسه مباشرة إلى الأجهزة الدولية المخولة قانونا¹.

إن تأثير آليات ووسائل الرقابة المعتمدة في اتفاقيات حقوق الإنسان هي مسألة بالغة الأهمية - ولاشك - الأمر الذي يستوجب البحث في هذا الموضوع بغية التعرف على هذه الآليات والوسائل الرقابية المعتمدة من جهة، والوقوف على مدى هذا التأثير في تجسيد أحكام هذه الاتفاقيات.

أي أن هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإن كان ما ورد فيها من تحديد دقيق للحقوق والحريات أمر مهم، إلا أن الأهم من ذلك هو ما نصت عليه من أجهزة ووسائل للرقابة على مدى تنفيذ أحكامها وتجسيد الحقوق والحريات الواردة فيها على أرض الواقع.

¹ نذكر من ذلك - على سبيل المثال - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي كفل للفرد حق التقدم بشكواه أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والبروتوكول الحادي عشر (١٩٩٨) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي مُنح الفرد بموجبه حق التقاضي مباشرة ورفع دعواه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد تضمنت الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة - بمختلف موضوعاتها والفئات التي تحكمها- أجهزة محولة بالإشراف والرقابة على تنفيذ أحكامها، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تُعنى بالإشراف على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعنى بالإشراف على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري التي تشرف بالرقابة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تشرف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب التي تعنى بالإشراف على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... الخ.

وفي سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات تقوم هذه الأجهزة واللجان- تبعا لوظيفة كل لجنة- بالعديد من الإجراءات الرقابية المحددة تتابع من خلالها بحث وتقييم مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها: ومن هذه الإجراءات: نظام التقارير الذي يعد النظام الإلزامي الوحيد المنصوص عليه في كل الاتفاقيات، ونظام الشكاوى بنوعيه، شكاوى الدول وشكاوى الأفراد التي تقره بعضا من اتفاقيات حقوق الإنسان، وكذا نظام تقصي الحقائق (إجراءات التحقيق وزيارات الدول).

كما أن الأنظمة الإقليمية هي الأخرى قد نصت في موثيقها المتعلقة بحقوق الإنسان على مثل هذه الأجهزة واللجان الرقابية، فضلا عن ذلك فقد اعتمدت على أجهزة قضائية لا نجد لها في آليات الأمم المتحدة، كما هو الشأن مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان.

إن هذه الآليات الرقابية المشار إليها أعلاه والمتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان- سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي- ومع أن اعتمادها في حد ذاته يعد نقلة نوعية و أمرا مهما إلا أن الأهمية الأكبر تكمن في مدى قدرة هذه الآليات والإجراءات على ضمان التنفيذ الدولي الفعلي لهذه الاتفاقيات، ومن ثمة تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، ويمكن بلورة إشكالية البحث في التساؤل التالي:

- ما مدى فعالية آليات وإجراءات الرقابة الدولية المعتمدة في اتفاقيات حقوق الإنسان على ضمان التنفيذ الفعلي لأحكام هذه الاتفاقيات، تجسيدا للحماية اللازمة لحقوق الإنسان؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية فقد تم الاعتماد على دراسات علمية متكامل فيما بينها كالدراسة الوصفية والدراسة التحليلية في محاولة للإلمام بجميع تفاصيل الموضوع من خلال دراسة ما هو متوفر من نصوص وأراء و تحليل ذلك بما يتماشى و مقتضيات الموضوع. كما يقوم البحث أيضا على الدراسة المقارنة، إذ تمت مقارنة بعض النصوص والأحكام المتعلقة بوسائل الرقابة في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية وملاحظة مدى التوافق والتشابه أو الاختلاف بين ميثاق وآخر. وإضافة إلى ذلك فقد تم الأخذ بالدراسة النقدية وذلك بتقييم فعالية الآليات المعتمدة للرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومحاولة إبراز الإيجابيات التي تتميز بها أنواع الأجهزة والإجراءات وتحديد النقائص والصعوبات المعترضة.

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة، واعتمادا على خطوات الدراسة المتبعة، فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين.

ففي الفصل الأول تناولت آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، من خلال ثلاثة مباحث أساسية، حيث تعرضت في المبحث الأول للأجهزة الرقابية، من حيث تكوينها والقواعد التي تحكم سيرها وعلاقتها بغيرها من الأجهزة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتطرق في المبحث الثاني لإجراءات الرقابة الدولية عن طريق نظامي التقارير وإجراءات التحقيق (تقصي الحقائق). في حين خصصت المبحث الثالث لإجراءات الرقابة الدولية عن طريق نظام الشكاوى بنوعيه: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد.

أما الفصل الثاني الذي تطرقت فيه لآليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؛ فقد تناولته هو الآخر في ثلاثة مباحث رئيسية. إذ تم تخصيص المبحث الأول لآليات الرقابة على النظام الأوربي لحقوق الإنسان، بالإشارة إلى الآليات المعتمدة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وفي الميثاق الاجتماعي الأوربي وغيرها من الاتفاقيات الأوربية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. أما المبحث الثاني فأفردته لآليات الرقابة على النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، من خلال التعرض للجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان. وقد خصصت المبحث الثالث والأخير لآليات الرقابة على كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار

الأمم المتحدة

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة كان الإطار العام الداعي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان بما أوجد من آليات وإجراءات لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في هذا المجال، إلا أن هذا الإطار لم يكن كافيا لوحده، كون آلياته يغلب عليها الطابع السياسي^١، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسعى أكثر لوضع التزامات دولية على عاتق الدول من خلال وضع آليات رقابية دولية من شأنها ضمان تنفيذ هذه الالتزامات داخليا.

وتحقيقا لهذا المتبغى وفي إطار هذا المسعى، وكون "الاتفاقيات الدولية تعد المصدر التقليدي الذي ينتج آثارا قانونية ملزمة للدول متى تمت المصادقة عليها"^٢، فقد أقرت الأمم المتحدة الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي ألحق ببروتوكولين إضافيين، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل... الخ.

وقد تم النص في هذه الاتفاقيات - التي تمثل إطارا تعاهديا^٣ - على أجهزة ولجان للرقابة كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة لرقابة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعنية بالرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من اللجان التي ستعرض لها لاحقا.

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥١.

^٢ الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٧٧.

^٣ تجدر الإشارة إلى أن آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان نوعان: آليات غير تعاهدية منشأة بموجب الميثاق وإعمالا لبعض أحكامه، ولجنة حقوق الإنسان التي تحولت إلى مجلس، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين...، وهناك الآليات التعاهدية التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، وهي ما سنتعرض إليه في هذا البحث. ويمكن القول أن وجه التفرقة بين الأجهزة الاتفاقية، والأجهزة المنشأة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، يتمثل في أمرين:

- الأول: وموداه أن الأجهزة التعاهدية المنشأة طبقا لاتفاقيات دولية إنما تباشر أعمالها في مواجهة الدول الأطراف فقط، والتي يتعين عليها بموجب ذلك الالتزام بالتعاون مع هذه الآليات.
- الثاني: فيتمثل في أن الآليات غير التعاهدية، وإن كانت تختص بالنظر في أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وفي أية دولة عضو في الأمم المتحدة، إلا أن مشروعيتها ما تقوم به، في هذا الصدد كثيرا ما يجد بعض المعارضة من جانب عدد من الحكومات.
- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢٢٧ و ٢٣٥.

كما نصت هذه الاتفاقيات أيضا على إجراءات لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها القانونية باحترام الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات، ومساءلتها في حالة الإخلال بهذه التعهدات، كنظام التقارير ونظام التحقيق وتقصي الحقائق ونظام شكاوى الدول والأفراد.

وسنعرض للحديث عن آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة في ثلاثة مباحث، حيث نخصص المبحث الأول للأجهزة الرقابية، ونتطرق في المبحث الثاني لإجراءات الرقابة عن طريق نظامي: التقارير وإجراءات التحقيق، أما المبحث الثالث فسنتناول فيه إجراءات الرقابة عن طريق نظام شكاوى الدول والأفراد.

المبحث الأول: الأجهزة الرقابية

لقد تم إنشاء العديد من اللجان الخاصة كأجهزة للرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد انبثقت هذه اللجان أساسا عن هذه الاتفاقيات المنعقدة في إطار الأمم المتحدة.

وستتطرق لهذه الأجهزة الرقابية في ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: اللجان المشرفة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتعرض في المطلب الثاني لعلاقة لجان الرقابة بالأمم المتحدة، أما المطلب الثالث فنخصصه لعلاقة لجان الرقابة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية.

المطلب الأول: اللجان المعنية بالرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

كما سبق الإشارة إليه، فقد انبثقت عن بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لجان تعنى بالإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات، ومع أن هناك عددا كبيرا من الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة في هذا الشأن بهدف حماية حقوق الإنسان، إلا أنه سيتم التركيز على الاتفاقيات الأساسية التي انبثقت عنها لجان و أجهزة محددة يناط بها تفعيل الآليات المعتمدة في هذه الاتفاقيات، لضمان تنفيذ ما جاء فيها من التزامات¹، وستتطرق لهذه اللجان الرقابية، في فرعين، نخصص الفرع الأول لتشكيل هذه اللجان، في حين سنتناول في الفرع الثاني أهم القواعد التي تحكم سير اللجان.

¹ عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، مصر... والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ص ١٣.

الفرع الأول: تشكيل اللجان الرقابية

كقاعدة عامة تنص معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على تشكيل لجان للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات ، وحمل السلطات الوطنية على احترام تعهداتها الدولية ، وتحفيزها على رعاية حريات رعاياها وحقوقهم^١ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. وتشكل هذه اللجان عادة من أعضاء يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات. كما أن هذه الاتفاقيات تنص على الشروط التي ينبغي توافرها في من سيتم انتخابهم. وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء اللجان يمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لدولهم^٢، وهذا لتحقيق الاستقلالية المطلوبة. وقد أطلق على كل لجنة من هذه اللجان اسما يتفق وموضوع الاتفاقية، وتتمثل أهم هذه اللجان في:

١- لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتشرف على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقد أنشئت سنة ١٩٧٠، وتتكون من ١٨ عضواً يتم اختيارهم بالانتخاب لمدة أربع سنوات، وتختص هذه اللجنة بفحص التقارير التي ترد إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية ، كما يمكن لهذه اللجنة تلقي رسائل وشكاوى من أفراد أو جماعات تابعين لدول أطراف في الاتفاقية، كما تقوم اللجنة في كل دورة لها بدراسة ومناقشة ما يقدم إليها من معلومات وتقارير من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة، لتصدر في النهاية توصياتها للدول الأطراف. وللتذكير فإن هذه اللجنة قد قامت بدور فاعل في مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في جميع الدول وبالأخص في إفريقيا^٣.

٢- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: وتشرف على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^٤، وقد أنشئت سنة ١٩٧٧. بمقتضى المادة ١٨ من العهد، وتتألف من ١٨ عضواً ، يتم انتخابهم لمدة أربع

^١ مصطفى الفيلاي ، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات ، عن كتاب لـ مجموعة من المؤلفين ، حقوق الإنسان الروى العالمية والإسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص ٢٨.

^٢ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مرجع سابق ، ص ٥٩.

^٣ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحايية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١١١.

^٤ لقد صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقرار عن الجمعية العامة رقم (A2200) في ١٦/١٢/١٩٦٦، وصار نافذاً بدءاً من ٢٣/٠٣/١٩٧٦، وقد تم فيه التأكيد على تمتع جميع الأسرة البشرية بحقوق متساوية ، ويكونهم أحراراً متمتعين بالحقوق السياسية والمدنية...وقد ألحق هذا العهد ببروتوكولين اختياريين ، الأول خاص بحق الأفراد في تقديم شكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أما الثاني فيتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ٢٠٠٩، ص ١٠١.

سنوات من الدول الأطراف في العهد، وتتولى اللجنة دراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها في سبيل تنفيذها لبنود حقوق الإنسان ، كما تقوم بمناقشة مندوبي الدول، فضلا عن إعداد تقارير مشفوعة بتعليقات وترسلها للدول الأطراف، كما لها أن تقوم بتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الإنسان.و يجوز للجنة تشكيل هيئة توفيق تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول إلى حل ودي.ويمكن للجنة أن تتلقى بلاغات مقدمة من دولة ضد دولة أخرى طرف بالعهد الدولي بشرط اعتراف الدول باختصاص اللجنة. كما يجوز للأفراد - طبقا للبروتوكول الاختياري الأول^١ الملحق بالعهد الدولي - تقديم شكاوى وبلاغات للجنة ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها^٢.

وما دام الاختصاص الرقابي لهذه اللجنة معلق على شرطين: أن تكون للدولة ولاية قضائية على من انتهكت حقوقه، وأن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة، فإن دور اللجنة هنا تعوزه الفاعلية، ومن ثمة وجب على الدول أن تتعاون مع اللجنة، بالاعتراف الكامل باختصاصها من جهة ، وتحري الشفافية في تقاريرها المقدمة للجنة عن التدابير المتخذة لاحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية^٣.

٣- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتشرف على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^٤، وتتكون هذه اللجنة من ١٨ خبيرا مختصين في مجال حقوق الإنسان، ينتخبون لمدة أربع سنوات ، وتعقد هذه اللجنة دورة سنوية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

تتولى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي، فتقوم بدراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما

^١ ويتضمن البروتوكول الاختياري الأول " إجراءات التنفيذ لمراقبة مخالفات الدول الأطراف، وكيفية تقديم الشكاوى والمظالم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد." انظر محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٢.

^٢ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٧، ص ٢٩٤.

^٣ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق ، ص ١١٢.

ويمكن الجوع إلى:

Sulaiman Ibn Abdal Rahman Al Hukail , , Les droit de de l'homme en islam et La réfutation des préjugés soulèves contre l'islam Dar Ashhbilia pour Pub et Dist. ; Riyad , Première édition , 1999.p110.

^٤ صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار عن الجمعية العامة رقم (٢١) 2200A في ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦/٠١/٠٣. وقد تم التأكيد فيه على حق تقرير المصير للشعوب كافة، والسعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها. علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص ١٠٣.

أحرزته من تقدم حيال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي. وهي تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في تأدية الدور المنوط به من حيث وظائف الإشراف المتصلة بالعهد^١.

وللإشارة فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص في البداية على إنشاء أية لجنة للرقابة على تنفيذه، غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كان قد أنشأ سنة ١٩٧٦ فريق عمل للإشراف يتكون من ١٥ دولة، وفي عام ١٩٨٥ أعيدت تسمية هذا الفريق ب: "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"^٢

٤- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: وتعنى بالأشرف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة سنة ١٩٧٩، ويأتي إنشاؤها طبقا للمادة ١٧ من الاتفاقية سنة ١٩٨٢، وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيرا ينتخبون لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ويعملون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية^٣.

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة في النظر لمدى التقدم المحرز من الدول الأطراف في تطبيق الاتفاقية، كما تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها سنويا إلى الجمعية العامة، ولها عقب ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة^٤. كما تتلقى الشكاوى الفردية، وقد تعمد إلى إجراء تحقيقات بموجب البروتوكول الاختياري^٥.

٥- لجنة مناهضة التعذيب: وتعنى بالرقابة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أنشئت هذه اللجنة سنة ١٩٨٧ تنفيذا للمادة ١٧ من الاتفاقية.

وتتكون اللجنة من ١٠ خبراء ينتخبون لمدة أربع سنوات، وتختص بدراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية، كما يمكنها أن تقوم بأعمال سرية حول الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة في الاتفاقية، وتختص أيضا بإمكانية تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف بشأن تطبيقها للاتفاقية إذا ما اعترفت هذه الدول للجنة بهذا

^١ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٥٣.

^٣ يُنظر المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩.

^٤ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

^٥ http://www.umn.edu/humarts/Arabic/OHCHRngohandbook5.PDF تاريخ التحميل ١٦/٠٢/٢٠١٠

الاختصاص، ولها أن تنشئ هيئات فرعية لمساعدتها في تسوية هكذا منازعات، كما تتلقى البلاغات والشكاوى المقدمة من الأفراد أو من ينوب عنهم بشرط قبول الدول الأطراف باختصاص اللجنة في هذا المضمار^١.

٦- لجنة حقوق الطفل: وتعنى برصد الرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وقد نشأت بمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠/٠٩/٠٢، وتتألف هذه اللجنة المنشأة سنة ١٩٩١ من ١٠ خبراء يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات، وتختص بالنظر فيما يقدم إليها من تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص، ويمكن للجنة طلب معلومات إضافية من الدول التي لها علاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية^٢.

٧- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: وتعنى بالرقابة والإشراف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد انبثقت هذه اللجنة عن الاتفاقية السالفة الذكر والمعتمدة بقرار عن الجمعية العامة رقم: ١٥٨/٤٥ بتاريخ: ١٩٩٠/١٢/١٨ ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٣/١٢/١٨^٣. وطبقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية فإن اللجنة عند بدء سريان هذه الاتفاقية تتألف من عشرة خبراء وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين تتكون من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشملته الاتفاقية، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية^٤. وتتمثل مهمة هذه اللجنة بالنظر في التقارير الواردة إليها، كما تتلقى الشكاوى الفردية.

٨- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: وهي تشرف على رقابة تنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بقرار من الجمعية رقم ١٠٦/٦١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣، ويفتح باب التوقيع عليها ابتداء من ٢٠٠٧/٠٣/٣٠. وتبدأ اللجنة أعمالها من وقت نفاذ الاتفاقية، وتتكون من ١٢ خبيرا، وتزداد عضوية اللجنة ب ٠٦ أعضاء وذلك بعد حصولها على ٦٠ تصديقا أو انضماما إضافيا لتصل إلى ١٨ عضوا، ينتخبون بالاقتراع السري لمدة أربع

^١ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ١١٤.

^٢ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

^٣ عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص ١٥.

^٤ يُنظر المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ بتاريخ: ١٩٩٠/١٢/١٨.

سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية، والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية^١.

٩- لجنة حالات الاختفاء القسري: وتعنى بالرقابة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمعتمدة بقرار عن الجمعية العامة رقم: ١٧٧/٦١ بتاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢٠. فقد ورد في المادة ٢٦ من الاتفاقية أنه وبغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري تتألف من ١٠ خبراء من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية. ويتم انتخابهم بالاقتراع السري، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل^٢.

بالإضافة إلى هذه اللجان المذكورة أعلاه، فإن هناك لجتين أخريتين، اللجنة الأولى: تسمى: " لجنة الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه"، وهي لجنة منبثقة عن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، المعتمدة بتاريخ: ١٩٧٣/١١/٣٠ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: ١٩٧٦/٠٧/١٨. واللجنة الثانية تسمى: "لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب" والتي انبثقت عن الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، المعتمدة بتاريخ: ١٩٨٥/١٢/١٠، وقد دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٨/٠٤/٠٣. وللإشارة فإن هاتين اللجنتين المذكورتين هما اللجنتان الوحيدتان اللتان يكون الخبراء فيهما ممثلين للدول الأطراف^٣.

الفرع الثاني: أهم القواعد التي تحكم سير اللجان

إن الأجهزة واللجان الرقابية السالفة الذكر تقوم بالرقابة والإشراف على تنفيذ ما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان من أحكام والتزامات، ومع أن كل لجنة من لجان الاتفاقيات هي لجنة مستقلة من الخبراء نضطلع بمهمة رصد معاهدة معينة بذاتها، إلا أنه يمكن القول أن هناك قواسم مشتركة في الاختصاصات والقواعد التي تحكم عمل هذه اللجان الرقابية، وتتمثل أهم القواعد الخاصة بهذه اللجان الاتفاقية التي تحكم عملها في:

١ يُنظر المادة ٣٤ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بقرار عن الجمعية العامة رقم: ١٠٦/٦١ بتاريخ: ٢٠٠٦/١٢/١٣.
٢ يُنظر المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠.
٣ بظاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤، ص ٤٠.

- تتكون كل لجنة من عدد من الأعضاء^١ يتم انتخابهم بطريقة سرية من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين من الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية لعضوية اللجنة، ولا يمكن أن تتضمن عضوية اللجنة أكثر من شخص واحد ينتمي لنفس الدولة. كما يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عهدتهم، والتي عادة ما تدوم أربع سنوات^٢. كما نصت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان على أن يراعى في انتخاب أعضاء اللجان التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الحضارات الأنظمة القانونية المختلفة^٣.

- حرصت الاتفاقيات بالتأكيد على استقلالية اللجان التي أنشأتها، ضمانا للإشراف الفعال على مدى تنفيذ الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات لالتزاماتها القانونية، وهذه الاستقلالية لها جانبان، فهي استقلالية عن الدول واستقلالية عن الأمم المتحدة، باعتبار أن اللجان لها وضعيتها المستقلة التي تحددها الاتفاقيات التي أنشأتها، ومنه فلا تعد هذه اللجان هيئة أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة^٤.

- تحقيقا للاستقلالية المطلوبة نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على أن تتوافر في أعضاء اللجان جملة من الشروط يأتي في مقدمتها الكفاءة والتزاهة والتخصص في حقوق الإنسان، ولم تكتف هذه الاتفاقيات بما أوجبه من خصال خلقية رفيعة وتجرد ونزاهة، بل نصت صراحة على تأدية القسم من طرف أعضاء اللجان، أمام اللجنة المعنية، بأن يتعهد علنا بتحقيق الاستقلالية والتجرد والتزاهة، ومثال ذلك ما ورد في المادة ٣٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^٥.

- تنص معظم اتفاقيات حقوق الإنسان على أن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة نفقات سفر أعضاء اللجان، وتقديم مكافآت مالية مقابل أعمالهم في هذه اللجان، وهذه الاستقلالية المالية عن الدول ضمانا إضافية لاستقلالية اللجان^٦. وتمثيلا لذلك فقد ورد في المادة ١٧ فقره ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: "يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة".

^١ يختلف عدد أعضاء لجان الرقابة من لجنة إلى أخرى، فبعضها يتكون من ١٨ عضوا كما هو الشأن في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، وبعضها يتكون من ١٠ خبراء، كما هو الشأن بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حماية حقوق جميع العمال، ومنها ما يتكون من ٢٣ خبيرا، كما هو الحال في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، Haut-commissariat des nations unies aux droit de l'homme, Droit de l'homme, guide a l'usage des parlementaires, 2005, p28.

^٢ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٦٠.

^٣ عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص ١٦.

^٤ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٦٦.

^٥ ينظر المادة ٣٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

^٦ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٦٥.

- يمارس أعضاء لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لدولهم ، وهذا ما تم النص عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان فقد جاء في المادة ٢٨/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه "ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية"^١.

- من المهام التي تقوم بها لجان الرقابة: تلقي التقارير التي يفترض أن تتقدم بها الدول الأطراف في الاتفاقية، سواء أكانت تقارير أولية أو بصورة دورية أو بطلب من اللجنة المعنية^٢، وستعرض إلى ذلك أثناء الحديث عن إجراءات الرقابة عن طريق نظام التقارير.

- تجتمع لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان عادة مرة أو مرتين في السنة ، كما تتولى وضع نظامها الداخلي.

- تشكل اللجنة الرقابية عادة مجموعة عمل قبل الجلسة ، والهدف من ورائها تجنب ضياع الوقت والموارد، وذلك يبحث التقارير المقدمة من الدول قبل أن تجتمع اللجنة.

- تعمل اللجنة على إيجاد حوار هادف ومثمر بينها وبين الدولة المعنية بخصوص الحقوق محل نظر اللجنة، وللجنة أن تصدر تفسيرات وتوصيات ونتائج عامة توجه للدول الأطراف تخص نصوص الاتفاقية^٣.

- عادة ما يتوقف اللجوء إلى لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على توافر جملة من الشروط، كقبول الدولة المعنية لاختصاص اللجنة، وأن يكون الفرد قد استنفذ طرق الطعن الداخلية... الخ.

المطلب الثاني: علاقة لجان الرقابة بالأمم المتحدة

سبق وأن أشرنا إلى أن اللجان الرقابية لها وضعيتها المستقلة ، وقد حرصت اتفاقيات حقوق الإنسان على التأكيد على هذه الاستقلالية ، وعلى الرغم من أن هذه اللجان لا تُعد هيئات تابعة للأمم المتحدة ، ولكن مع ذلك فقد نظمت هذه الاتفاقيات علاقة هذه اللجان بالأمم المتحدة، كون اتفاقيات حقوق الإنسان قد تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الميثاق.

^١ يُنظر المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

^٢ عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق ، ص ١٧.

^٣ احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٤٩.

ولا شك أن هذه العلاقة وهذا التداخل بين هذه اللجان و الأمم المتحدة بأجهزتها ووكالاتها المختلفة من شأنه الإسهام في فعالية كل من هذه اللجان والأمم المتحدة في التشجيع على احترام وحماية حقوق الإنسان^١. ولإبراز علاقة اللجان الرقابية بالأمم المتحدة سنتطرق إلى ذلك في ثلاثة فروع، حيث نتعرض في الفرع الأول لعلاقة لجان الرقابة بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وفي الفرع الثاني نتناول علاقة لجان الرقابة بالوكالات المتخصصة ، أما الفرع الثالث فنخصصه لعلاقة لجان الرقابة بمجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول:علاقة لجان الرقابة بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

إن الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان يعد مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة ، ولأجل ذلك فهي تمارس دورا رقابيا على تنفيذ المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^٢، بأجهزتها المختلفة،كالأمانة العامة والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها ، وانطلاقا من ذلك ، تتأكد مدى العلاقة التي تربط بين كل من لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وهذه الأجهزة وهو ما سنتعرف عليه في النقاط الموالية.

أولا:الأمانة العامة للأمم المتحدة

لا شك أن للأمانة العامة للأمم المتحدة نشاطا بارزا كآلية من آليات إعداد اتفاقيات حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها^٣، وبالنظر لهذه الاتفاقيات فإننا نجدتها تتضمن نصوصا تتفق جميعها على دور محدد للأمين العام للأمم المتحدة في مساعدة اللجان المشرفة وإعانتها في أداء الدور المنوط بها على تنفيذ هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

فالأمين العام – ومن خلال موظفيه والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان- هو الذي يؤدي دور السكرتارية لهذه اللجان، كما يعد حلقة وصل بين الدول الأطراف ولجان حقوق الإنسان من جهة، وبين هذه اللجان وأجهزة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

وعلى سبيل المثال يقوم الأمين العام – وفقا لما تنص عليه اتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد الإجراءات الخاصة باللجان – بإعداد مشروعات جدول أعمال اللجان بالتعاون والتنسيق بين رؤسائها ، كما يقوم بتقديم أوراق عملها سواء بمبادرة منه أو بناء على طلبها، وله أن يدلي برأيه في النصوص المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، ويقوم أيضا بإبلاغ هذه اللجان بأنشطة الأمم

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٦٩.

^٢ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص ١٠١.

^٣ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٢٩١.

لمتحدة ذات الصلة بعملها، فضلا على أن الأمين العام هو الذي يقوم بالتعريف بأعمال هذه اللجان. وفي هذا الإطار ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة^١، فإن المفوض السامي يعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، وأنه سيكون المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تحت توجيه وسلطة الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان)^٢. ذلك أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تتبع مباشرة الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوض السامي هو المسؤول عن كل نشاطات المفوضية وعن جهازها الإداري، ويمارس الوظائف الموكلة إليه بمقتضى القرار رقم ١٤١/٤٨ الصادر عن الجمعية العامة، وكذا القرارات اللاحقة التي تصدر عن الهيئات الأساسية للمنظمة، ويؤدي وظائفه تحت توجيه الأمين العام للأمم المتحدة^٣.

وفي هذا الشأن يقوم مكتب المفوض السامي بمساعدة ودعم اللجان المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لتأدية عملها بشكل منظم ومتجانس، كما يعمل على مساعدة الدول من أجل إرساء التعاون مع هذه اللجان والتعريف بأنشطتها من خلال اتصالاته بكل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان^٤.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤوليات هامة في مجال

^١ المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب جديد أضيف لآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنشئ بقرار من الجمعية العامة رقم ١٤١/٤٨ في ١٩٩٣/١٢/٢٠ بناء على اقتراح وتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بفينا ١٩٩٣. ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان بدرجة أمين عام مساعد، ويصدر قرار تعيينه من الجمعية العامة بنا على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتمثل مسؤولياته في:

- تعزيز وحماية التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
- تنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.
- تعزيز وحماية تحقيق حق التنمية.
- كفاءة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية و المالية بناء على طلب الدولة المعنية...
- تنسيق برامج الأمم المتحدة في مجال التعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة بدور فعال في إزالة العقبات الحالية ومواجهة تحديات الإنجاز، ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.
- الدخول في حوار مع كل الحكومات من أجل كفاءة احترام كل حقوق الإنسان.
- تشجيع التعاون الدولي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان.
- تنسيق أنشطة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان من خلال نظام الأمم المتحدة.
- ترشيد وتقوية وتعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز فاعليتها.
- الإشراف على مركز حقوق الإنسان. انظر أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص ١٥٨-١٥٩.
- إرسال تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة.

^٢ يُنظر أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩.

^٣ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٧٢.

^٤ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٣٨.

^٥ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٧٢.

حقوق الإنسان، وفي هذا الشأن فإن مسؤولية تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في هذا المجال تعود إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، فمن صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم التوصيات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان إلى كل من الجمعية العامة والدول والوكالات المتخصصة، كما يقوم بإعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل ضمن مهامه^٢، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان.

وتؤكد العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في كون أن هذا المجلس يعتبر حلقة وصل بين جميع الأجهزة العاملة في نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستفيد من تقارير لجان الإشراف والرقابة، بما تتضمنه من معلومات وملاحظات وتوصيات. كما أن هذه العلاقة تزداد أكثر، على اعتبار أن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تقارير لجان الرقابية؛ لكونها مستندات تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد نصت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان على الدور الذي يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويضطلع به في سبيل تطبيق هذه الاتفاقيات، ومثال ذلك ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٤٠/٤ من أنه يمكن للجنة أن "...تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، كما نجد ذلك أيضا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل^٣ وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

ثالثا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد جاء في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة أنه من بين وظائف الأمم المتحدة وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"^٤.

^١ يُنظر المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

^٢ رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢٣.

^٣ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٧٥.

^٤ لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ١٢٦.

ولأجل ذلك كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور بارز في مجال حقوق الإنسان ، إذ أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ في ١٠/١٢/١٩٤٨ ليكون نموذجا لكل الدول ، والذي لا يزال ملهما وهاديا في هذا المجال ، وقد تبع صدور هذا الإعلان إقرار من الجمعية العامة للكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان^٢، والتي سبق الإشارة إلى أهمها. ومنه تبدو علاقة الجمعية العامة بلجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان أكثر ترابطا كون:

- أن اتفاقيات حقوق الإنسان قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما سبق الإشارة إلى ذلك.
- أن الجمعية العامة تعمل على تحسين فعالية الأجهزة التعاقدية المكلفة بحقوق الإنسان ، لا سيما المتخصصة بضمن تقديم التقارير في أوقاتها المناسبة ، من خلال تحسين وعقلنة إجراءات وضع التقارير، بمنح مساعدة تقنية للدول بغية دعم قدراتها في وضع التقارير والسهر على التنفيذ الفعال لتوصيات هذه الأجهزة^٣. وتعد هذه التقارير حلقة وصل بين هذه اللجان وهيئات عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتناقش الجمعية العامة تقارير اللجان وتستفيد بما فيها من معلومات لتضمينها في توصياتها.

- لأجل التنفيذ الفعال لاتفاقيات حقوق الإنسان ووفاء من الدول بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، فقد أوصت الجمعية العامة اللجان المشرفة بالبحث عن طرق لتخفيف العبء على الدول، والناجم عن تكرار تقديم المعلومات، مع النظر في جدوى تقديم تقارير شاملة واحدة. كما أوصت الدول بمتابعة توصيات اللجان المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.

- أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تشجع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان واللجان المشرفة على مراجعة الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير، بقصد التنسيق بين هذه الإجراءات^٤.

الفرع الثاني: علاقة لجان الرقابة بالوكالات المتخصصة

من الثابت أن علاقة منظمة الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة علاقة وثيقة لدرجة

^١ لقد تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل لجنة حقوق الإنسان المشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جلستها الثالثة المنعقدة بتاريخ: ١٨/٠٦/١٩٤٨، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: ١٠/١٢/١٩٤٨. وقد تضمن هذا الإعلان ديباجة و٣١ مادة، حيث جاء التأكيد فيه على مجمل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجاءت نصوصه عامة وشاملة، وتنتم بالصيغة العالمية، ومع أنه جاء في شكل توصية ليس لها القوة القانونية الملزمة، إلا أن ذلك لا يقلل من قيمته الفعلية التي يتمتع بها باعتباره صادرا عن أكبر عدد من الدول، وأكثرها تعبيراً عن المجتمع الدولي، فضلا إلى أثره في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية.

- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٣٨-٣٩.

^٢ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

^٣ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٢٧٢.

^٤ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٧٨.

أن هناك اصطلاحاً جديداً في قانون المنظمات الدولية هو اصطلاح: "أسرة الأمم المتحدة" يطلق ليشمل منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات الدولية المتخصصة^١، كما أن هذه العلاقة هي علاقة تنسيق، وليست علاقة تبعية؛ إذ لهذه الوكالات المتخصصة ذاتيتها وإرادتها المستقلة، ومن ثمة فهي ليست فروعاً تابعة للأمم المتحدة^٢.

ومصدر تشكيل هذه الوكالات إنما هو الاتفاقيات التي ضمت الكثير من الدول، وذلك ما يميزها عن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، ومنه تعتبر الاتفاقيات مصدر استقلال الوكالات المتخصصة، وهو ما يضيف عليها الشخصية المستقلة^٣. أي أنها منظمات مختلفة نشأت بواسطة اتفاقات بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية، بتبعات دولية واسعة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة وغيرها من المجالات، والارتباط بين هذه الوكالات والأمم المتحدة قد تم بتوقيع اتفاقات بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين كل وكالة من هذه الوكالات^٤.

ومن اللافت للانتباه أن هذه الوكالات الدولية المتخصصة تؤدي أدواراً رئيسية في تشجيع واحترام وحماية حقوق الإنسان، يبدو ذلك من خلال ما تضطلع به من أعمال وأنشطة تهدف في أساسها إلى تحقيق رفاهية الإنسان^٥، والنهوض بالكائن البشري وتحريره من كل أشكال العبودية، ومن خلال الدور الذي تقوم به في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، عن طريق تقييم تصرفات الحكومات فيما يخص تنفيذ الاتفاقيات^٦، وما يهمننا هنا هو الحديث عن علاقة هذه الوكالات باللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان. إذ العلاقة - ولاشك - بين هذه الوكالات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة ولجان الرقابة علاقة وطيدة وبارزة، ويمكن إجمالها في:

^١ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢٣٥.
^٢ ومن هذه الوكالات الدولية المتخصصة:

- منظمة الصحة العالمية، ومهمتها ضمان حق الإنسان في الصحة.
- منظمة التغذية والزراعة تسعى إلى تحرير الإنسان من الجوع.
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية، ويهدف إلى تنظيم حرية المراسلة بجميع أشكالها.
- منظمة العمل الدولية، وتهتم بتحسين ظروف العمال ومكافحة البطالة، وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم...
- ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وهدفها تعزيز السلام والأمن عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والتعليم والثقافة من أجل الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

^٣ يُنظر، هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٤٠٤.

^٤ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ١٨٥.

^٥ كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣.

^٦ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٨٤.

^٧ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

^٨ عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام ١٩٩٦، مذكرة ماجستير، سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١، ص ١٨٩.

كما يمكن الرجوع إلى: لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

- أن الوكالات الدولية المتخصصة ترسل تقارير بخصوص حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة، ومثال ذلك ما جاء في المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أنه: "يجوز للمجلس الاجتماعي والاقتصادي إلحاقاً لمسؤولياته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية الواقعة ضمن محيط نشاطها، كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص"^١.

- قد يتم تمثيل الوكالات الدولية المتخصصة في اللجان المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً لما يدخل في نطاق اختصاصها، ومن ذلك ما قرره المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والتي تعطي للوكالات الدولية المتخصصة الحق في أن يتم تمثيلها عند نظر تطبيق نصوص هذه الاتفاقية التي تدخل نطاق أنشطتها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير حول تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في مجال أنشطتها^٢.

ومثل هذه العلاقة وهذا التعاون نصت عليه أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٣٨ حيث أنه: "يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية..."^٣.

- إرسال التقارير الخاصة بحقوق الإنسان إلى الوكالات الدولية المتخصصة، فقد ورد في المادة ١٦/٢فقرة ب من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه: "على الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يبعث إلى الوكالات المتخصصة نسخاً عن التقارير أو أية أجزاء منها ذات صلة. التي تضعها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو أجزاء منها متصلة بأي من الأمور التي تدخل ضمن مسؤوليات الوكالات المذكورة طبقاً لمستنداتها الدستورية"^٤.

^١ يُنظر المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

^٢ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ١٨٧

^٣ يُنظر المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.

^٤ يُنظر المادة ١٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ورد ذلك أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه يجوز للأمين العام بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة نسخا من أجزاء تلك التقارير، الواقعة ضمن ميدان اختصاصها^١.

- كما أن لجان الرقابة المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان قد طورت صور وأشكال التعاون بينها وبين هذه الوكالات المتخصصة ، ومن ذلك مثلا التعاون الوثيق الحاصل بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF ولجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالمساعدة التي تقدمها المنظمة لبعض الدول لتقديم تقريرها للجنة ، والتعاون مع هذه اللجنة في التعليقات العامة. وكذلك التعاون بين لجنة العمال المهاجرين ومنظمة العمل الدولية. والتعاون بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO . كما تقدم كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم بانتظام تقارير اللجنة للقضاء على التمييز العنصري وتدعو لجان القضاء على التمييز ضد المرأة، والقضاء على التمييز العنصري، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وحقوق الطفل ، والعمال المهاجرين، ممثلي الوكالات المتخصصة أثناء دوراتها لمناقشة الأوضاع في الدول التي تناقش هذه اللجان المذكورة تقاريرها^٢.

ولا شك أن علاقة التعاون هذه بين لجان الرقابة المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والوكالات الدولية المتخصصة على مختلف أنواعها ، تسهم بشكل بارز و قوي في إرساء دعائم الرقابة على تعهدات الدول في الاتفاقيات المصادق عليها ، ومن ثمة تحقيق الحماية اللازمة والضرورية لحقوق الإنسان وبصورة فاعلة ، وذلك من خلال تقديم المشورة و المناقشة المتبادلة بينهما للأوضاع ذات الصلة.

الفرع الثالث: علاقة لجان الرقابة بمجلس حقوق الإنسان

نشير بداية إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد تأسس بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس هذا المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة ، نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة وليس للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كما كانت عليه اللجنة ، ومن صلاحيات المجلس : نشر

^١ يُنظر المادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

^٢ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص٨٨

الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بدون تمييز ، لأي سبب كان وبشكل عادل ومتساو للجميع ، كما يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإنسان ، وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه الانتهاكات أو الحد منها ، ويعمل المجلس في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب.^١

وللإشارة فإن مجلس حقوق الإنسان^٢ جاء لتجاوز السلبات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها وإعمالها الانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها ، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام حقوق الإنسان. وقد صوتت ١٧٠ دولة لصالح القرار من مجموع ١٩١ دولة بينما عارضته ٠٤ دول هي الولايات المتحدة وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو وامتنعت ٠٣ دول عن التصويت هي إيران وبييلوروسيا وفنزويلا. وعدد أعضائه ٤٧ عضوا يتم اختيارهم بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.^٣

-
- ^١ موسوعة ويكيبيديا الحرة، مجلس حقوق الإنسان <http://ar.wikipedia.org/wiki> ، تاريخ التحميل، ٢٠٠٩/١٢/١٩
- ^٢ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥/٠٣/٢٠٠٦ قرارا بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومن بين ما نص عليه القرار في الجزء التنفيذي ما يلي :
- 1- تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات،
- 2- تقرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.
- 3- تقرر أيضاً أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،
- 4- تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العدالة والحياد والموضوعية وعم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،
- 5- تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها :
- النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف على مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان،
- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة هذه الأهداف والالتزامات ...
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهدهاته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية ... وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ...
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،
- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 48/141 المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٢٠،
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة،
- 6- تقرير أيضاً أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسبها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي... الخ.
- يُظهر قرار الجمعية العامة رقم: ٢٥١/٦٠ في ٢٠١٥/٠٣/٢٠٠٦، تحت اسم مجلس حقوق الإنسان، <http://www.gohod.net/node/45> تاريخ التحميل: ٢٠٠٩/١٢/١٩.
- ^٣ مولود أحمد مصباح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية ، الدانمارك ، سنة ٢٠٠٨، ص ١٢٠.

ولإبراز علاقة لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان، سنشير إلى ذلك في نقطتين، النقطة الأولى تتعلق بالإجراءات الخاصة، أما النقطة الثانية فتتعلق بالمراجعة الدورية الشاملة.

أولاً: الإجراءات الخاصة

نشير في البداية إلى أن الإجراءات الخاصة^١ مصطلح عام يطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها حالياً مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم. وتزوّد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الآليات بالموظفين وتقدم المساعدة في مجال اللوجستية والأبحاث لدعمها في تنفيذ ولاياتها. تطلب ولايات الإجراءات الخاصة عادةً من المكلفين بالولايات فحص ورصد وتقديم المشورة والتبليغ علناً عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراضٍ محددة، تُعرف بالولايات القطرية أو عن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم، تُعرف بالولايات المواضيعية. ويمكن أن يضطلع بالإجراءات الخاصة شخص واحد (يُطلق عليه اسم "المقرر الخاص" أو "الممثل الخاص للأمين العام" أو "ممثل الأمين العام" أو "الخبير المستقل") أو فريق عامل يتكون عادة من خمسة أعضاء (عضو عن كل منطقة). ومن بين الأنشطة التي يقوم بها المكلفون بالإجراءات الخاصة؛ يتلقى هؤلاء معلومات عن مزاعم محددة لانتهاكات حقوق الإنسان، ويرسلون نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات طلباً للتوضيح. كما يمكن أن يقوم المكلفون كذلك بزيارات قطرية للتحقق من حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ويرسل عادة هؤلاء المكلفون بولايات رسالة إلى الحكومة التي تطلب منهم زيارة البلد وبعد الزيارة التي يقوم بها المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة، يتقدم هؤلاء بتقرير بعثة يتضمن ما توصلوا إليه من استنتاجات وتوصيات.

وتوازيًا مع التعاون الحاصل بين لجان الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان فيما بينها، فهناك تعاون بين رؤساء هذه اللجان وممثلي الإجراءات الخاصة والذي انطلق به العمل سنة ١٩٩٩، وقد كان آنذاك يتم في إطار لجنة حقوق الإنسان، ليتحول فيما بعد إلى مجلس حقوق الإنسان وهذا بدءاً من سنة ٢٠٠٦. والهدف من هذا التعاون هو تبادل المعلومات والخبرات المشتركة فيما بينهم. وما يمكن الإشارة إليه أن هذا التعاون قد ازدادت وتيرته مع مجلس حقوق الإنسان، من حيث تحقيق التكامل بين عمل الإجراءات الخاصة وعمل لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا شك أن في هذا التعاون سداً لأي ثغرات ومعالجة لأي قصور في عمل اللجان

^١ http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/sp_reports.htm، تاريخ التحميل ٢٣/١٢/٢٠٠٩

والإجراءات، وهو أمر يزيد من الفعالية في تحقيق أهدافها المشتركة، ومن ثمة تفعيل التعاون مع مجلس حقوق الإنسان فيما يسعى إليه لتقييم ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. ولقد اتخذ التعاون بين لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة صوراً عديدة ومختلفة نذكر منها على سبيل المثال، أن رئيس اجتماع رؤساء هذه اللجان قد شارك في الاجتماع الثاني عشر للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة ضمن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، ومن بين القضايا التي تمت مناقشتها قضية التعاون مع لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. كما كانت هناك لقاءات وتعاون بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تم التعاون بين لجان كل من القضاء على التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، والعمال المهاجرين، وحقوق الطفل مع المقررين الخاصين والذين لهم صلة بعمل هذه اللجان^١.

كما أن هناك رابطاً آخر يتمثل في المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي يكون لها الفضل في تزويد لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي يتوفر عليها ممثلو الإجراءات الخاصة، ومن جهة أخرى تقوم هذه المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتزويد ممثلي الإجراءات الخاصة بما تتوفر عليه لجان الرقابة من معلومات لها صلة بنشاطهم.

ثانياً: المراجعة الدورية الشاملة

يقوم مجلس حقوق الإنسان باعتماد آلية أخرى تتمثل في إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، تكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولن تكون بديلاً عنها^٢.

ومن ثمة تبرز العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان والأجهزة المشرفة على رقابة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أن نظام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان جاء مدعماً لعمل أجهزة ولجان الرقابة.

وتطبيقاً لهذه الآلية، قام مجلس حقوق الإنسان باختيار مملكة البحرين عن طريق القرعة لتكون

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ٨٠-٨١.
^٢ يُنظر قرار الجمعية العامة رقم: ١٥١/٦٠ في ٢٠٠٦/٠٢/١٥، تحت اسم مجلس حقوق الإنسان.

أول دولة يطبق عليها نظام المراجعة الدورية الشاملة و تم ذلك بداية من تاريخ ٢٠٠٨/٠٤/٠٧. كما تم وضع جدول زمني لمراجعة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على فترة تمتد لأربع سنوات. والجديد في عملية المراجعة الشاملة يتمثل في أمرين^١:

- الأمر الأول: أن مجلس حقوق الإنسان في المراجعة الشاملة ، يهتم بالبحث في أوضاع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة ، سواء أكانت هناك انتهاكات، أم لم تكن. عكس ما كان عليه الحال مع لجنة حقوق الإنسان، والتي كانت تهتم بالبحث في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فقط.

- الأمر الثاني: أن هذه المراجعة الشاملة لحقوق الإنسان يُستند فيها على الالتزامات المنصوص عليها في كل من ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة كطرف ، يضاف إلى ذلك التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدولة. وفي عملية المراجعة هاته تعتبر المعلومات الخاصة بعلاقات الدول بالأجهزة الرقابية على اتفاقيات حقوق الإنسان أساسا تركز عليه المراجعة الدورية الشاملة، إذ تستند هذه المراجعة على المعلومات التي تعدها الدولة في شكل تقرير وطني يقدم لمجلس حقوق الإنسان ، كما تستند أيضا إلى ما يتم استخلاصه - من طرف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - سواء تعلق الأمر: -
- بشأن المعلومات المتضمنة في تقارير أجهزة الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

- أو تعلق بشأن المعلومات الموثوق بها والتي تحوز المصدقية التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني المختلفة^٢.

وللإشارة فإن عملية المراجعة الدورية الشاملة - التي تقدم فيها الدولة المعنية تقريرها الوطني وترد فيها على الأسئلة والملاحظات المطروحة عليها- تترتب عليها نتائج وتوصيات من قبل مجلس حقوق الإنسان ، يكون على الدولة المعنية بالمراجعة أن تلتزم بالعمل على تنفيذ هذه التوصيات، كما تحيط المجلس علما عما تمخض عنه تطبيقها لهذه التوصيات والتعهدات، سواء في تقريرها الدوري اللاحق ، أو قبل تاريخ المراجعة الدورية حسب ما يقرره المجلس^٣.

وللإشارة وفي هذا الإطار وكمثال على ذلك ، فقد قدمت الجزائر تقريرا وطنيا عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٣/١٥ ، ووفقا لقرار مجلس حقوق

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ٨٤-٨٥.

^٢ المرجع نفسه، ص ٨٦.

^٣ المرجع نفسه، ص ٨٦.

الإعلان رقم ١/٥ المؤرخ في ١٨/٠٦/٢٠٠٧ وقد اشتمل هذا التقرير على ٢٦ صفحة ، وقد اشترك في صياغته إدارات وزارية وهيئات استشارية ، فضلا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، واستشير فيه حتى المجتمع المدني. و تؤكد الجزائر من خلال هذا التقرير على التزامها أمام مجلس حقوق الإنسان بحسن نية وبدون أية أحكام مسبقة مع هذه الآلية الجديدة، وتسعى من خلال ذلك أيضا على إعطاء صورة صادقة بما تحقق من إنجازات في مجال حقوق الإنسان ، مذكرة بالقفزة النوعية في مجال إدارة الحكم بإقرار التعددية الحزبية منذ ١٩٨٩ ، مستكملة ذلك بالانضمام إلى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى سواء أكانت على المستوى الدولي أو الإقليمي. وقد ضمنت الجزائر تقريرها بما اتخذته من آليات لحماية حقوق الإنسان ، كاعتماده الآليات السياسية ومنها ما يقوم به البرلمان كفضاء تعددي يساهم في حماية الحقوق والحريات ، فضلا عن دور الأحزاب السياسية كعنصر مكمل في النهوض بحقوق الإنسان ، كما يشير التقرير أيضا للآليات القضائية بضمان استقلالية القضاء وتعدد درجاته ، والآليات المؤسسية ومنها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، وآلية حرية الصحافة المكفولة دستوريا ، والآليات الجموعية والنقابية . ولم يكتف التقرير بهذا بل فصل بشكل واضح كيفية أعمال الحقوق المعترف بها عالميا ، كمبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون ، ومبدأ اللجوء إلى القضاء ، والحق في المحاكمة العادلة ، وحظر المخالفات التي تمس بسلامة الإنسان البدنية وحظر الاحتجاز التعسفي ، وإضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز ، وما يخص عقوبة الإعدام ، والحق في التعليم ، والحق في الصحة ، والحق في العمل ، وما يتعلق بحقوق المرأة وغيرها... كما تطرق التقرير للمعوقات والتحديات ، سواء منها عقبة الإرهاب أو ما يتعلق بالمعوقات في مجال الصحة والتعليم والعمل ، مشيرا لاحتمالات المستقبل كاستكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية ، ومواصلة الإصلاح التشريعي ، وتعزيز القدرات في مجال إقامة العدل... الخ. ليختتم التقرير باستنتاجات حول الآمال والطموح الذي يلازم الشعب الجزائري^١.

^١ تقرير وطني مقدم من طرف الجزائر إلى مجلس حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، وثيقة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1 بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٠٨ ، ص ٢٥٤.

وعلى العموم يمكن القول : أن العلاقة تبدو أكثر تماسكا بين لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وبين مجلس حقوق الإنسان، سواء من خلال اعتماد نظام الإجراءات الخاصة المتعلقة بمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم أو من خلال الاعتماد على نظام عملية المراجعة الدورية الشاملة، التي تعد آلية قانونية مستقلة تشكل دعما قويا يعضد آلية الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان .

وبهذا الخصوص وكمثال على ما سبق ذكره ، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرا عبارة عن تجميع للمعلومات عن الجزائر ، ومن بين ما جاء في هذه الوثيقة نقطة تتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة ، ذكرت فيه أن¹ :

- آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات : المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بين ٢١ و٢٣/٠١/٢٠٠٧، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ١٦-٢٦/٠٩/٢٠٠٢ .

- الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ: المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في ديسمبر ٢٠٠٥ وقد أُجّلت.

- الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد: المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠٠٧)، المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو تعسفا ٠٥/٠٢/٢٠٠٧، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ٢٥/٠٨/٢٠٠٠، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ٠١/٠٦/٢٠٠٦ .

- التسيير/ التعاون أثناء البعثات: قدمت المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة شكرها للحكومة الجزائرية لدعوتهما ولدعمها الفائق لها طوال فترة بعثتها.

- الردود على رسائل الإدعاء والنداءات العاجلة: وجهت إلى الحكومة خلال الفترة الممتدة من ٠١/٠١/٢٠٠٤ إلى ٣١/١٢/٢٠٠٧، ٤٢ رسالة، وكانت هذه الرسائل تخص علاوة على جماعات معينة، ١٠٠ فردا، بمن فيهم ٥٠ نساء. وفي الفترة ذاتها ردت الحكومة على ٢٨ رسالة أي ٦٦% .

- الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية: أجابت الجزائر على استبيانين من أصل ١٢ استبيانا أرسلها أصحاب ولاية الإجراءات الخاصة ما بين ٠١/٠١/٢٠٠٤ و٣١/١٢/٢٠٠٧ ضمن الفترات المحددة.

¹ تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الجزائر ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، وثيقة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٠٨ ص ٥.

المطلب الثالث: علاقة لجان الرقابة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية

إن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان وإيجاد وسائل وإجراءات للرقابة عليه أصبح أمراً لا مناص منه، وإذا كان للمنظمات الحكومية دورها البارز في هذا الشأن، فإن الأمر لا يقتصر عليها لوحدها، بل أن هناك من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من تقدم أدواراً لافتة للانتباه، بما تبذل من جهد وبما توظف من مصادر مالية وبشرية بخصوص حقوق الإنسان بغية التأثير على سياسات الحكومات لحملها على الالتزام بالاحترام والحماية اللازمين.

بل إن من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من كان لها الفضل في إقناع الحكومات على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^١. وكون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان انبثقت عنها لجان للرقابة، فستتطرق للعلاقة بين هذه اللجان والمنظمات غير الحكومية في فرع أول، وعلاقة لجان الرقابة بالمؤسسات الوطنية في فرع ثان.

الفرع الأول: علاقة لجان الرقابة بالمنظمات غير الحكومية

تشهد الساحة الدولية الكثير من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهي "هيئات تنشط في إطار خاص بها بعيداً عن تعاليم الحكومات وسياساتهم وذلك في مجالات عدة اجتماعية واقتصادية وتنموية وأخلاقية وثقافية... كما يقصد بها جماعات طوعية لا تستهدف الربح"^٢، ولا يقتصر نشاطها على المستوى الدولي فحسب، بل يتعداه إلى المستوى المحلي. وتؤدي المنظمات غير الحكومية أدواراً فعالة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، سواء عن طريق المبادرات الخاصة التي تقوم بها، أو من خلال نضال أعضائها الطوعي في الدول، خصوصاً الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان ولا تضمن الحريات العامة^٣. وإن أبرز نشاطات هذه المنظمات هي مراقبة الحكومات حيال الانتهاكات التي تقوم بها في مجال حقوق الإنسان، وتتدخل وقت الحاجة باعتماد جملة من الآليات كالمبادرات الدبلوماسية والتقارير والبيانات، محاولة التأثير على المنظمات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتشترك جل المنظمات غير الحكومية في هدف رئيسي، يتمثل في جمع المعلومات بغية استعمالها في التأثير على تطبيق حقوق الإنسان^٤.

^١ أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرولد، طرابلس، ليبيا ودار أكاكوس ببيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٣٠٣.

^٢ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٤٣٧.

^٣ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ٢٠٠٢، ص ٢٩٥.

^٤ أحمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

و من بين هذه المنظمات غير الحكومية ذات التأثير: منظمة العفو الدولية^١، واللجنة الدولية للصليب الأحمر^٢ و تهم أساسا بحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية...^٣، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومقرها بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وإيفاد لجان تقصي الحقائق، هناك لجنة المحامين لحقوق الإنسان^٣ وغيرها...

وتتضح العلاقة بين هذه المنظمات غير الحكومية وبين لجان الرقابة المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال تأثير هذه المنظمات في الواقع العملي بما تهدف إليه وما تبذره من جهد على تطبيق حقوق الإنسان من جهة وبما تتيحه لجان الرقابة والإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لهذه المنظمات من مجالات للتعاون، من حيث الاستعانة وتدعيم علاقاتها بها من جهة أخرى، ومنه ما جاء في المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل، والتي بموجبها يحق للجنة حقوق الطفل أن تدعو كل من الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، لتقديم مشورة خبرائها بخصوص تنفيذ الاتفاقية. وقد فسرت عبارة "الهيئات المختصة الأخرى" لتشمل المنظمات غير الحكومية. كما نجد أن هذا النمط تكرر في كل من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تبرز هذه العلاقة بين لجان الرقابة والمنظمات غير الحكومية من خلال استفادتها من نشاطات المجتمع المدني ولو بشكل غير رسمي، وذلك بالاتصالات الجانبية بين ممثلي المجتمع المدني وأعضاء هذه اللجان. وفي هذا المضمار فإن النظام الداخلي للجنة الرقابة والإشراف على تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمح للمنظمات غير الحكومية ذات

^١ منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية، يعود أصل نشأتها إلى المحامي البريطاني بيتر بيننسون "Peter-Bininson" الذي كان يحث الناس في كتاباته ويدعوهم إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي، كما كان يندد بالعقوبات التعسفية المفروضة على هؤلاء الأشخاص من طرف الحكومات. وقد لاقى ما نادى به تأثيره الكبير في نفوس الكثيرين، فأنشأ في البداية مع رفاقه جمعية غير سياسية من رجال القانون تحت اسم العدالة، وكان الهدف منها الدفاع عن القانون وحقوق الإنسان. وقد تطورت هذه الدعوة إلى إنشاء منظمة في سنة ١٩٦١ تحت مسمى: منظمة العفو الدولية. ويستند نظامها الأساسي على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمن مراعاة احترام أحكامه في جميع أنحاء العالم، وترابطها علاقة تعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وكثيرا من المنظمات الأخرى دولية كانت أم إقليمية وتتمثل أهم الأدوار التي تقوم بها في:

- السعي إلى الإفراج عن سجناء الرأي الذين يتم اعتقالهم تعسفا بسبب معتقداتهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم، وتقديم المعونة إليهم بشرط ألا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.
- العمل على أن يكون احتجاز المعتقلين في أماكن معروفة وغير سرية، وتسهيل زيارة أقاربهم ومحاميهم وأطبائهم.
- معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب، أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة...
- العمل من أجل إتاحة محاكمة عادلة، وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.
- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقديم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة وفق القوانين الجنائية.

- يُنظر هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ٤٠٩ - ٤١٠.

^٢ يحيوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٠٥.

^٣ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٣٠١.

المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم بيانات خطية تتعلق باحترام تلك الحقوق التي تم النص عليها في العهد ، كما يمكنها تقديم معلومات شفوية بهذا الخصوص. يضاف إلى ذلك أن المنظمات غير الحكومية تقوم بتقديم المعلومات السنوية للجنة الرقابة أثناء اجتماعاتها تكون ذات صلة وطيدة بالقضايا التي هي محل نظر اللجنة وأن تكون موثوقا بها ولا تنطوي على أي تعسف و تتوافق وأحكام العهد . وهو الأمر نفسه تقريبا مع لجنة مناهضة التعذيب والتي تسمح نظامها الداخلي للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تقدم للجنة المعلومات والوثائق والبيانات الخطية ، ذات العلاقة بنشاط لجنة مناهضة التعذيب ، ونجد ذلك مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، والتي يسمح نظامها الداخلي للمنظمات غير الحكومية بتقديم بيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم المعلومات والوثائق بخصوص القضايا ذات العلاقة بأنشطة لجنة الرقابة. بمقتضى الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة. وكل ما قيل عما تسمح به وتبيحه لجان الرقابة للمنظمات غير الحكومية من تقديم بيانات ووثائق وغيرها ينطلي على جل الاتفاقيات الأخرى ^١.

وللإشارة وإبرازا لعلاقة اللجان الرقابية بالمنظمات غير الحكومية، فإن منظمة العفو الدولية ومن بين الأدوار التي تؤديها في مجال حماية حقوق الإنسان حسب نظامها الأساسي: معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا بالنسبة لجميع السجناء و بدون تحفظ ^٢. وهو هدف تتلاقى فيه مساعي هذه المنظمة - منظمة العفو الدولية- مع لجنة الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، و تتأكد العلاقة بين ما تؤديه منظمة العفو الدولية من دور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان وما تقوم به لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن هذه الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ما حققته المنظمات الدولية غير الحكومية بمختلف أنواعها من نجاح في حماية حقوق الإنسان ، فإنه يسجل لهذه المنظمات غير الحكومية خصوصا العاملة ضمن نطاق الأمم المتحدة تأثيرها البالغ في إعلان وتبني ما لا يقل عن ٦٠ إعلانا واتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان، ناهيك عن إسهامها الطوعي في صياغة وإعداد نصوص اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، وبذل الجهد الكبير في بلدانها لضمان التوقيع على هذه المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها، مع تقديم تعاونها مع لجان الرقابة على تنفيذ بعض هذه الاتفاقيات، وفي هذا المجال نذكر مثلا ما تقوم به

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٩٠-٩١.
^٢ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ٤١٠.

منظمة العفو الدولية من جهود في تطوير وثائق حقوق الإنسان وتبنيها في النهاية، و من أهم هذه الوثائق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^١.

ومن كل ما أشير إليه أعلاه ، تتبين مدى قوة العلاقة والتعاون الوثيقين بين لجان الرقابة والإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ، خصوصا ما تتيحه هذه المنظمات غير الحكومية للجان الرقابة من معلومات ووثائق وبيانات وما تقدمه لها من وجهات نظر بالقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: علاقة لجان الرقابة بالمؤسسات الوطنية

لقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٩٣ والمتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التأكيد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وفقا للتشريع الوطني ، وأهمية ضمان كفاءة تعددية عضويتها واستقلالها ، وكذا تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات ، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية والعمل على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة ، كما تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية^٢...

ومنه فإن لجان الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان تولى أهمية كبيرة على ما تظلم به المؤسسات الوطنية من أدوار في تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الوطني. خصوصا وأن هناك اختصاصات ومسؤوليات للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تتلاقى وعمل لجان الرقابة في كفاءة احترام حقوق الإنسان ومنها^٣:

- تعزيز وضمن التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.
- تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها.

١ فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (٣) ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٧ .
٢ يُنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٤/٤٨ الصادر بتاريخ: ١٩٩٣/١٢/٢٠ حول المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها.
٣ المرجع نفسه.

- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة ، وكذا إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها التعاهدية ، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها.

- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وكما حرصت لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على دعم وتطوير علاقتها بالمؤسسات غير الحكومية ، فقد أكدت العديد من لجان الرقابة على الدور البارز الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، خصوصا في التنفيذ الوطني لاتفاقيات حقوق الإنسان ، وهذا من خلال ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة ، كما أن البعض من هذه اللجان قد سمحت للمؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان بأن تشاركها في اجتماعاتها، وفي تقديم بيانات لها. وهذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٢ في ٢٠٠٢ في دورتها الحادية والثلاثين، إذ أكدت الدور البارز الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ، ومنه دعت إلى ضرورة أن يتم التشاور مع هذه المؤسسات الوطنية أثناء إعداد تقاريرها التي ستقدم للجنة، مع المراقبة الموضوعية لهذه التقارير وتكاملها ، معتمدة أساليب الحوار مع اللجنة أو غيرها من لجان حقوق الإنسان^١.

كما أكدت ذلك أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري في تعليقها العام رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ في دورتها الثانية والأربعين، وكذا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ في الدورة التاسعة عشر. ولا شك أن كل هذه اللجان الرقابية تؤكد على أهمية دور المؤسسات الوطنية في تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن ثمة فهي تدعوها للإسهام في تقديم المعلومات لها. فضلا عما سبق الإشارة إليه فإن المؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان تتعاون مع لجان الرقابة من خلال اجتماعات غير رسمية أيضا^٢.

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٩٤.
^٢ ، المرجع نفسه، ص ٩٤

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الدولية عن طريق نظامي:

التقارير وإجراءات التحقيق

بعد ما تم التطرق في المبحث الأول لأجهزة الرقابة المنبثقة على اتفاقيات حقوق الإنسان كآليات هامة تعمل على التطبيق الفعلي لاتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة في إطار الأمم المتحدة، والتي تشكل من خبراء مستقلين يمتازون بالكفاءة والتراخية والتخصص في حقوق الإنسان، ويمارسون أعمالهم الرقابية وفق إجراءات تنفيذ دولية نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان وأوكلت مهمة الرقابة والإشراف على تنفيذها للجان المذكورة. بغية متابعة ومراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية¹ بشأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ؛ فإننا سنتطرق بعد ذلك لإجراءات الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

وتتمثل هذه الإجراءات في نظام التقارير الذي يعد النظام الإلزامي الوحيد الذي تلتزم به الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، ونظام الشكاوى بنوعيه ؛ شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، ونظام التحقيق وزيارات الدول التي حولت بعض الاتفاقيات لجان الرقابة القيام به وفق شروط معينة².

وسنرجئ الحديث عن إجراءات الرقابة عن طريق نظام الشكاوى بنوعية إلى مبحث خاص به، كون الحديث عنه يحتاج إلى نوع من التوسع والتفصيل، أما هذا المبحث فسنتناول فيه نظام التقارير في مطلب أول، ونظام التحقيق وزيارات الدول (تقصي الحقائق) في مطلب ثان.

المطلب الأول: نظام التقارير

سبقت الإشارة إلى أن نظام التقارير هو النظام الإلزامي الوحيد الذي تلتزم به الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان ، حيث تنص هذه الاتفاقيات على أن تقوم كل دولة طرف بتقديم تقارير للجان الرقابة والإشراف على تنفيذها ، وذلك قصد تمكين اللجان المعنية بالمراقبة والمتابعة والتقييم لمدى تنفيذ هذه الدول لالتزاماتها.

¹ يُعرف الدكتور إبراهيم أحمد خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان بأنه واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي ، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك. إذن هذا الالتزام يعد التزاماً قانونياً يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعددة ، ومنه فلسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي، وإنما بصدد التزام قانوني يترتب على تخلف الوفاء به من قبل الدولة قيام مسؤوليتها الدولية.

- إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص ٢١.

² المرجع نفسه، ص ١٠٠.

وستعرض للحديث عن نظام التقارير في ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول للتعريف بنظام التقارير، أما الفرع الثاني فستتطرق فيه إلى دور وصلاحيات اللجان في إطار نظام التقارير، على أن نتناول في الفرع الثالث تقييما لهذا النظام.

الفرع الأول: التعريف بنظام التقارير

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر شيوعا وإتباعا في عملية الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان^١، إذ تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بتقديم تقارير للجان الرقابة، بغية مراقبة ومتابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات. ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، وما يعترضها من صعوبات وعقبات، وما هي في حاجة إليه من مساعدة في هذا النطاق^٢.

أولا: خلفية تاريخية لنظام التقارير في إطار منظمة الأمم المتحدة

إن هناك تقارير دورية عامة تستمد أساسها القانوني من نصي المادتين: ٥٦ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يستوجب على كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة أن تلتزم باتخاذ الإجراءات الكافية والتدابير اللازمة من أجل تطوير وضع حقوق الإنسان^٣.

وفي إطار آليات الأمم المتحدة لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام بتقديم تقارير سنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التدابير والخطوات المتخذة من حكومات الدول الأطراف لتنفيذ التوصيات الصادرة عن كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القضايا التي تكون في مجال اختصاصها. وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الإطار نظاما للتقارير الدورية بشأن حقوق الإنسان. وقد عرف هذا النظام عدة تعديلات إلى أن ألغي تماما، وقد تم ذلك على مرحلتين، المرحلة الأولى عند دخول العهدين الدوليين - (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) - حيز النفاذ سنة ١٩٧٦، وبموجب ذلك تم إعفاء الدول الأطراف في العهدين من نظام التقارير، أما المرحلة الثانية، فتمت بعد أن ثبت عدم فائدة هذا النظام، ومن ثمة فقد تم إلغاؤه بالكامل. إذ كانت الدول تقدم سنويا تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بها معلومات عن التطورات الوطنية المتعلقة

^١ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

^٢ مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٤٥.

^٣ كمال شطاب، مرجع سابق، ص ١٦٧.

باحترام الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وكذا حرية الإعلام، لكن الأمر تغير وتم تعديله، وأضحت بعد ذلك الدول تكفي بتقديم تقاريرها كل سنتين، بحيث يشتمل التقرير الأول على الحقوق المدنية والسياسية، في حين يشمل التقرير الثاني على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون هناك تقرير ثالث يشتمل على حرية الإعلام، وبشكل دوري تقوم الدول بتقديم تقاريرها الأخرى كل سنتين على نفس المنوال السابق^١. كما أنه قد طُلب أيضا من المنظمات الدولية المتخصصة تقديم تقارير عن المعلومات المتاحة لها عن الدول بخصوص الحقوق التي تدخل في مجال أعمالها، إضافة إلى هذا فقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية ذات الطبيعة الاستشارية مع المجلس إلى تقديم تعليقات و ملاحظات موضوعية بخصوص حقوق الإنسان. وقد كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ببحث هذه التقارير المقدمة للأمين العام والإشراف على تطبيقها، وكان الأمين العام يقوم بتلخيص هذه التقارير المقدمة إليه، وبعدها يحيل الملخص مع تلك التقارير إلى كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ولجنة المرأة. على أن تقوم كل من اللجنة الفرعية ولجنة المرأة بتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص ما توصلنا إليه. وفي نهاية المطاف فإن للجنة حقوق الإنسان أن تتخذ التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص تقارير الدول^٢.

وعموما فإن نظام التقارير الذي تمارسه منظمة الأمم المتحدة يعد نظام رقابة، ويتمثل نطاق الرقابة هذا في إمكانية مناقشة مثل هذه التقارير مع مندوبي الدول، وبحث الصعوبات التي تحول دون تنفيذ المعايير الدولية للحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، مع محاولة إيجاد الحلول الممكنة والفعالة^٣.

والملاحظ أن تأثير نظام التقارير الدورية لحقوق الإنسان الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة آنذاك كان محدودا، حيث أن غالبية الدول لم تكن ترى ما يلزمها قانونا بتقديم هذه التقارير. وقد انعكس ذلك في محدودية التقارير المقدمة والمعلومات المتضمنة فيها. كما تعود محدودية تأثير نظام التقارير إلى عدم وجود لجنة خبراء متفرغة لدراسة التقارير؛ كون هذه التقارير كانت تبحثها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها المؤقتة، وكلاهما يتكون من ممثلي

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٠٢.

^٢ المرجع نفسه، ص ١٠٣-١٠٤.

^٣ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١٧.

الحكومات ، فضلا عن افتقادها للخبرة اللازمة في مناقشة هذه التقارير ، مع عدم وجود الوقت الكافي. وعلى العكس من ذلك تماما فقد كان نظام التقارير المطبق في إطار منظمة العمل الدولية أكثر تأثيراً^١.

ثانيا: نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان

لقد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على أجهزة للرقابة تشرف على تنفيذ أحكامها، ومنه فإن الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات^٢، أو المنضمة إليها ، ملزمة بأن تقدم بشكل دوري تقارير تتم مناقشتها من قبل لجان مشكلة من خبراء يراقبون مدى تطبيق الاتفاقيات من قبل الدول الموقعة عليها ، وعلى الدول أن تقدم في هذه التقارير فكرة عن الإجراءات التي اتخذتها لاحترام التزاماتها الدولية^٣. ذلك أن أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تنص على ما يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية داخلية في سبيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات^٤.

وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥ أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تعمل بنظام التقارير ، من خلال نصها على اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن كل الإجراءات والتدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو تدابير أخرى عملاً بمقتضى أحكام الاتفاقية^٥.

ونجد ذلك أيضا مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إذ " أن الدول المنضمة للعهد ملزمة بتقديم التقارير الدورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عن مدى التطور الحاصل في تطبيق أحكام العهد"^٦، كما تم اعتماد ذلك أيضا في العهد الدولي الخاص

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٠٥
^٢ للإشارة فإن الجزائر قد قامت بالتصديق على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان ، فقد تم التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٧٢ ، وكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتم ذلك في سنة واحدة : ١٩٨٩ ، وبالإضافة إلى ذلك فقد تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٩٣ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٩٦ ، أما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم فتم التصديق عليها سنة ٢٠٠٥ ...

يُنظر تقرير تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الجزائر ، الأمم المتحدة- الجمعية العامة- وثيقة: DZA/2/HRC/W/G.6/1/1 ، في: ٢٠٠٨/٠٣/٢٦.

^٣ ديبديه روجيه، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إشراف، هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان "موسوعة عالمية مختصرة" ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٨٩.

ويمكن الرجوع أيضا إلى:

Patrick Wachsmann , Les droit de l'homme, Edition Dalloz, Paris, 1999, p 143.

^٤ سلوان رشيد السنحاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون بجامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١١٧.

^٥ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥.

^٦ Gille Lebreton , Libertés publiques et droit de l'homme, Edition Dalloz , Armond Collin , Paris , 6^e édition , 2003, p 237.

بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة ١٠/٤٠ منه، والتي نصت على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق..."، وهو الأمر نفسه مع بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي أخذت بهذا النظام الملزم لكل دولة طرف كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء رفع التقارير يهدف بالأساس إلى تسهيل الإشراف والرقابة على أداء الدولة لالتزاماتها القانونية^١.

١- تقديم التقارير:

بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتعهد فيها الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية إلى اللجنة خلال سنة أو سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، ثم تقارير دورية كل أربع أو خمس سنوات وفقاً لما هو منصوص عليه في كل اتفاقية، فضلاً عن إمكانية تقديم تقارير إضافية قد تطلبها اللجنة^٢.

أ- أهداف التقارير:

إن عملية إعداد و تقديم التقارير من طرف الدول لا يعد مسألة إجرائية فقط تستهدف وفاء كل دولة طرف بالتزاماتها الرسمية بتقديم هذه التقارير إلى لجان الرقابة، وإنما يحرص هذا النظام على تحقيق جملة من الأهداف - حسب ما عبرت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (٠١)، بخصوص تقديم الدول الأطراف تقاريرها، وتتمثل هذه الأهداف في الآتي^٣:

* قيام الدولة الطرف باستعراض شامل بخصوص تشريعاتها الوطنية وقواعد الإجراءات الإدارية وكل ممارساتها لتتوافق وما يقتضيه العهد.

* أن تقوم الدولة برصد ومراقبة الحالة الفعلية بالنسبة لكل حق من الحقوق وعلى أساس منتظم للوقوف على مدى تمتع كل الأفراد بالحقوق وفي كافة أقاليم الدولة.

* توفير الأساس لصياغة سياسات هادفة وواضحة تراعي الأولويات و تسهل تطبيق أحكام العهد.

١ أحمد الرشدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثل،

<http://www.4shared.com/file/119112237/7054d18e/.html?s=1>، تاريخ التحميل: ٢٨/٠٧/٢٠٠٩

٢ بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص ٤١.

٣ "التعليق العام رقم ٠١ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" عن، وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤٣٣-٤٣٦.

* تسهيل الفحص للسياسات الحكومية وتشجيع مختلف قطاعات المجتمع بالاشتراك في صوغ وتطبيق ومراجعة السياسات ذات الصلة.

* توفير أساس تستطيع به كل من اللجنة والدولة الطرف من القيام بتقييم فعال لمدى التقدم المحرز والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد.

* تمكين الدولة الطرف من أن تفهم بشكل أفضل المشاكل والصعوبات التي تعترضها وتعيق جهودها في تحقيق وضمأن الحقوق .

* العمل على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف وتوفير فهم أفضل للمشاكل المشتركة بغية اختيار أحسن للتدابير التي ينبغي اتخاذها في سبيل تجسيد الحقوق الواردة في العهد.

ب- أنواع التقارير:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير:

* **التقارير الأولية:** ويمثل هذا النوع من التقارير البداية الأولى للاتصال بين الدولة الطرف في الاتفاقية واللجنة المكلفة بتلقي التقارير ودراستها ، أي أن هذا النوع من التقارير يأتي مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتعبر فيه الدولة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق .

كما يفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية ، كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي¹. كل ذلك ليكون مرجعا للجان الرقابة بالعودة إليه عند فحص التقارير الدورية، بغية التعرف على مدى التقدم المحرز في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة تقديم هذه التقارير الأولية تكون إما في غضون سنة كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من اتفاقيات، أو يتم تقديمها خلال سنتين كما هو الحال مع اتفاقية حقوق الطفل.

***التقارير الدورية:** وهي التقارير التي تكون تالية ولاحقة للتقارير الأولية ، وتتم بشكل دوري وفي مدد زمنية محددة سلفا في الاتفاقية ، فقد تكون كل أربع سنوات كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مثلا، أو خمس سنوات كما هو الحال عليه في العهد الدولي للحقوق

¹ عصام الدين محمد حسن ، مرجع سابق، ص ٢٦.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا اتفاقية حقوق الطفل.

ويفترض أن تأتي التقارير الدورية اللاحقة من جانب الحكومة المعنية بصورة أكثر اختصاراً، وتتضمن هذه التقارير عادة النقاط التي سبق للجنة الرقابة أن أثارها مع ممثلي الحكومة في التقرير السابق، والتي غالباً ما تقوم لجنة الرقابة بتضمينها في ملاحظاتها الختامية عند مناقشة التقرير، كما يركز التقرير الدوري على أبرز المستجدات والتطورات ذات الصلة التي شهدتها البلاد منذ التقرير السابق^١.

***التقارير الإضافية:** ما يمكن الإشارة إليه هنا أن التقارير الإضافية عادة ما يتم تقديمها بناء على طلب اللجنة المعنية بالرقابة والإشراف على الاتفاقية، ومثال ذلك ما ورد في المادة ١/١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فبعد النص على التقارير الأولية والدورية وردت عبارة "وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة"^٢. كما يمكن أن يقدم هذا النوع من التقارير طواعية من قبل دولة طرف في الاتفاقية.

وغالباً ما تشتمل هذه التقارير معلومات تكميلية للتقارير الدورية أو أنها تتضمن معلومات أخرى محددة ترى اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية ضرورة تقديمها، أو أن هذه التقارير جاءت تحمل معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية استدعى تقديم مثل هذه التقارير.

ج - كيفية تقديم التقارير:

تقدم التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم هو الآخر بإحالتها إلى لجان الإشراف والرقابة حسب ما تقتضيه كل اتفاقية للنظر فيها، ويجوز للأمين العام - وفقاً لما تنص عليه بعض الاتفاقيات كما هو الشأن مع اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها- أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة نسخاً أو أجزاء من تلك التقارير التي تدخل ضمن ميدان اختصاصها^٣.

٢: مضمون التقارير:

لا شك أن مضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف تتحكم فيه أحكام الاتفاقية، ولذا فالمضمون يختلف تبعاً لذلك وفقاً لمضمون الاتفاقية، غير أن هناك معلومات أساسية مشتركة يجب

^١ عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٩.

^٢ يُنظر المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤.

^٣ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ نشر. ص ١٠٠.

أن تتضمنها تقارير الدول بغض النظر عن موضوع الاتفاقية ، وتكون هذه المعلومات في مقدمة التقرير الذي تقدمه الدولة ، أو أن تكون هذه المعلومات في وثيقة مستقلة ، تسمى "الوثائق الأساسية" و لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان متفقة على الخطوط الإرشادية لهذه المعلومات الأساسية^١.

وقد أشارت المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي جاءت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ينبغي أن تشمل جزأين: جزء استهلاكي، يتضمن معلومات عامة عن الدول الأطراف وعن سلطاتها ونظام الحكم فيها، وجميع أوضاعها السكانية والاقتصادية والصحية، وجزء ثان، مخصص للأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان^٢.

كما على الدولة أن توفر معلومات عن الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية الكافية لحقوق الإنسان ، وتنصب المعلومات المطلوبة عن^٣:

- ما إذا كان أي حق من الحقوق المشار إليها في اتفاقيات حقوق الإنسان محمية إما بالدستور أو بقانون منفصل، وماهي النصوص المدرجة سواء في الدستور أو القانون المنفصل فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تلك الحقوق، وماهي الظروف التي تطبق فيها؟
- الكيفية التي جعلت اتفاقيات حقوق الإنسان جزءا من النظام القانوني الوطني.
- السلطة القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة التي يتصل اختصاصها بمسائل حقوق الإنسان وما هو نطاق هذا الاختصاص.
- ما إذا كان يمكن الاستناد إلى شتى أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية أو يمكن أن تنفذ من جانبها مباشرة أو ما إذا كان يجب تحويلها إلى قوانين داخلية أو تنظيمات إدارية لكي تقوم السلطة الإدارية بتنفيذها.
- ما إذا كانت هناك أية مؤسسات أو آليات وطنية تتولى مسؤولية الإشراف على أعمال حقوق الإنسان.

- هل تقبل الدولة اختصاص أي من المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أو أي آلية أخرى. وبالإضافة إلى هذه الخطوط الإرشادية المتعلقة بالمعلومات الأساسية حددت لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الخطوط الإرشادية للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف بخصوص

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١١٩.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

^٣ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٢٠.

تطبيق كل حق من الحقوق تم النص عليه في الاتفاقية، مع أخذها بعين الاعتبار: أن التقارير الأولية لا بد أن تعكس الإجراءات التشريعية وغير التشريعية المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، أما التقارير الدورية فتركز أساساً على التطورات الحاصلة في الدولة منذ مناقشة تقريرها السابق أمام اللجنة المختصة بالرقابة ومدى التقدم المحرز في ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل الأفراد القاطنين بالدولة.^١

كما ينبغي تضمين تقارير الدول كل العوائق والصعاب التي قد تعيق الدول ووقف حائلاً أمامها في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها نتيجة تصديقها أو انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان.^٢

الفرع الثاني: وظيفة وصلاحيات لجان الرقابة

يعد نظام التقارير الإجراء الأساسي الذي يمكن لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان من ممارسة وظيفتها الرقابية بخصوص مدى التزام الدول الأطراف بما تعهدت به من احترام للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات. ولا شك أن هذه اللجان الرقابية تعمل في إطار الصلاحيات المخولة لها بمقتضى الاتفاقيات، وتعرض لهذه الوظائف في نقطتين، نخصص النقطة الأولى لمناقشة التقارير أما النقطة الثانية فتتناول فيها اتخاذ القرارات وتقديم الملاحظات والتوصيات.

أولاً: مناقشة التقارير

لعل من المفيد القول: إن مناقشة التقارير من قبل اللجان الرقابية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان تبدأ عملياً من قبل بدء الدورة المقرر أن تنظر خلالها اللجان هذه التقارير، وذلك بتشكيل اللجنة لفوج عمل من أعضائها لفحص التقارير وتحديد قائمة بالقضايا والمسائل التي يتطلب إثارتها أثناء المناقشة مع الدولة الطرف، كما يمكن كذلك تحديد المعلومات الإضافية التي يطلب من الدولة الطرف في الاتفاقية استكمالها وإمداد اللجنة بها، وينبغي أن يتم إرسال هذه القائمة إلى الدولة مسبقاً وبوقت كاف قبل انعقاد الدورة التي تتم فيها المناقشة العلنية للتقرير.^٣ ولا شك أن اللجان الرقابية غالباً ما تلجأ إلى اعتماد إجراءات مختلفين في فحصها للتقارير الأولية والتقارير الدورية، ففي حالة التقارير الأولية فإن أعضاء اللجنة يضعون مجموعة من الأسئلة تتعلق أساساً بأحكام الاتفاقية، وتطرح الأسئلة على ممثل الدولة الطرف، ويتوجب عليه الإجابة على هذه الأسئلة خلال

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٢١.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

^٣ عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص ٢٨.

الاجتماع الذي تعقده اللجنة لهذا الهدف. أما فيما يتعلق بالتقارير الدورية فيختلف أسلوب النظر فيها من لجنة رقابية لأخرى ، فتقوم بعض اللجان مثلا بتعيين مقرر من بين أعضائها لدراسة التقرير ووضع قائمة أسئلة لممثلي الدول التي قدمت التقارير كما هو الحال عليه مع لجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، وتقوم لجان أخرى بتعيين فرق عمل مهمتها استعراض التقارير وغيرها من المعلومات والبيانات ذات الصلة، قصد تحديد المسائل التي هي بحاجة إلى مناقشة مع ممثلي الدول الأطراف صاحبة التقارير، كما هو الشأن مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. وتقوم اللجان المعنية بالرقابة بفحص ومناقشة التقارير في جلسات علنية وبحضور ممثلي الدول الأطراف الذين يتعين عليهم الرد على الأسئلة والاستفسارات التي يطرحها أعضاء اللجنة المعنية. ويعد الحوار البناء والهادف هو المبدأ الغالب في فحص التقارير ومناقشتها بين كل من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان وبين الأجهزة المختصة (اللجان) بالنظر في هذه التقارير، على اعتبار أن الهدف الرئيس من نظام التقارير هو ضمان امتثال الدول ووفائها بأحكام الاتفاقيات وما ورد فيها من حقوق. كما أن مناقشة هذه التقارير ليست محاكمة للدول ولا كيلا للالتزامات، وإنما هو التعرف على صدقية الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات¹.

وتحقيقا للتعاون بين لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وجب على الدول أن تحترم المواعيد في تقديم تقاريرها ووفقا للخطوط الإرشادية التي أوصت بها هذه اللجان، وأن تختار موفدين لهم دراية كافية بتقديم التقارير والرد على الأسئلة. كما يتعين على اللجنة المعنية بالرقابة إخطار الدولة الطرف بموعد الدورة وتوقيت المناقشة. وتقرير الدولة عادة ما يخصص له جلستان ، يقوم فيها ممثل الدولة بتقديم بيان موجز عن تقرير دولته، عقب ذلك يقدم ممثل مجموعة العمل أو المقرر الخاص ملاحظاته على تقرير الدولة وكذا الأسئلة الرئيسية ، ويشاركه بعد ذلك أعضاء اللجنة في طرح ملاحظاتهم وما يمكن من أسئلة إضافية ، ولممثل الدولة حق الرد على ما قدم من أسئلة وملاحظات . وتعمل اللجان على مساعدة الدول في تقديم تقاريرها ، وعلى الدول ذكر الصعوبات التي تعترضها في توقيت تقديم تقاريرها، ولكن إذا

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨.

تأخرت الدولة عن تقديم تقريرها لأسباب غير مقبولة فإن اللجان تعمل على مناقشة مدى التزام الدولة اعتماداً على المعلومات المتاحة إليها من مصادر أخرى^١.

وللإشارة فإن اللجان الرقابية لا تكفي فقط بما ورد في تقارير الدول من معطيات ، وإنما هناك اتفاقيات تخول هذه اللجان في أن تستعين بالوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، فمثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجيز بأن تتلقى الوكالات المتخصصة نسخاً عن تقارير الدول الأطراف في العهد أو أجزاء من هذه التقارير التي لها صلة باختصاص هذه الوكالات. وفي مقابل ذلك تتلقى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقارير من الوكالات المتخصصة عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال بالحقوق التي لها علاقة بأنشطتها. كما يجوز أيضاً لهذه الوكالات تقديم ملاحظات على أية توصيات عامة صادرة عن اللجنة^٢.

وفي هذا الإطار فإنه يجوز للجنة حقوق الطفل بموجب المادة ٤٥ من الاتفاقية أن تطلب من الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات المختصة بإسداء المشورة المبنية على الخبرة بخصوص تطبيق الاتفاقية^٣...

ثانياً: ملاحظات اللجان وتوصياتها

لا شك أن اللجان الرقابية ومن خلال مناقشتها لتقارير الدول الأطراف تتعرف على مدى التزام ووفاء الدولة الطرف بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان وهي بذلك تقيم مدى تنفيذ وتجسيد هذه الالتزامات على أرض الواقع.

ومنه فإن عملية دراسة و فحص التقارير تتوج باعتماد ملاحظات ختامية، تسمى عند بعض اللجان الرقابية بـ "التعليقات الختامية"، وتهدف إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع الدولة التي قامت بتقديم التقرير المتعلق بالخطوات الأخرى الواجب اتخاذها لتجسيد الحقوق الواردة في الاتفاقية ، وتشيد هيئات المعاهدات في ملاحظاتها الختامية بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف وفاء بالتزاماتها التعاهدية. كما أنها من ناحية أخرى تحدد المجالات التي يكون على الدولة الطرف القيام بمزيد من العمل في سبيل إعطاء أحكام المعاهدة مفعولها الكامل، وتسعى لجان الرقابة إلى جعل توصياتها محددة وعملية قدر المستطاع ، كما يطلب من الدول نشر الملاحظات الختامية داخل الوطن ، لتكون في صميم النقاش العام بخصوص كيفية التحرك لتجسيد حقوق الإنسان الواردة في

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٢٦.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

^٣ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٢٧.

الاتفاقيات الدولية^١. وللجنة الرقابة أيضا الحق في موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي - التابع للأمم المتحدة - بملاحظاتها وتوصياتها مرفقة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد^٢.

ويبقى أن أشير هنا إلى أن توصيات اللجنة واستنتاجاتها تبوب حسب العناوين: مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات المعيقة لتنفيذ الاتفاقية، دواعي القلق الرئيسية، الاقتراحات والتوصيات^٣.

وباعتماد لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان للملاحظات والتوصيات الختامية، فإنها بذلك تكون قد اختتمت النظر في التقرير المقدم إليها بصفة كلية، إلا أن العملية لا تنتهي عند هذا الحد؛ إذ وبالنظر إلى أنه لا يمكن الوصول إلى حد زمن فاصل يمكن أن يعلن عنده أن أحكام الاتفاقية قد نفذ بشكل مطلق وتام، لأن عملية تجسيد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تحتاج إلى جهد متواصل ومستمر من جانب الدول الأطراف، كون الدول لا تتوقف عند تقديم التقرير الأولي، بل تكون مطالبة بتقديم تقارير دورية أخرى منتظمة إلى لجان الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان^٤.

ولا شك أن هذه الملاحظات الختامية والتوصيات التي تتوصل إليها لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان تشكل في حد ذاتها عملا رقابيا مهما، لأنه لا يمكن الوصول إلى هذه الملاحظات والتوصيات إلا بعد أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها التي تحاول التعبير من خلالها على وفائها و التزامها بالتعهدات التي أخذتها على نفسها وتمت مناقشتها ودراستها مع لجان الرقابة علنا.

وللإشارة فإن الدول المصدقة أو المنظمة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان وتنفيذا لالتزاماتها التعاهدية، فإن عليها واجب تقديم تقاريرها إلى لجان الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات. وكمثال فإن الجزائر وباعتبارها قد صادقت على جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فقد قامت بتقديم تقاريرها الأولية والدورية إلى اللجان المعنية بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات. ومنه وتطبيقا للمادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قدمت الجزائر تقريرها الأول وضمنته الوضعية العامة لحقوق الإنسان والإجراءات التشريعية و الإدارية التي قامت بها في سبيل أن تكون

^١ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، صحيفة الوقائع رقم ٣٠، ص ٢٨.

^٢ يُنظر الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

^٣ بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٤٢.

^٤ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٩.

متطابقة ومنسجمة مع بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي التزمت به دوليا، وقد تم ذلك سنة ١٩٩٠، وتمت دراسة التقرير الأولي للجزائر بين ٢٥ و٢٧ مارس ١٩٩٢^١، ويمكن تلخيص مضمون تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الآتي^٢:

أ- لاحظت اللجنة أن الحوار مع الوفد الجزائري كان مثمرا وبناء، نتاج الإجابات الصريحة عن أسئلة أعضاء اللجنة وللتقرير الجيد المقدم، ومن ثمة فهي تقدم الشكر للدولة الجزائرية، غير أن اللجنة تأسف لكون التقرير يتضمن القليل من المعلومات وعن التطبيق الفعلي لمعايير حقوق الإنسان، ولكونه لم يبين العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق هذه المعايير، مع عدم إشارته إلى حالي الطوارئ اللتين وصل الإخطار عليهما إلى الأمين العام...

ب- الجوانب الإيجابية: تلاحظ اللجنة بارتياح أن الجزائر قد صدقت على عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أو انضمت إليها، وبصفة خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول له^٣، فضلا عما أدرجته في دستورها من أحكام مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان، وما قامت به من تعديل للنصوص التشريعية لتحقيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما ارتاحت اللجنة لإنشاء وزارة لحقوق الإنسان وحلت محلها فيما بعد هيئة وطنية لرصد لحقوق الإنسان.

ج- بخصوص العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد، فإن اللجنة تلاحظ أن الجزائر غداة تقديمها للتقرير كانت تمر بتحول ديمقراطي، لكن واجهتها صعوبات جسيمة جمدت العملية، وقد اعتمدت الجزائر وسائل وأساليب رأتها ملائمة لمنع القوى المعتبرة معادية للديمقراطية، وكان من بين التدابير المتخذة إعلان حالة الطوارئ وإيقاف العملية الانتخابية.

د- أما فيما يتعلق بمواضع القلق الأساسية، فقد أعربت اللجنة عن قلقها لإرجاء العملية الديمقراطية، وخاصة تجميد الأجهزة الديمقراطية، كما أنها قلقة بسبب ارتفاع عدد حالات الاعتقال، وإساءة استخدام الأسلحة النارية من قبل الشرطة لتفريق المتظاهرين، معربة عن شكوكها حول احترام سلامة الإجراءات القانونية، خصوصا أمام المحاكم العسكرية، ومدى أعمال الحق في محاكمة عادلة، إضافة لحالات التعذيب وإساءة المعاملة، والقيود على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وحول عقوبة الإعدام وخصوصا المادة ٦ التي تطالب الدول إن لم تكن قد

^١ عمار رزيق، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد ٥، جوان ١٩٩٦ ص ٤٣-٤٤.

^٢ تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الأمم المتحدة- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- وثيقة: CCPR/C/79/Add.1، في: ١٩٩٢/٠٩/٢٥.

^٣ للتذكير فإن الجزائر قد صدقت على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به سنة ١٩٨٩. ويمكن العودة إلى هامش الصفحة ٣٧ من هذا البحث.

ألغت عقوبة الإعدام بأن تقصرها على أشدها خطورة، وفرضها على جرائم ذات طابع اقتصادي يتنافى مع العهد. وتأسف اللجنة لكثرة حالات التمييز ضد المرأة وعدم الاعتراف بالأقليات، لا سيما البربر.

هـ- بخصوص توصيات اللجنة واقتراحاتها، فهي توصي الجزائر بوضع حد للحالة الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، والسماح لجميع الأجهزة الديمقراطية باستئناف العمل في كنف العدل والحرية، مع التذكير بأن العهد لا يسمح بالانتقاص من حقوق معينة، ولو في حالة الطوارئ...، وتأمل اللجنة أن تجري الدولة تقييما لتطبيق أحكام العهد بعد كتابة التقرير، وتود البقاء على الاطلاع المستمر على أية تغييرات أو تطورات تحدث في المستقبل.

كما قامت الجزائر بتقديم تقريرها الثاني (التقرير الدوري) في ماي ١٩٩٨، وقد كان موضوع مناقشة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يومي ٢٠ و ٢١ جويلية ١٩٩٨^١.

أما التقرير الدوري الثالث فتم تقديمه في ٢٠٠٧ وقد تم النظر فيه يومي ٢٣ و ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ وقدمت ملاحظاتها الختامية في ١١/٠١/٢٠٠٧^٢.

الفرع الثالث: تقييم نظام التقارير

رغم أن نظام التقارير يعد آلية من الآليات الأساسية المعتمدة في الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، كونه الإجراء الوحيد الملزم لجميع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان

^١ وملخص ما عبرت عنه اللجنة:

أ- تشيد اللجنة بالدولة الطرف-الجزائر- لتصديها لبعض القضايا المثارة في الملاحظات الختامية للجنة عقب النظر في التقرير الأولي، وتلاحظ أن التقرير الدوري الثاني قدم متأخرا عن مواعده بأكثر من سنتين... كما أنه لا يقدم بيانات محددة وكافية عن أزمة حقوق الإنسان، وتأسف اللجنة لكون الوفد لم يرد ردا كافيا عن أسئلتها، وترحب اللجنة بتعهد الجزائر بتقديم مزيدا من المعلومات المكتوبة ردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.
ب- أما بخصوص العوامل والصعوبات التي كان لها تأثير على تنفيذ العهد، فترى اللجنة أن الهجمات واسعة النطاق والعشوائية ضد السكان المدنيين... تضاعف من مسؤوليات الدولة الطرف بإرساء الظروف اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وحمايتها.
ج- فيما يتعلق بالعوامل الإيجابية: ترحب اللجنة بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ووسيط الجمهورية، ومنحهما اختصاص تلقي الشكاوى من الأفراد بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان. كما تنتهي اللجنة على إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المرأة والنهوض بها وزيادة مشاركتها في الحياة العامة.

د- بخصوص المواضيع المثيرة للقلق نذكر منها:

تشعر اللجنة بالفرح تجاه المذابح الواسعة النطاق للرجال والنساء، وكذا عمليات الاختطاف والاعتصاب، وتحث الدولة على اتخاذ التدابير الفعالة من أجل منع الهجمات والدفاع عن السكان، والقيام بتحقيقات سليمة من هيئات مستقلة.
كما تشعر اللجنة بالقلق للردود غير المرضية من جانب الوفد وكذا ضالة المعلومات المقدمة من الحكومة، وتوصي باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان وتحقيق الأمن لهم. كما تعبر اللجنة عن انشغالها تجاه:
- ما يصل إلى علمها من حالات التعذيب، والقبول من جانب قضاة المحاكم للاعترافات المنتزعة بالإكراه.
- حالات الإخفاء القسري للمواطنين وما يترتب عليه من خطر على حياتهم، مع إخفاق الدولة في التصدي على نحو كاف لمثل هذه الانتهاكات..
- الخ.

يُظنر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الأمم المتحدة- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- وثيقة CCPR/C/79/Add.95، في ١٨/٠٨/١٩٩٨

^٢ أما فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد قدمت الجزائر إلى اللجنة المختصة تقريرها في سنة ٢٠٠١، وحمل هذا التقرير جوانب إيجابية مما جعل اللجنة المكلفة بالرقابة على العهد تهنيئ الجزائر آنذاك على إنشائها اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، كما نهيت إلى سحب تحفظاتها بشأن المادة ٠٨ من العهد والمعنية بالحريات النقابية*.

Abdellah ben Hamou, L'Algerie et les mécanismes internationaux de protection des droit de l'homme, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, No=01-2003, p30.

والتي لا يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية التهرب والإفلات منه. ومن ثمة فإن لجان الرقابة تلعب دوراً أساسياً ومحورياً في تحريك وظائفه لتحقيق ضمانات الحماية اللازمة، إذ تتعرف من خلاله هذه اللجان على مدى تنفيذ الدول لتعهداتها والتزاماتها في تجسيد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات داخل أوطانها، خصوصاً وأن العملية تتم وفق خطوات ومراحل وفي مدد محددة زمنياً. "واضطراب الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرابها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطاً أدبياً لا يستهان به".^١ ومع ذلك فإنه لا ينبغي النظر إلى عملية إعداد التقارير بوصفها مجرد وفاء بالتزام دولي واقع على عاتق الحكومات، بل ينبغي النظر إليها على أساس أنها مناسبة مهمة تتيح مجالاً لتقييم وضعية حقوق الإنسان، ومدى كفاية التدابير المتخذة لحمايتها والوقوف على المشكلات وأوجه القصور في السياسات المنتهجة مع تحديد الاحتياجات والخطوات الضرورية من أجل تعزيز التمتع الفعلي بهذه الحقوق.

ولعل كل ذلك من شأنه أن يساعد الدولة الطرف على صياغة خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان، لتهيئ الجو لجعل حقوق الإنسان مكوناً أساسياً في عملية التخطيط الاستراتيجي وفي تحقيق التنمية الوطنية المنشودة.^٢ خصوصاً وأن الالتزامات الدولية في مواد حقوق الإنسان ليست بالأمر البسيط والهيئ؛ لأنها تتطلب الاستمرارية بهذا الالتزام من طرف الحكومة سواء بالامتناع عن التدخل في خصوصية الأفراد، أو باتخاذ إجراءات إيجابية وملموسة لتجسيد حقوق الإنسان.^٣

غير أن هذا النظام - نظام التقارير - وعلى الرغم مما سبق ذكره فإنه تعثر به بعض الصعوبات ونقاط ضعف يمكن الإشارة إليها في الآتي:

- أن نظام التقارير يرتكز ويعتمد في أساسه على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال من عدمه لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا تتدخل الأجهزة المختصة في هذه العملية. الأمر الذي يجعل هذه التقارير محل شك لمدى مطابقتها للحقيقة، وإن كان يفترض حسن النية في هذا المجال،^٤ أو إذا

^١ ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢١٢.

^٢ عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق ص ٢٣.

^٣ Haritini Dipla, La responsabilité de L'état pour violation des droit de l'homme - Problèmes d'imputation-, Edition A.Pedone, Paris, 1994, p104.

^٤ عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٧٠.

كانت حكومات الدول الأطراف تتعهد برفع التقارير الدورية أو عندما تطلب منها اللجان المشرفة ذلك، فإنه لا توجد هناك آلية تضمن رفع هذه التقارير.

ومن ثمة فإن الكثير من الدول تتخلف عن تقديم تقاريرها للجان المعنية بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان ، فمثلا و إلى غاية ١٩٨٩، فإنه من بين ١١ دولة عربية وافقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تخلت منها ١٠ دول عن تقديم تقاريرها الدورية في وقتها المحدد إلى اللجنة المعنية بالرقابة على العهد "لجنة حقوق الإنسان" ، وهذا رغم تعدد مذكرات الإلحاح المرسلة لهذه الدول، والتي تنبها إلى ضرورة تقديم هذه التقارير لمناقشتها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى خشية الدول من وضع حقوق الإنسان فيها على مائدة النقاش الدولي، حتى وإن كان من خلال تقارير تكتبها حكوماتها عن نفسها^١.

- كما أن أجهزة الرقابة ليست لها سلطة إجبار الدولة وحملها على أداء التزامها برفع التقارير، ونفس الأمر يطرح في حال التأخر في رفع هذه التقارير من حكومات الدول إلى أجهزة الرقابة، كما يطرح الأمر أيضا مع نوعية التقارير المقدمة، فقد يتم تقديم تقارير رديئة وغير وافية^٢، الأمر الذي يصعب من مهمة لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في أداء أدوارها على أكمل وجه.

والحقيقة أن لجان الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحاول تفادي مشكلة التأخر في تقديم التقارير من خلال سعيها في تشجيع الدول الأطراف على أن تقدم التقارير في موعدها المحدد. أما الدول التي لم تقدم تقاريرها من مدة طويلة ، ولم ترد على طلبات اللجنة بتقديم التقارير، فإن لجان الرقابة قد اعتمدت إجراء يسمى بـ "الإجراء الاستعراضي"^٣ تنظر من خلاله في الوضعية القائمة في البلد المعني في حال عدم ورود تقرير منه^٤.

- ما دامت التقارير التي ترفع إلى لجان الرقابة تقوم بإعدادها الحكومات ، فمن يضمن صدقية هذه التقارير، فمن المحتمل أن تضمن الدولة الطرف تقاريرها بما يبرهن على وفائها بالتزاماتها

^١ بهي الدين حسن ، حقوق الإنسان العربي ، مجلة السياسة الدولية ، مصر ، العدد ٩٦، أبريل ١٩٨٩، ص ١٠٠.

^٢ بطاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

^٣ الإجراء الاستعراضي هو النظر في حالة بلد ما في ظل عدم ورود تقرير. فوفقا لهذا الإجراء يجوز للجنة المعنية أن تبدأ في فحص وضعية تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من جانب الدولة الطرف حتى وإن كان تقرير هذه الدولة لم يرد منها. ويمكن للجنة أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة على الدولة الطرف ، التي تكون مدعوة لإرسال وفد لحضور الدورة. ويجوز تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية. وعلى أساس هذه المعلومات والحوار الذي تجريه مع الدولة الطرف تقوم اللجنة بإصدار ملاحظاتها الختامية وتوصياتها ، ويمكن القيام بهذا الاستعراض حتى وإن امتنعت الدولة الطرف من إرسال وفد لحضور الدورة . والإجراء الاستعراضي لا يستخدم إلا استثناء ، إذ أنه في عديد من الحالات تقوم اللجنة المعنية بتقديم إخطار بعزمها على القيام بالنظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير ، وهذا من شأنه أن يكون كافيا لإقناع الدولة الطرف بإعداد تقرير في مدة زمنية وجيزة.

انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

^٤ المرجع نفسه ، ص ٣١.

التعاهدية؛ أي من غير المتصور أن ترفع حكومة ما تقريراً لجهاز رقابي دولي تقر فيه بانتهاكها للحقوق المعترف بها^١. ومنه فإن مدى فعالية نظام التقارير هذا إنما يتوقف على قدرة لجان الرقابة في التعرف على الموقف الفعلي داخل هذه الدول بتحريك آليات أخرى من شأنها إجلاء الحقيقة.

- وما يجد من فعالية نظام التقارير طبيعة الصلاحيات التي تمتلكها لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان إزاء تقارير الدول، فهي لا تملك سوى موافاة الدول بما تضعه من ملاحظات أو تعليقات عامة، أو ما تملكه من رفعها لتقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة، باستثناء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ترفع التقارير بشأنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعادة ما تشمل هذه التقارير ملخصاً عن الأسئلة التي تم طرحها أثناء مناقشة التقرير. فاللجان الرقابية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ليست لها صلاحية اتخاذ أي قرار ملزم بشأن التقارير المقدمة من طرف الدول. كما أن الملاحظات الختامية والتعليقات العامة التي تصدر عنها بهذا الخصوص ليست لها الصبغة الإلزامية أيضاً تجاه الدول الأطراف^٢.

- كما يمكن الإشارة إلى التفاوت الواضح بين الدول في تفسيرها لمواد اتفاقية من الاتفاقيات وهذا ما لاحظته العديد من اللجان أثناء مناقشتها لبعض المسؤولين عند تقديمهم لتقارير حكوماتهم، الأمر الذي كان يشكل نوعاً من الصعوبة، إلا أن هذه المشكلة وجدت لها نوعاً من الحل من قبل لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وذلك بإصدارها لشروح وتفسير لبند الاتفاقية لإزالة أي لبس يتعلق بهدف ومعنى ومضمون الاتفاقية، إضافة إلى تحديدها للمصطلحات الواردة في الاتفاقية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل قامت بعض اللجان بتخصيص يوماً على هامش دورتها للمناقشة العامة يشاركها فيه مجموعة من المقرررين الخاصين وخبراء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وهذا كله بقصد تعميق الفهم أكثر لبعض البنود والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية^٣.

ولعل من العقبان التي تقف عائقاً في تحقيق الفعالية المطلوبة لنظام التقارير وغيره من الإجراءات مسألة التحفظات، فرغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد وضع من قبل الدول نفسها، وهو يهدف لتنظيم شؤون هذه الدول، فإن احترام قواعده يخضع لإرادة هذه الدول ويتوقف عليها، وفي الغالب ما يصطدم ذلك بمبدأ السيادة^٤. الأمر الذي جعل الدول تعتمد جملة

^١ أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص ٩.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٦١.

^٣ بطاهر بوجلان، المرجع السابق، ص ٤٤.

^٤ إذا كان مبدأ السيادة يفرض مبدأ عدم التدخل، "فإن التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، جعل من الممكن الآن تجاوز هذا المبدأ والتي أصبحت فيها مجتمع الدول يقر وبشكل متزايد التدخل لغايات إنسانية..." محمد علي مخلد، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، أبريل ٢٠٠٨، ص ١٨٨.

من الوسائل السياسية والقانونية من بينها التحفظات، للتمنع والتنصل من بعض القواعد والأحكام الواردة في الاتفاقية، فالدولة المصدقة أو المنضمة إلى أية اتفاقية يفترض فيها الالتزام بتنفيذها في الداخل، إلا أنه وطالما أن التحفظ لا يزال موجوداً، وعلى الرغم من أن هذا التحفظ من ناحية يفتح المجال للمصادقة على الاتفاقية من قبل الدول فاسحا لها المجال بالتحفظ على بعض المواد التي لا تتوافق وأنظمتها الداخلية، فإنه من ناحية أخرى يفقد الاتفاقية معناها، خصوصاً وأن الدول غالباً ما تسيء استخدام حق إجراء التحفظات، بغية التهرب من التزاماتها في حماية حقوق الإنسان، ومن ثمة حماية نفسها من أية مسؤولية قانونية تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي على السواء. وهذا التصرف من شأنه أن يجعل من مسألة حقوق الإنسان مسألة نسبية وانتقائية، تأخذ منه الدولة ما يوافقها وتترك ما لا ينسجم وواقعها الداخلي حتى وإن كان فيه تناقض وبعض أحكام الاتفاقية. ونذكر من هذه التحفظات، تحفظات الكثير من الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^١، خصوصاً وأنها قد مست مواد أساسية في الاتفاقية، الأمر الذي رأى من خلاله البعض أنه إفراغ لها من محتواها، وبالتالي إفقاد الفعالية المنتظرة منها، وهو ما قد يتنافى والتطبيق الفعلي لحقوق الإنسان^٢.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق (تقصي الحقائق)

من بين الإجراءات الهامة التي تعتمد عليها لجان الرقابة والإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان إجراءات التحقيق وزيارات الدول أو ما يسمى بتقصي الحقائق، وإن كان هذا النظام يقتصر على لجتين فقط من لجان الرقابة وهما: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب. وستتطرق لهذا الإجراء في فرعين حيث نتناول في الفرع الأول التعريف بنظام التحقيق وتقصي الحقائق، أما الفرع الثاني فستعرض فيه إلى تقييم هذا الإجراء.

الفرع الأول: التعريف بإجراءات التحقيق (تقصي الحقائق)

إن نظام التحقيق وتقصي الحقائق كآلية مهمة من آليات الرقابة لا تتمتع بها إلا لجتنا مناهضة التعذيب و القضاء على التمييز ضد المرأة وهو إجراء لا نجده مع بقية اللجان الأخرى، إذ يجوز لكل من اللجتين المذكورتين أعلاه القيام بتحقيق حال تلقي معلومات موثوق بها تشير لانتهاكات

^١ للإشارة فإن اتفاقية التمييز ضد المرأة قد أجازت للدول في المادة ٢٨ منها على إبداء تحفظات عليها بحيث لا تنتاقى هذه التحفظات وموضوع الاتفاقية.

^٢ ندى خليفة، واقع تحفظات الدول العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (٧)، ٢٠٠٠، ص ٨٥-٨٦.

وتعذيب في الدولة الطرف فقد نصت المادة ٢٠ في فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ والتي تشير صراحة إلى أنه عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقة بما وتتضمن دلائل لها على أساس قوي يشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف فإن اللجنة تدعو الدولة المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. وباستقراء بقية فقرات المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب تتبين خطوات هذا الإجراء في الآتي^١:

- للجنة أن تحصل على ما يكفيها من المعلومات من الدولة الطرف أو أي مصدر متاح، على أن تقرر بعد ذلك- إذا ما رأت أن هناك مبرراً و ضرورة للتحقيق - إيفاد عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري يشفع بتقرير سري يقدم للجنة بصورة مستعجلة.
- يستدعي القيام بإجراء التحقيق أن يكون هناك تعاون للدولة الطرف مع اللجنة المعنية، وقد يشمل التحقيق زيارة اللجنة لأراضي الدولة المعنية باتفاق مع الدولة الطرف.
- تقوم اللجنة المعنية بعد فحصها للنتائج المتوصل إليها من قبل عضوها أو أعضائها بإحالة ما توصلت إليه من نتائج وأية تعليقات أخرى أو اقتراحات تراها ملائمة إلى الدولة الطرف.
- تكون جميع هذه الإجراءات سرية، ويطلب تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في جميع إجراءات التحقيق. ويجوز للجنة بعد استكمالها لإجراءات التحقيق وبعد إجراء مشاورات مع الدولة المعنية أن تدرج بيان موجز عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- وما يلاحظ هنا أنه لا يجوز إجراء تحقيقات إلا في الدول الأطراف التي تعترف باختصاص اللجنة المعنية. إذ يجوز للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تختار وقت التصديق أو الانضمام ألا تكون مشمولة بهذا الإجراء^٢، كما أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمكنها استبعاد اختصاص اللجنة بإصدار إعلان في إطار المادة ١٠، مع جواز القبول بهذا الإجراء في مرحلة لاحقة من دولة كانت قد استبعدته^٣.

وفي اعتقادي أن هذا الأمر وإن كان يتفق مع الموقف السيادي للدول فهو من جهة أخرى يجد من فعالية إجراءات التحقيق.

^١ يُنظر المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب .

^٢ يُنظر المادة ٢٨ من المرجع نفسه.

^٣ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٣.

ومع أن نظام التحقيق وزيارات الدول المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتوافق وما هو منصوص عليه في منصوص المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب ، إلا أن إجراءات التحقيق وزيارات الدول في إطار الاتفاقية الأخيرة قد عرف تطورا محسوسا. وذلك من خلال ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٢/١٢/١٨ بإيجاد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتضمن إنشاء لجنة فرعية ضد التعذيب. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٢٢ جوان ٢٠٠٦^١. ويمكن تلخيص ملامح هذا النظام في:

- ورد في هذا البروتوكول أن الهدف منه: هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^٢.

- ينشئ البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤدي المهام التي جاءت في هذا البروتوكول، وتؤدي هذه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار الأمم المتحدة ووفقا لمقاصده والتزامه بمعايير الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما تعتمد السرية والتراصة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية ، ولها أن تتعاون مع الدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول^٣.

- يطلب من كل دولة طرف في البروتوكول أن تنشئ أو تعين على المستوى المحلي هيئة زائرة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب تسمى "الآلية الوقائية الوطنية"^٤.

- لكل دولة طرف في البروتوكول أن تسمح للجنة الفرعية وآلية الوقاية الوطنية بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها وسيطرتها يتبين أن فيه أشخاصا محرومين أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وهدف الزيارة حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب^٥.

- لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء عملها ، على الدول الأطراف أن تتعهد باستقبال اللجنة وتيسير وصولها لأماكن الاحتجاز، وتزويدها بكل المعلومات التي قد تحتاجها، فضلا عن تسهيل الاتصالات بين اللجنة والآليات الوقائية الوطنية^٦.

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦٥.
^٢ يُنظر المادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ١٩٩/٧٥ في ٢٠٠٢/١٢/١٨.
^٣ يُنظر المادة ٢ من المرجع نفسه.
^٤ يُنظر المادة ٣ من المرجع نفسه.
^٥ يُنظر المادة ٤ من المرجع نفسه.
^٦ يُنظر المادة ١٢ من المرجع نفسه.

- كما تتعهد الدول الأطراف بإتاحة الفرصة للجنة بالوصول إلى كل المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم، وكذا بتمكين اللجنة من الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص المحتجزين ومن دون تقييد، مع إمكانية إجراء مقابلات خاصة معهم^١...

- تقوم اللجنة الفرعية برفع ملاحظاتها وتوصياتها التي توصلت إليها من خلال زيارتها السرية إلى الدولة المعنية، وفي حال امتناع الدولة عن اتخاذها الخطوات اللازمة لتحسين وضعية الأشخاص المحتجزين بناء على ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية، يحق للجنة مناهضة التعذيب - بناء على طلب اللجنة الفرعية - أن تقرر بعد إعطائه الفرصة للدولة المعنية لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية التي سبق تقديمه للجنة^٢.

ومن الملاحظ أن نظام التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري جد متطور على ما هو عليه في نص المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن ملاحظة هذا التطور وهذا الاختلاف في^٣:

- يتم إعمال المادة ٢٠ فقط عندما تتلقى لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوقة بها تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم فوق أراضي دولة طرف، بينما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يتوقف إعماله على وجود معلومات بشأن تعذيب منظم، وإنما يتم إعمال هذا البروتوكول ابتداء للتحقق من أحوال الأشخاص المحتجزين، وتقديم التوصيات المناسبة لحمايتهم من التعذيب.

- إن قيام اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بزيارة الدولة الطرف في البروتوكول وأماكن الاحتجاز بها لا يتوقف على موافقة الدولة، حيث تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول ابتداء بالسماح بهذه الزيارات وإجراء التحقيق.

- بالرغم من أن الطابع السري هي السمة المشتركة للإجراءات التي تتم في إطار كل من المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول، إلا أنه يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية، في حال لم تستجب الدولة المعنية لتوصيات هذه اللجنة، أن تصدر بيانا علنيا حول الموضوع، أو أن تنشر تقرير اللجنة الفرعية بشأنه.

إن وجود هذا البروتوكول يساهم ولا شك في فعالية آلية إجراءات التحقيق التي تهدف إلى منع

^١ يُنظر المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

^٢ يُنظر المادة ١٦ من المرجع نفسه.

^٣ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وبالتالي صون حقوق الإنسان و الحيلولة دون انتهاكاتها .

وبالرغم من القول بأن إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق تهتم بهما اتفاقيتان فقط هما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن بعض لجان الرقابة المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان قد لجأت عمليا إلى زيارات بعض الدول ، رغم عدم وجود نص صريح يبيح لها هذا الإجراء في الاتفاقية المعنية، ومثال ذلك ما قرره لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أنه يمكنها في حالة عدم التمكن بطريقة فعالة من الحصول على معلومات إضافية بشأن حالة حقوق الإنسان، أن تطلب من هذه الدولة أن تستقبل بعثة من اللجنة هدفها: الحصول على المعلومات المناسبة، التي تساعد اللجنة على أداء وظائفها. كما أنه وفي إطار متابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الشكاوى الفردية المقدمة إليها أن قامت بإرسال مقرا خاصا بزيارة بعض الدول¹.

كما أنه ونتيجة لتفاقم الوضع و حدوث انتهاكات خطيرة ومستمرة لبعض الحقوق قامت عدة لجان أخرى بمبادرات أنشأت من خلالها فرقا لتقصي الحقائق والقيام بزيارات ميدانية ، ومن ذلك ما قامت به لجنة حقوق الطفل في زيارتها إلى الفيتنام ، وكذا الزيارة التي قام بها أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى يوغسلافيا سابقا²...

ولعل العوامل التي ساعدت على الأخذ بمثل هذه المبادرات تعود بالأساس إلى تلك الاجتماعات التنسيقية التي تقام سنويا، بين رؤساء اللجان والإرادة الفعلية للخبراء لتطوير لجائهم، وكذلك إرادة الدول الأطراف، فضلا عن تفاقم الأوضاع³ المتعلقة بحقوق الإنسان وكثرة الانتهاكات في هذا المجال.

الفرع الثاني: تقييم نظام التحقيق (تقصي الحقائق)

مما سبق يتضح أن نظام التحقيق وتقصي الحقائق - وعلى الرغم من أن النص على هكذا إجراء لم يأت بشكل صريح إلا في اتفاقيتين اثنتين هما: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - إلا أنه يمكن القول أن هذا النظام المستحدث يتميز بتأثير بالغ

¹ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦٨.

² بطاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص ٤٥.

³ المرجع نفسه ، ص ٤٦.

ومتزايد خصوصا في الواقع العملي الميداني الذي يتم من خلاله الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان و معاينة الانتهاكات التي قد تحصل هنا وهناك ومتابعة تنفيذ التوصيات.

وقد كان للبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كبير أثر في تفعيل إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق، بزيارة أماكن احتجاز الأشخاص في الدول الأطراف في البروتوكول وإصدار التوصيات المتعلقة بأوضاعها دون الحاجة لموافقة الدول، كونها التزمت ابتداء عند التوقيع أو الانضمام للبروتوكول بالسماح بمثل هذه الزيارات، مع تقديم المساعدة عند الضرورة للدول الأطراف.

وقد بدأ التطور أكبر باستحداث البروتوكول للجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي يمكنها القيام بزيارات الدول وأماكن الاحتجاز في الدول الأطراف وتوفير المشورة والمساعدة للآليات الوطنية وتقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف، وهذا يؤدي - ولا شك - إلى تحقيق الحماية المطلوبة ومنع التعذيب وغيره. يضاف إلى ذلك ما خوله هذا البروتوكول لكل دولة من القيام بإنشاء آلية وقائية وطنية على المستوى المحلي بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فضلا عن كونه أعطى إمكانية إصدار بيان علني حول النتائج المتوصل إليها في حال عدم استجابة الدولة المعنية لتوصيات اللجنة الفرعية. ولعل إجراء كهذا من شأنه أن يجرج الدولة الطرف ويجعلها أكثر استجابة وتعاوناً مع اللجنة المعنية. كل هذا يوحي بما لا يدع مجالا للشك عن مدى التطور الحاصل في مجال الضمانات التي تقرها اتفاقيات حقوق الإنسان وجعل الدول الأطراف تمثل لها بشكل إيجابي، وذلك من أجل صون حقوق الإنسان وكفالة حمايتها كمنع التعذيب والوقوف في وجه الاحتجاز التعسفي.

وعلى الرغم من التطور الحاصل في آلية هذا النظام - إجراءات التحقيق و تقصي الحقائق - إلا أن هناك ما يجد من الفعالية المنتظرة منه؛ كأن تحدث انتهاكات ومعاملات غير إنسانية في بلد لم يصادق أو ينضم لمثل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، حيث يتمنع بدعوى عدم كونه طرفاً، الأمر الذي يجد من دور اللجان في هذه الحالة، كون الأمر يتجاوز صلاحياته. كما أن الفرق المرسلة التي يناط بها القيام بإجراءات التحقيق غالباً ما تخضع لإرادة الدول، فضلاً على أن هذه الزيارات عادة ما تخضع إلى مبدأ السرية، ولا يتم نشر تقارير وتوصيات الخبراء دون موافقة سلطات الدولة المعنية¹. ويعد ذلك عائقاً يجد من فعالية هذا الإجراء.

¹ بيديه روجيه، مرجع سابق، ص ٩٠.

المبحث الثالث: إجراءات الرقابة الدولية عن طريق نظام الشكاوى

من الآليات الدولية الهامة التي تم إقرارها في سبيل إعمال الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان نظام الشكاوى بنوعيه: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، وهو إجراء نصت عليه معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة أو جاء لاحقاً في بروتوكولات تابعة لهذه الاتفاقيات، كما هو الشأن مع البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما .

وقد أُعترف من خلال ذلك للدول والأفراد بحق تقديم الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان المتضمنة في هذه الاتفاقيات للأجهزة واللجان المعنية بالرقابة على هذه الاتفاقيات، وستتناول ذلك في مطلبين، نخصص المطلب الأول لنظام شكاوى الدول، ونتطرق في المطلب الثاني لنظام شكاوى الأفراد.

المطلب الأول: نظام شكاوى الدول

يعد نظام الشكاوى بين الدول من أهم الوسائل والإجراءات المعتمدة في سبيل كفالة احترام حقوق الإنسان ، وقد تضمنت جل اتفاقيات حقوق الإنسان هذا الإجراء، نذكر من ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^١، وسنعالج هذا المطلب في فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول للتعريف بنظام شكاوى الدول ، أما الفرع الثاني فنتعرض في إلى تقييم هذا النظام.

الفرع الأول: التعريف بنظام شكاوى الدول

إن نظام شكاوى الدول إجراء يتمثل في أن تقوم دولة بتقديم شكوى ضد دولة أخرى بدعوى أن هذه الأخيرة قد قامت بانتهاك حقوق الإنسان الواجب احترامها، ويتم تقديم هذه الشكاوى إلى الجهة المعنية التي حددها الاتفاقية الدولية^٢. وللتوضيح أكثر وقبل التطرق إلى التعريف

^١Haut-commissariat des nations unies aux droit de l'homme,op.,cit,p32.

^٢ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

بهذا النظام في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نشير بإيجاز إلى خلفية تاريخية عن هذا النظام.

أولاً: خلفية تاريخية لنظام شكاوى الدول:

تعد نصوص ميثاق الأمم المتحدة - خصوصاً المتعلقة باحترام حقوق الإنسان - إطاراً مرجعياً لمثل هذه الشكاوى والادعاءات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وعندما تطلب دولة ما أو مجموعة من الدول من إحدى أجهزة الأمم المتحدة بأن تقوم بإدراج بند يخص حالات محددة بانتهاكات حقوق الإنسان على جدول أعمالها، فإن هذا الأمر يعد من قبيل الأعمال لنظام شكاوى الدول، كآلية من الآليات التي تشعر هذه الدول بأن المجتمع الدولي سيقوم بمساءلتها في حالة انتهاكاتها الخطيرة لحقوق الإنسان.

وفي هذا المجال فإن هيئات الأمم المتحدة كالجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان تتعرض لحالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدينها أو تعبر عن قلقها وأسفها حيال هذه الأوضاع، وتقوم بمطالبة الدول المعنية بوقف هذه الانتهاكات والعمل على منع حدوثها، مع الالتزام بالتوصيات الصادرة عن الهيئات لمعالجة مثل هذه الأوضاع. ومنه يمكن القول أن نظام شكاوى الدول قد تم استخدامه في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة بغية التصدي للانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان، ومثال ذلك ما حدث بالنسبة لنظام الفصل العنصري الذي كان سائداً في جنوب إفريقيا^١.

وقد قام مجلس حقوق الإنسان بمعالجة حالات متنوعة لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال لا الحصر: ما قام به المجلس في أول دورة استثنائية له في جويلية ٢٠٠٦ بناء على طلب وشكاوى الدول العربية، لبحث المستجدات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة. ومنه قد تبنى المجلس في هذه الدورة قراراً بعنوان وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد جاء التعبير في هذا القرار عن القلق العميق لانتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وقد جاء في القرار مطالبة إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني^٢ والقانون الدولي لحقوق الإنسان^٣،

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٤٣.

^٢ القانون الدولي الإنساني: هو فرع من فروع القانون الدولي العام "يضم القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة الدولية من الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم العقارية والمنقولة، والتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، كما أنه يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في المعارك، ويحدد وسائل وطرق الحرب وهو بذلك يهدف إلى تخفيف آثار النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من آلام" انظر جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

والامتناع عن فرض عقوبات جماعية ضد المدنيين الفلسطينيين، وإطلاق سراح المعتقلين منهم، كما قرر المجلس إرسال لجنة عاجلة لتقصي الحقائق. وقام مجلس حقوق الإنسان أيضا في دورته الاستثنائية الثانية ببحث الوضع الخطير لحقوق الإنسان في لبنان بسبب الأعمال العسكرية الإسرائيلية، وأدان بشدة تلك الانتهاكات التي تتعارض والقانون الدولي الإنساني، مطالبا إسرائيل بالوقف الفوري لعملياتها العسكرية واحترام التزاماتها طبقا لقانون حقوق الإنسان. وعلى أثر ذلك قرر المجلس تشكيل وإرسال لجنة لتقصي الحقائق بشأن ما قامت به إسرائيل في لبنان من قتل للمدنيين والأسلحة المستعملة وغيرها^٢.

وعلى الرغم من فائدة شكاوى الدول في إطار أجهزة الأمم المتحدة كنوع من الضغط على الدول، إلا أن استخدامه يتأثر بالمناخ السياسي الذي تعمل في إطاره الأمم المتحدة، ومدى قدرة الدول المعنية بصدور قرارات تدين انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما، من جهة قدرتها على كسب الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات وما يترتب عليها من ردود فعل الدول التي تصدر في حقها هذه القرارات وتلك التي تساندها، فضلا عن عدم وجود التعاون مع الأمم المتحدة لتنفيذ التوصيات المتضمنة في هذه القرارات. ويبقى أن نشير إلى أن استخدام نظام الشكاوى في إطار أجهزة الأمم المتحدة ظل محصورا في الحالات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة، والمستمرة والواسعة لحقوق الإنسان. وبالمقارنة فإننا نجد على العكس من ذلك في اتفاقيات حقوق الإنسان التي حرصت على إيجاد نظام لشكاوى الدول لا ينحصر في الانتهاكات الخطيرة والمستمرة والواسعة بل يركز من البدء على مدى احترام الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان ومدى اتخاذها للإجراءات التشريعية وغير التشريعية التي تكفل هذه الحقوق وتصورها^٣.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى إجراءات أكثر دقة وإحكام في التعامل بنظام الشكاوى بين الدول، وهي الإجراءات المعمول بها في إطار منظمة العمل الدولية، فدستور هذه المنظمة المعدل سنة ١٩٤٦، يتيح لكل دولة عضو في المنظمة حق تقديم ملف "شكوى" ضد دولة أخرى طرف لم تتم باحترام التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية والمصادق عليها من هاتين الدولتين، وقد يصل الأمر إلى إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة بتقصي الحقائق، والتي تقوم بدورها بإعداد تقرير حول ما تم التوصل إليه بخصوص موضوع الشكوى المقدمة، مع تقديم التوصيات المتعلقة بالخطوات الواجب

^١ **القانون الدولي لحقوق الإنسان** : يمكن القول عنه بأنه أيضا فرع من فروع القانون الدولي العام، "فهو يفيد ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد، منظورا إليه في ذاته، وحماية حقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم". فهو "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية، التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم".

- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٣، ص ١٦.

^٢ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٤٥.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٤٧.

اتخاذها. وفي حالة عدم قبول الدولة العضو التقرير المقدم من اللجنة، فإن لها أن تحيل الموضوع إلى محكمة العدل الدولية التي يكون لها إما: تأكيد ما توصلت إليه اللجنة من توصيات أو نقض ما جاء في التقرير. وفي حالة ما إذا تم رفض الدولة المعنية تطبيق توصيات اللجنة أو محكمة العدل الدولية، فالقضية في هذه الحالة قد تحال إلى مؤتمر العمل الدولي، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد تلك الدولة. وللإشارة فإن ميثاق منظمة العمل الدولية يشترط تحويل مواضيع التزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، غير أن الواقع يثبت أن معظم المواضيع المطروحة في هذا الشأن قد تم التعامل معها في إطار اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية من دون إحالة على محكمة العدل الدولية^١.

ثانيا: نظام شكاوى الدول في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان

نصت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان على آلية تعترف من خلالها الدول الأطراف باختصاص لجان الرقابة على تلقي شكاوى من دولة أخرى، تدعي فيها أن دولة طرف في الاتفاقية لم تحترم التزاماتها بموجب أحكام اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان.

وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي أول اتفاقية تأخذ بهذا النظام - نظام شكاوى الدول - جاعلة اختصاصه إجباريا، تلتزم به جميع الدول الأطراف بمجرد تصديقها أو انضمامها للاتفاقية طبقا للمادة ١١، والتي ورد فيها أنه: "إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا توضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلتفت نظر اللجنة إلى ذلك..."^٢. وتلقى هذه الشكاوى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

أما اللجان الأخرى المختصة بتلقي بلاغات الدول كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وغيرهما، فلا يحق لهم تلقي شكاوى الدول إلا إذا أعلنت هذه الدول الأطراف صراحة عن اعترافها باختصاص اللجنة المعنية في استلام ودراسة هذه الشكاوى، فقد ورد في المادة ٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بمقتضى أحكام هذا العهد، وقد جاء التأكيد بعد ذلك على عدم جواز استلام ودراسة البلاغات المقدمة من الدول إلا في حالة إصدار إعلان تعترف بموجبه هذه الدول باختصاص اللجنة في ذلك^٣.

^١ أمحمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص ١٠٨.

^٢ يُنظر المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

^٣ يُنظر المادة ٤١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وهنا يتبين ويتضح أن الأمر اختياري، وهو ما تم النص عليه أيضا في المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث ورد في هذه المادة المذكورة أعلاه من أنه: "لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها... إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة...".

وقد تم النص على ذلك أيضا في المادة ٧٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث أنه: "لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

كما ورد النص على ذلك في المادة ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إذ أنه "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان".

وعموما فإن اللجان المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان تختص بالنظر في البلاغات والشكاوى المقدمة إليها من دولة طرف ضد دولة أخرى، وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية في آليات التنفيذ، إلا أنها تبقى متشابهة كثيرا من حيث الأحكام الواردة في الاتفاقيات أو من حيث عمل اللجان. وتتم عملية استلام ودراسة شكاوى الدول وفق مراحل وخطوات نلخصها في الآتي^١:

- يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم رسالة كتابية، تلفت فيها نظر دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، بتقديم تفسير أو أي بيان خطي يتم فيه توضيح ما اتخذ من إجراءات، وكذا وسائل الطعن المتاحة أو التي ستستخدم لمعالجة الوضع موضوع الرسالة.

^١ بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٧.

- في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين للأمر المطروح، يجوز لأي من هاتين الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة المختصة في غضون ستة (٠٦) أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول .

- تقوم اللجنة المختصة بعقد جلسات سرية تبحث فيها ما وصلها من رسائل بهذا الشأن ، وذلك بعد التأكد من استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف به، إلا إذا تأخر تطبيق هذه الطرق لفترة غير معقولة .

- يحق للجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة المطروحة.

- تقوم اللجنة المختصة بتقديم تقريرها خلال اثني عشرة (١٢) شهرا من تاريخ استلامها للإخطار، ويحتوي هذا التقرير على بيان موجز بالوقائع ، ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه في حال وجود تسوية ودية بين الدولتين. أما في حال عدم التوصل إلى حل فتقتصر اللجنة على تضمين التقرير عرضا موجزا للوقائع ترفق به المذكرات الخطية ومحضر المذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان.

- تقوم اللجنة المعنية بعد موافقة الدولتين المعنيتين، بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف، على أن تقدم الهيئة المكونة من خمسة (٠٥) أعضاء خلال مهلة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ عرض القضية عليها، تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين. ويحتوي هذا التقرير عرضا موجزا للوقائع وللحل الودي. وفي حال عدم التوصل إلى هذا الحل تكتفي اللجنة بإعداد تقرير يشتمل على بيان موجز بالوقائع لما توصلت إليه في دراستها لتلك المسألة وكذلك ما استلمته الهيئة من مذكرات كتابية وسجلات ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين.

وللإشارة فإن أعضاء لجنة التوفيق يعملون بصفتهم الشخصية، وليسوا من بين مواطني الدولة المعنية أو من بين دولة ليست طرفا في الاتفاقية، أو من بين مواطني دولة طرف لم تقدم تصريحاً بمقتضى المادة ٤١^٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تعترف من خلاله بهذا الإجراء^٣.

^١ جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص١٠٥.

^٢ تنص المادة ٤١/١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تقي بالتزاماتها، التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة ، إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه ، في ما يخصها، باختصاص اللجنة...".

^٣ صالح محمد محمود بدر، مرجع سابق ، ص١٠٣.

الفرع الثاني: تقييم نظام شكاوى الدول

على الرغم من أن نظام شكاوى الدول يعد من أهم الوسائل والإجراءات المعتمدة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تم تحويل لجان الرقابة والإشراف المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات على تلقي مثل هذه الشكاوى من دولة طرف ضد دولة أخرى طرف، وكل ذلك من أجل كفالة احترام هذه الحقوق وحمايتها. إذ وجود هذا النظام - نظام شكاوى الدول - والقبول به يعتبر في حد ذاته عاملا مهما، ومؤشرا إيجابيا، يبرز مدى قبول الدولة الطرف واستعدادها للمساءلة أمام الدول الأخرى الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، في حالة الإخلال وعدم الوفاء بالتزاماتها التعاهدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

كما أن هذا الأمر يعتبر من جهة أخرى وازعا إضافيا للدول التي تقبل به، يُشعرها بضرورة احترامه والالتزام به، وهي ميزات إيجابية تسجل لهذا الإجراء^١، خصوصا وأن هذا الشعور في حد ذاته يعد مؤشرا إيجابيا، من شأنه أن يدفع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان إلى أن تكون أكثر وفاء بالتزاماتها، حتى تجنب نفسها المواقف المخرجة أمام غيرها من الدول الأخرى، بل أن ذلك يجعل معظم الدول الأطراف تتوخى الحذر وتكون أكثر حيطة، من أن تضع نفسها في هكذا موقف، أو من أن توصم بأنها تخرق بعض أحكام هذه الاتفاقيات التي ارتضت بمحض إرادتها أن تكون طرفا فيها.

إلا أن ما يؤخذ على هذا النوع من الشكاوى - شكاوى الدول - أنه متروك لتقدير الدول الأطراف ذاتها، في أن تقبل به أو لا تقبل، وهو ما يعكس محدوديته وندرة الالتجاء إليه، وبالتالي محدودية فعاليته. ولعل ذلك يعود إلى أن الدول الأطراف تخشى من أعمال هذا الإجراء، لأنه وإن كانت اليوم مدعية ضد غيرها من الدول الأخرى، فقد تصبح في الغد مدعى عليها، فضلا على أن جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على هذا الإجراء ترهن استخدامه بالموافقة الصريحة والمسبقة من الدول الأطراف المشتكى ضدها، كما هو الحال مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^٢، وهذا ما يعتبر - ولا شك - عقبة من العقبات التي تحد من الفعالية المرجوة من هذا النظام.

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٥٢.
^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

كما يؤخذ على هذا النظام أن دور اللجان المشرفة على تطبيقه محدود للغاية. إذ يتركز دور هذه اللجان الرقابية و ينحصر بالأساس في السعي لمحاولة إيجاد تسوية ودية للتزاع محل النظر، يعقبه إعداد تقرير يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم التوصل لمثل هذا الحل فإن اللجنة المشرفة يقتصر دورها على تضمين تقريرها عرضاً موجزاً للوقائع ووجهات نظر الدولتين المعنيتين وإبلاغهما بهذا التقرير^١.

المطلب الثاني: نظام شكاوى الأفراد (التظلمات أو الدعاوى الفردية)

يعد نظام شكاوى الأفراد أو ما يسمى بنظام التظلمات أو الدعاوى الفردية من أهم الوسائل والآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان، وقد نصت على هذا الإجراء بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتقوم بالرقابة عليه لجانها المنشأة للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتناول نظام شكاوى الأفراد في فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف بهذا النظام، أما الفرع الثاني فنحاول فيه تقييم هذا النظام.

الفرع الأول: التعريف بنظام شكاوى الأفراد

نعني بنظام شكاوى الأفراد أو الدعاوى الفردية أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توافرت لها شروط معينة^٢.

وقبل التطرق لنظام شكاوى الأفراد في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان سنتعرض ولو بإيجاز للخلفية التاريخية لهذا النظام.

أولاً: خلفية تاريخية عن نظام شكاوى الأفراد

يمكن الإشارة ابتداءً إلى أن نظام شكاوى الأفراد يعود تاريخه إلى تلك الرسائل التي كان يتقدم به الآلاف من الأفراد متضمنة شكاوى للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بغية مساعدتهم

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٥١.
^٢ المرجع نفسه، ص ١٥٤.

في الانتصاف لهم مما يتعرضون له من انتهاكات خطيرة لحقوقهم من قبل حكوماتهم، غير أن لجنة حقوق الإنسان آنذاك كانت لا تتعامل مع هذه الشكاوى و تقابلها بالرفض بحجة أنها غير محولة للبحث في مثل هذه الشكاوى^١.

إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومع ضغط دول عدم الانحياز، إثر تنامي انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، وفي الأراضي المحتلة أقر للجنة حقوق الإنسان وخولها القيام بإجراء تلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات الجسيمة والمتواصلة لحقوق الإنسان بموجب القرار ١٥٠٣ المؤرخ في ٢٧/٠٥/١٩٧٠ والذي سبقه القرار رقم ١٢٣٥، لسنة ١٩٦٧^٢.

ويعد الإجراء ١٥٠٣ المتبع في إطار لجنة حقوق الإنسان أقدم آلية للشكاوى في مجال حقوق الإنسان في ظل منظومة الأمم المتحدة ، وتكون ولاية اللجنة في هذا الإجراء هي النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تقع في أي بلد من بلدان العالم، وتشكل نمطا ثابتا من الانتهاكات التي يقوم عليها دليل موثوق. أي أنه وفقا لهذا الإجراء يمكن لأي فرد أو مجموعة تدعي بأنها ضحية لهذا النمط من انتهاكات حقوق الإنسان أن تقدم شكوى، كما يحق للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بهذا الإجراء وبجسنة^٣.

ونجد أن نظام تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في القرار رقم ١٥٠٣ المذكور تحت عنوان "إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات" قد وضع فيه المجلس شروطا من بينها^٤:

- أن تقدم الشكاوى من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت، أو من طرف أشخاص على بينة من تلك الانتهاكات أو من طرف المنظمات غير الحكومية .

- أن توجه الشكاوى لأي جهاز من أجهزة المنظمة أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي موظف في الأمانة الأممية.

- ألا تكون الجهة التي رفعت الشكاوى مجهولة مع عدم الكشف عن تلك الجهة إلا بموافقتها.

- وجوب تحديد الشكاوى للوقائع والانتهاكات المدعاة، ودون أن يكون للشكاوى أغراض سياسية أو أن تكون مبنية على تقارير سبق نشرها.

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

^٢ عمرو الجويلي ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : تطور الآليات ، مجلة السياسة الدولية ، مصر ، العدد ١١٧ ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٥٨ .

^٣ مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، إجراءات الشكاوى ، صحيفة الوقائع رقم ٧ (النتيجة ١) ، ص ٢٧ .

^٤ قلادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الآليات والمحتويات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٥ .

- ينبغي أن يكون البحث عن الحل قد استوفى جميع الطرق الداخلية للتظلم وألا تكون الشكاوى مكررة.

- يجب تقديم الشكاوى خلال مدة معقولة من استيفاء الطرق الداخلية للتظلم.

ويتم بحث هذه الشكاوى من طرف كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية، وبشكل سري. وفي حال ما إذا قررت اللجنة أن الوضع الذي أشارت إليه الشكاوى يحتاج إلى دراسة معمقة فيجوز لها أن ترفع توصيات بخصوصه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يحق للجنة أن توصي بالتحقيق في الوضع بواسطة لجنة مؤقتة، ويستدعي الأمر في هذه الحالة الموافقة الصريحة للدولة المشكو ضدها. وقد لوحظ على هذا الإجراء محدودية في تحقيق الانتصاف المطلوب لمقدمي الشكاوى، الأمر الذي جعل التفكير في مراجعته بما يحقق أهدافه ومن ثمة تحقيق الفعالية المطلوبة^١. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أدخل تعديلا كبيرا على هذا الإجراء في سنة ٢٠٠٠ بغية زيادة الكفاية فيه وتسهيل الحوار مع الحكومات المعنية، وفسح المجال لمناقشة مثمرة في المراحل النهائية من مراحل الشكاوى المعروضة على لجنة حقوق الإنسان^٢.

ولقد صاحب نظام شكاوى الأفراد مناقشات حادة في الأمم المتحدة بشأن قبول هذا النظام من عدم قبوله كإجراء، وقد تبين أن معظم الدول لم تكن مستعدة بأن تعترف للأفراد بحق تقديم الشكاوى أمام جهات دولية للانتصاف لحقوقهم. وهذا الجدل ساد أثناء مناقشة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تضمينه من عدم تضمينه نظام شكاوى الأفراد، و كان كل فريق يقدم حججه وأدلته، و كنتيجة لهذا الخلاف السائد فقد كان الحل أن لا يتضمن العهد نظام شكاوى الأفراد وتم إلحاق بروتوكول اختياري بالعهد يشتمل على هذا النظام.

ثانيا: نظام شكاوى الأفراد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لقد تمت الإشارة إلى أن هناك العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان قد أعطت للجان الرقابة حق تلقي شكاوى الأفراد وتبليغاتهم، منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٥٦.
^٢ مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٦.

ومن اللافت للانتباه أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي أخذت بهذا النوع من الإجراء قد أعطت له الصبغة الاختيارية، إذ يتوقف استخدامه على اعتراف الدولة الطرف وقبولها بهذا الاختصاص ووفقا للشروط التي حددتها الاتفاقية المعنية.

١ - تقديم الشكوى

اعتمادا على ما ذكر فإنه يحق للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان قد انتهك ، أن يقوموا بتقديم رسائل كتابية إلى لجنة الرقابة المختصة للنظر فيها، ولا يشترط الاستعانة بمحام في كتابة الشكوى أو تقديمها، خصوصا وأن اللجان الرقابية قد وضعت استمارة نموذجية للشكوى، وحددت المبادئ التوجيهية لتقديمها. " وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم ، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة".^١

وترسل الشكوى إلى أمانة اللجان عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف. وبعد أن تتلقى المفوضية الشكوى تقوم بإرسالها إلى مقرر خاص بالرسائل الجديدة والمعين من اللجنة المختصة ليقوم بتحضير الرسالة للبحث. وهنا يمكن لهذا المقرر أن يطلب معلومات إضافية من صاحب الشكوى يرى ضرورة لها في مدة لا تتجاوز الشهرين، ومنه ترسل الشكوى للدولة المعنية للتعليق عليها وبمّح لها وقت لا يتجاوز الشهرين للتعليق.^٢

٢ - شروط قبول الشكوى

لصحة الشكوى المقدمة، نصت اتفاقيات حقوق الإنسان التي أعطت حق تقديم الشكاوى الفردية بعض البروتوكولات الاختيارية ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على شروط ينبغي توافرها في الشكوى لتكون محل قبول للبحث، ويمكن تلخيصها كالتالي^٣:

- لا يجوز للجنة قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول ولو كانت طرفا في العهد أو الاتفاقية ، فمثلا البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الذي نص على إجراء شكاوى الأفراد وليس العهد، لذا فالدولة التي تقدم ضدها

١ يُنظر المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في ١٠/١٩٩٩ بقرار الجمعية العامة ٤/٥٤.

٢ بظاهر بوجلال، مرجع سابق ، ص ٤٩.

٣ عبد العزيز قلاري ، مرجع سابق، ص ١٦٤.

الشكوى ينبغي أن تكون طرفا في البروتوكول، وكذلك الشأن مع البروتوكول الاختياري للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...

- أن تتعلق الشكوى بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أي تتعلق بحق تحميته الاتفاقية .

- استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية الفعالة والمتاحة ، إلا إذا كانت تلك الطرق تستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة، فقد جاء-مثلا- في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادته الرابعة من أنه: "لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت، إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا"^١.

- أن تكون الشكوى المقدمة معلومة المصدر، فأى شكوى مجهولة المصدر أو كانت خالية من التوقيع فإنها لا تقبل ، " إلا أن هوية صاحب الشكوى لا يمكن الكشف عنها إلا بموافقة"^٢.

- ألا تكون الشكوى المقدمة منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل أو تعارض وأحكام الاتفاقية.

- ألا تكون الشكوى قيد الدراسة من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ أي يجب ألا تكون المسألة قد عرضت أو هي معروضة فعلا على أية هيئة من الهيئات الدولية الأخرى ذات الطابع التحقيقي أو التوفيقى في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان. كالهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو آليات إقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة أو محكمة حقوق الإنسان الأمريكية أو الإفريقية^٣.

- أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان موضوع الشكوى قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية ، إلا إذا كانت الانتهاكات الحاصلة قبل تاريخ نفاذ الاتفاقية ما تزال آثارها ذات مفعول أو مستمرة ومثلها : وجود شخص في السجن بحكم قضائي صدر في حقه في محاكمة غير عادلة جرت قبل تاريخ النفاذ^٤.

- ويوجد هناك شرط آخر نصت عليه بعض الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان ، ويتعلق بضرورة أن تقبل الدولة التي ينتمي إليها الفرد اختصاص الجهة الدولية المعنية بنظر شكاوى الأفراد،

^١ يُنظر المادة ٤فقرة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

^٢ بطاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

^٣ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

^٤ بطاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

مع أنه قد تبين علمياً أن هذا الشرط قد ساهم بشكل كبير في إضعاف التجاء الأفراد مباشرة إلى الجهات المعنية بالرقابة، نتيجة لعدم قبول هذا الأمر من بعض الدول التي يتبعونها^١.

فقد جاء - مثلاً - في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادته الأولى: "تتعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقاً للمادة ٢ والنظر فيها"^٢، وهو شرط واضح، كما نجد ذلك أيضاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣- إجراءات البت في شكاوى الأفراد

إذا قررت اللجنة المعنية التي لها حق النظر في الشكاوى الفردية عدم قبول هذه الشكاوى، فإن القضية تنتهي ويتم ردها شكلاً، أما في حال توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر وقبول الشكاوى فإن اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية تتولى البحث في الشكاوى الفردية المقدمة إليها من خلال مباشرتها لإجراءات النظر وذلك ب:

أ- تحديد الوقائع

يتم النظر في الشكاوى المقبولة على أساس وقائعها الموضوعية، وتبدأ العملية بطلب اللجنة المعنية من الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً أو توضيحاً للمشكلة المطروحة، وأن تبين ما إذا كانت قد اتخذت أي إجراءات لتسويتها. وتعطي اللجنة للدولة المعنية مهلة مدتها ٠٦ أشهر لتقديم وثائقها بخصوص قبول الدعوى وموضوعها. كما تعطى لمقدم الشكاوى فرصة للتعليق على رد الدولة، وعادة ما يتم كل هذا خلال شهرين. واللجنة المعنية ملزمة بأن تنظر في جميع المعلومات الكتابية المقدمة من الأطراف المعنيين، إذ أنه ليس من العادة تقديم شكاوى شفوية، وهذا رغم أن لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري يمكن لهما وفقاً لنظامها الداخلي طلب حضور الأطراف لتقديم المزيد من التوضيحات أو للرد على الأسئلة. كما يمكن للجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تحصلوا بصفة استثنائية على أية وثائق من أجهزة الأمم المتحدة، أو من الوكالات المتخصصة قد تساعدها في النظر في الشكاوى^٣.

^١ إبراهيم محمد العناني، حق الإنسان في اللجوء الدولي لحماية حقوقه، مجلة الدبلوماسية، السعودية، العدد ١٦، سنة ١٩٩٣، ص ٥٥.

^٢ يُنظر المادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

^٣ بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٥١.

ب- دراسة الشكاوى

تم دراسة الشكاوى في جلسات مغلقة بناء على كل الوثائق الكتابية والمعلومات المتوفرة لدى اللجنة المكلفة بالرقابة. ويجوز للجنة المعنية أثناء بحثها ودراستها للشكاوى حق اتخاذ أي إجراءات مؤقتة تراها ضرورية تهدف من ورائها إلى تلافي إلحاق أضرار تحيط بصاحب الشكاوى^١، وتبلغ بهذا الإجراء الدولة المعنية. وتقوم اللجنة المعنية بالرقابة بإعطاء رأيها حول موضوع الشكاوى المطروحة أمامها بتقرير وقوع الانتهاك للحقوق المشار إليها في مضمون الشكاوى المقدمة من عدمه، ويمكن أن يتضمن هذا الرأي حتى الآراء الفردية المخالفة لأعضاء اللجنة، وللجنة تقديم التوصيات والاقتراحات التي تراها مناسبة إزاء الانتهاكات الحاصلة إلى الدولة المعنية حال ثبوت هذه الانتهاكات بغية وضع حد لها، عن طريق تعديل تشريعاتها أو القيام بتحقيق أو إعطاء الفرد سبل التقاضي الداخلية أمام محاكمها، أو تعويض الضرر اللاحق به. وتطلب اللجنة المعنية إخطارها في غضون ثلاثة أشهر أو ستة أشهر عند بعض اللجان، بأية تدابير تتخذها لتجسيد آرائها وجعلها محل تطبيق. وتبعث لجنة الرقابة بعد ذلك آراءها النهائية إلى كل من مقدم الشكاوى وإلى الدولة المعنية. وعقب ذلك تعلن اللجنة عن صدور وجهات نظرها تلك وترسلها لمن يطلبها، كما تقوم بنشرها في تقريرها السنوي الذي تقوم بتقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي^٢.

لقد قامت عدة لجان بتطوير وسائلها في متابعة تنفيذ توصياتها، نذكر من ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي قررت سنة ١٩٩٠ تكليف مقرر خاص من بين أعضائها لمتابعة ومراقبة وتحديد مدى تنفيذ الدولة الطرف لتوصيات لجنة الرقابة، وفي حالة عدم التزام الدول بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية، فإن المقرر الخاص يجري اتصالات بحكوماتها لحثها على تنفيذ توصيات اللجنة. وفي هذا الصدد فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين من سنة ١٩٩٠ قد طلبت من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الأول، أن تضمن تقاريرها المقدمة للجنة - في إطار نظام التقارير - معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بخصوص الشكاوى، التي قد تكون اللجنة بحثتها ولاحظت أن حقوق صاحب الشكاوى قد انتهكت^٣.

^١ يُنظر المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

^٢ بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٥١.

^٣ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦١.

وعلى الرغم من كون الآراء التي تقدمها اللجان لا تعد قرارات ملزمة قانونياً، إلا أن عدم الأخذ بهذه الآراء والتوصيات من قبل الحكومات وتجاهلها من شأنه تعريض الحكومات المعنية إلى النقد، على المستويين: الدولي و الوطني^١.

الفرع الثاني: تقييم نظام شكاوى الأفراد

من كل ما سبق يتضح أن الاعتراف للأفراد بحق اللجوء المباشر إلى لجان الرقابة والإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان برفع الدعاوى وتقديم الشكاوى ضد دولهم، بخصوص الانتهاكات والخروقات التي يتعرضون لها وتمس بحقوقهم، هو نظام مميز وإجراء فيه من التطور الشيء الكثير، رغم ما يعترضه من شروط قد تحد من الفعالية المتوخاة منه. خصوصاً وأن هذه اللجان تؤدي وظيفتها بأسلوب قضائي، على الرغم من أنها ليست هيئات قضائية، بل يمكن وصفها بأنها هيئات شبه قضائية، فهي لا تتمتع بقدرتها على إصدار أحكام ملزمة قانوناً.

ومع أن إجراءات الرقابة عن طريق شكاوى الأفراد الذي تنص عليها بعض الاتفاقيات أو البروتوكولات الملحق بها، والذي أوكلت مهمة القيام به للأجهزة الرقابية المختلفة، وإن كانت تعترضه بعض الصعاب، الأمر الذي يجعل من هذه الوسيلة غير فعالة بالشكل المطلوب في بعض الأحيان، إلا أن الدول غالباً ما تستجيب إلى قرارات وتوصيات تلك اللجان الرقابية على الرغم من خلو هذه الاتفاقيات من نظام الرقابة القضائية، والدول التي لا تستجيب لقرارات وتوصيات اللجنة المعنية بالرقابة غالباً ما تظهر أمام الرأي العام العالمي بأنها قد قامت بخرق الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها عن طواعية، ومن ثمة فهو حرق لقدسية المعاهدات، وهو عمل يستنكره الرأي العام الدولي، ومن النادر أن يحصل مثل هذا الوضع^٢. كما أنه من الصعب جداً على دولة أن ترضى وتقبل بأن توضع في هكذا موقف، وهذا الشعور في حد ذاته أمر مهم للغاية، بحيث يعضد من قيمة هذه الإجراءات، ويجعل الدول أكثر استجابة وتعاوناً مع اللجان الرقابية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى فإنه من الإيجابيات التي تسجل لنظام شكاوى الأفراد، ذلك التعامل المنصف الذي تؤديه وتمارسه لجان الرقابة حيال الانتهاكات والخروقات الحاصلة والتي تتعارض

^١ بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٥١.

^٢ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص ١١٠.

وأحكام الاتفاقية؛ فصاحب الشكوى والدولة المعنية بهذا الانتهاك يعاملان على قدم المساواة، وتتاح لكل منهما فرصة التعليق على أدلة الآخر^١.

و من هنا يتجلى عظم الدور الذي تؤديه اللجان الرقابية خاصة بعد انتهائها من فحص ودراسة الشكاوى والتبليغات الفردية، وما تقوم به من تدوين لوجهات نظرها واستنتاجاتها وما تسجله في هذا الشأن تجاه الدولة الطرف من خرقها وانتهاكها لأحكام الاتفاقية، فضلا عما تقدمه من توصيات للدول بضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، والذي قد يصل حد تزويد الدولة الطرف بما ينبغي عليها اتخاذه من تدابير للحيلولة دون وقوع خرق وانتهاك لحقوق الإنسان وإخلال بأحكام الاتفاقية. ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل للجان الرقابة دور آخر يتمثل في اعتمادها المراقبة والمتابعة لسلوك الدول الأطراف إزاء استنتاجاتها وآرائها، حيث تقوم بالتعاون مع الدول المعنية للتأكد من أنها قد رفعت الضرر وأزالت أسباب الخرق والانتهاك^٢.

وفي إطار تفعيل دور لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى ما استحدثته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أقرت سنة ١٩٩٠ إنشاء وظيفة المقرر الخاص لمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها.

إنه وعلى الرغم مما يتميز به نظام شكاوى الأفراد من إيجابيات، إلا أننا نقر ببعض المعوقات التي تحد - ولا شك - من الفعالية المطلوبة سواء على مستوى المنظومة القانونية أو على مستوى التطبيق، ونورد بعضا منه في هذه الملاحظات:

- إن هناك دولا تفضل عدم قبول آليات الرقابة الدولية في مسألة حساسة كحقوق الإنسان، ومن ثمة فهي لا تصدق ولا تنظم لبعض اتفاقيات حقوق الإنسان، لكي تبقى حرة في معاملة مواطنيها، دون وضع اعتبار للاتفاقيات^٣. وغالبية هذه الدول تنطلق من مبدأ سيادة الدولة، معتبرة أن آليات الرقابة ومنها شكاوى الأفراد وتبليغاتهم هي نوع من التدخل.

والحقيقة أن الدولة من حقها أن تتمتع بالسيادة، إلا أن ذلك لا يعني أنها تستطيع أن تفعل ما تريد، فسيادتها لم تعد مطلقة، فهي على المستوى الوطني، يمكن أن تقيد بالدستور والقوانين، وهو تقييد ذاتي، كما يمكن تقييدها على المستوى الخارجي عن طريق الاتفاقيات الدولية بما تقتضيه من التزامات على عاتق الدول الأطراف، والذي يتم برضاها وإرادتها، وفي حالات أخرى يحتملها

^١ بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ٥٣.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

^٣ ظريف عبد الله، مرجع سابق، ص ٢١٥.

التطور التكنولوجي، فضلا عن حاجة الدول بعضها إلى بعض^١. كما أن الدولة التي تريد أن تطبق القوانين الدولية، يكون لزاما عليها أن تقبل بنوع من القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتسمح بقدر معين من التنازل عن مفهوم السيادة المطلقة^٢.

ولذا فإنه في مرحلة أولى وتفعيلا لدور الرقابة من أجل تحقيق التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وتعزيز الحماية الضرورية لهذه الحقوق، فإنه ينبغي أن تتكاتف الجهود على المستوى الدولي لأجل الدفع بالدول المتمنعة إلى التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعطي حق التظلم للأفراد حال الانتهاكات التي قد يتعرضون لها.

- حسب معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فإن حق تقديم الشكوى من الأفراد ضد دولهم ليس أمرا إلزاميا، بل هو أمر اختياري، أي لا ينطبق على الدول التي لم تقبل في إعلان خاص باختصاص الهيئة المنبثقة عن اتفاقية ما بتسلم الشكاوى والتبليغات الفردية^٣. ونعني بذلك ما تفرضه بعض الاتفاقيات من شروط كضرورة أن تقبل الدولة التي ينتمي إليه الفرد اختصاص الجهة الدولية المعنية بنظر شكاوى الأفراد، مثل ما أشارت إلى ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ضف إلى ذلك أن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان تعطي الحق للدولة الطرف بالانسحاب من الاتفاقية عن طريق رسالة مكتوبة توجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومثال ذلك ما نص عليه البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية في مادته ١٢ من أنه: "لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام..."^٤، وهو أمر يجد - ولا شك - من درجة الفعالية المتوخاة و المطلوبة من مثل هذه الآلية.

- إضافة لما سبق يمكن الإشارة كذلك إلى ما تتجه إليه أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تمنح الفرد حق الالتجاء الدولي المباشر إلى لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالمقابل فهي تشترط شروط معينة، كاشتراطها استنفاد كافة طرق التظلم الداخلية وغيرها، كشروط مسبقة لقبول شكاوى الأفراد، ومثل هذا الاشتراط يعد عائقا آخر من العوائق التي تحد من درجة الفعالية المنشودة^٥. مع أن هناك من يرى أن شرط استنفاد طرق التظلم الداخلية

^١ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

^٢ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ١٦٢.

^٣ ديبية روجيه، مرجع سابق، ص ٩٦.

^٤ ينظر المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

^٥ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ٥٥.

ضروري لأنه يهدف في أساسه إلى إعطاء الدولة فرصة إصلاح الضرر الحاصل منها، وذلك من خلال نظامها القانوني الداخلي قبل اللجوء لأي نظام قانوني دولي^١.

- أن لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لا يمكنها فرض جزاءات على الدول التي تمتنع عن التنفيذ. كما أن إجراءات تقديم الشكاوى والتبليغات الفردية ليس متاحا لكل اللجان المعنية بالإشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان^٢.

- ولعل من الصعوبات الأخرى التي تحد من فعالية نظام شكاوى الأفراد، هو أن اللجان الرقابية التي أوكلت إليها مهمة إجراءات معالجة الشكاوى المعترف بها في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان واقعا تعد من صنع الحكومات، على الرغم مما قد يظهر من تمتع معظمها بالاستقلالية، ذلك أن أعضاء هذه اللجان، يتم انتخابهم بواسطة الحكومات، وحتى وإن تم اختيارهم بصفاتهم الشخصية، فإن ترشيحهم يتم بتقديم أسمائهم من قبل الحكومات، فضلا عن عدم الاعتراف لهذه اللجان بسلطة اتخاذ القرار، وحتى وإن تم النص في الاتفاقية على ما يفيد هذه السلطة، فإن الدول غالبا ما تحتفظ لنفسها بالحق في عدم الخضوع لها تلقائيا عن طريق ما يسمى بالشرط الاختياري؛ أي أن هذه اللجان والأجهزة الرقابية لا تعدو أن تكون جهات كاشفة عن تجاوزات الدول لأحكام الاتفاقيات، بغية القيام بمساع حميدة لرفع الظلم عن الأفراد وإحداث التوفيق والتصالح بينهم وبين دولهم^٣.

^١ أمحمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص ١١٨.
^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
^٣ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان

على المستوى الإقليمي

لا شك من أن العناية بقضايا حقوق الإنسان والاهتمام بها من قبل منظومة الأمم المتحدة وما رافقها من تطور، خصوصا على مستوى آليات الحماية وميكانيزمات الرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بصفة خاصة، قد واكبته من ناحية أخرى عناية مشابهة ومماثلة على مستوى التنظيم الإقليمي، خصوصا وأن المنظمات الإقليمية تتكون من مجموعة من الدول ترتبط فيما بينها بروابط وثيقة ومتعددة كوحدة اللغة أو الدين أو المجال الجغرافي، أو المصالح المشتركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو غيرها، فضلا عما تتمتع به دولها من تجانس أو تقارب فكري في العادات والتقاليد.

وفي هذا الإطار واقتداء بالجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها هي نفسها تسعى لتشجيع التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، كون أن حماية حقوق الإنسان يعد مقصدا مشتركا لكل من منظمة الأمم المتحدة والتنظيم الإقليمي، فقد أسهمت بعض المنظمات الإقليمية بشكل ملحوظ في إيجاد أجهزة مميزة كان لها دورها الفاعل في حماية حقوق الإنسان.

وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، حرصت فيها الأطراف المعنية على توفير الآليات والأجهزة القادرة على اتخاذ القرارات الملزمة في مواجهة الدول الأطراف، بغية الرقابة على مدى احترام وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات وتجسيد ذلك واقعا. وقد تم إنشاء محاكم قضائية يوكل إليها مهمة القيام بتسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات بمقتضى أحكام قضائية ملزمة وواجبة التنفيذ، وهذا ما يمكن ملاحظته في نطاق التنظيم الأوربي أو التنظيم الأمريكي أو العربي أو الإفريقي¹.

وللحديث عن آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نخصص المبحث الأول لآليات الرقابة على النظام الأوربي لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه آليات الرقابة على النظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، وفي المبحث الثالث سنتعرض لآليات الرقابة على كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

¹ هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣.

المبحث الأول: آليات الرقابة على النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في مجال حقوق الإنسان، وأهمية هذا النظام لا تنحصر في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فحسب، وإنما تتعداها إلى وضع رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق^١.

فقد كان لأوروبا فضل السبق في إيجاد أطر قانونية جامعة، تُعنى بإرساء دعائم لحماية الحقوق والحريات الأساسية وتقرير الضمانات اللازمة لها، خصوصاً في ظل مجلس أوروبا الذي كان يتشكل أساساً من دول أوروبا الغربية^٢، والذي انبثقت عنه الكثير من الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد كان في مقدمة ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠، والتي جاءت متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^٣ وما لحقها من بروتوكولات مدعمة لها وصلت حد ١٤ بروتوكولاً^٤، تلتها بعد ذلك العديد من الاتفاقيات الأخرى، كالميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل وغيرها.

وقد كان لإقرار البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية والذي دخل حيز النفاذ ابتداءً من ١٩٩٨/١١/٠١ أثره البارز على هذا النظام، فقد تم إلغاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتصبح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز المعني بالرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية^٥.

^١ هاني سليمان الطعيمة، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

^٢ كان مجلس أوروبا يتكون في بادئ الأمر من عشرة (١٠) دول فقط، ثم توسع بعد ذلك، خصوصاً بعد سقوط جدار برلين وهبوب رياح الديمقراطية على الدول الاشتراكية، وهو الآن يتشكل من عدد وصل حد ٤٧ دولة.

^٣ يُنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ١٥٨.

^٤ Klaus Lachwis et Nancy Breitenbach, Droits de l'homme et Déficience Intellectuelle, Publie par Inclusion International, Ferney-Voltaire, France 2002, p44.

^٥ و للتذكير يمكن الإشارة لهذه البروتوكولات كالتالي،

البروتوكول الإضافي الأول الذي وقع في ١٩٥٢/٠٣/٢٠ وأصبح نافذاً في ١٩٥٤/٠٥/١٨ والخاص بإضافة ٠٣ حقوق أخرى للاتفاقية الأم.
البروتوكول الإضافي الثاني الذي وقع في ١٩٦٣/٠٥/٠٢ وأصبح نافذاً في ١٩٧٠/٠٩/٢١ والذي يعطي للمحكمة الاختصاص بتقديم آراء استشارية.
البروتوكول الإضافي الثالث الذي وقع في ١٩٦٣/٠٥/٠٣ وأصبح نافذاً في ١٩٧٠/٠٩/٢١ والذي يعدل من بعض إجراءات اللجنة الأوروبية.
البروتوكول الإضافي الرابع الذي وقع في ١٩٦٣/٠٩/١٦ وأصبح نافذاً في ١٩٦٨/٠٥/٠٢ والخاص بإضافة ٠٤ حقوق أخرى للاتفاقية.
أما البروتوكول الإضافي الخامس فقد وقع في ١٩٦٦/٠١/٢٠ وأصبح نافذاً في ١٩٧١/١٢/٢٠ وقد تم فيه تعديل المواد ٢٢، ٤٠ من الاتفاقية الخاصة بانتخاب أعضاء اللجنة والمحكمة.

البروتوكول الإضافي السادس الذي وقع في ١٩٨٣/٠٤/٢٨ وأصبح نافذاً في ١٩٧٥/٠٣/٠١ والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

البروتوكول الإضافي السابع الذي وقع في ١٩٨٤/١١/٢٢.

البروتوكول الإضافي الثامن الذي وقع في ١٩٨٥/٠٣/١٩.

البروتوكول الإضافي التاسع الذي دخل حيز التنفيذ في: ١٩٩٤/١٠/٠١.

البروتوكول الإضافي العاشر الصادر في ١٩٩٢/٠٣/٢٥.

البروتوكول الإضافي الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في: ١٩٩٨/١١/٠١.

البروتوكول الإضافي الثاني عشر الذي افتتح للتوقيع في: ٢٠٠٠/٠٤/١١.

البروتوكول الإضافي الثالث عشر إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

البروتوكول الإضافي الرابع عشر ويتعلق بنظام المراقبة للميثاق المعتمد بتاريخ ١٢ و ١٣/٠٥/٢٠٠٤.

- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ١٢٣.

إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن النظام الأوروبي ميزته مرحلتان أساسيتان؛ مرحلة ما قبل ١٩٩٨ أي قبل نفاذ البروتوكول الحادي عشر، ومرحلة ما بعد ١٩٩٨ تاريخ نفاذ البروتوكول الحادي عشر.

ومنه فسندقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نتطرق في المطلب الأول لآليات الرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل ١٩٩٨، في حين سنخصص المطلب الثاني لآليات الرقابية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد ١٩٩٨، أما المطلب الثالث فنخصصه لآليات الرقابية على الميثاق الاجتماعي الأوروبي و الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: آليات الرقابة المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

في مرحلة ما قبل ١٩٩٨

لقد تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار مجلس أوروبا في ١٩٥٠/١١/٠٤، و بدأ سريان نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩٥٣/٠٩/٠٣، كما تم التصديق عليها من طرف كل الدول الأوروبية الأعضاء في المجلس، وقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خصوصا منها المدنية والسياسية^١، ولم تقتصر على ذلك، بل سعت لوضع أجهزة رقابية تكفل الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات، وتسهر على تطبيقها^٢. وتمثل بالأساس في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا .

لقد ورد في المادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: "الضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: - لجنة أوروبية لحقوق الإنسان...-محكمة أوروبية لحقوق الإنسان"، ومن ثمة فقد كان للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان قبل سنة ١٩٩٨ ثلاث آليات أساسية تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وتمثل هذه الآليات في اللجنة الأوروبية، والمحكمة

^١ يرى الدكتور عمر صدوق أن تركيز الاتفاقية الأوروبية على الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي يعود سببه إلى كون هذه الاتفاقية كانت تعتمد كورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية، في مواجهة المجموعة الاشتراكية في إطار الحرب الباردة، علاوة على أن الدول ذات النظم الرأسمالية، ترى أنها تقوم على حرية التملك والإنتاج والتسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر، وبالتالي فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية. عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص ١٢١.

^٢ محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩، ص ١١٠.

الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا^١. وستعرض إلى ذلك في فرعين أساسيين، نخصص الفرع الأول للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أما الفرع الثاني فنشير فيه إلى كل من لجنة وزراء مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^٢.

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

للإشارة فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت تتخذ من مدينة ستراسبورغ بفرنسا مقرا لها، وقبل أن يتم التطرق لاختصاصات هذه اللجنة ستعرض في البدء لتشكيلها.

أولاً- تكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك وفقا للمادة ٢٠ من هذه الاتفاقية، و لا يجوز أن تضم أكثر من عضو يحمل جنسية دولة واحدة، وذلك ضمنا لتحقيق العدالة في تشكيل اللجنة^٣، مع أنه يمكن انتخاب أعضاء ليسوا من مواطني الدول الأعضاء مع ندره مثل هذه الحالة. أما انتخاب أعضاء هذه اللجنة فيكون عن طريق لجنة الوزراء وبالأغلبية المطلقة، انطلاقا من قائمة يعدها البرلمان الأوروبي. تقوم خلالها كل دولة من الدول الأطراف بتقديم ٣. مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية تلك الدولة، وعهدة أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ٦ سنوات قابلة للتجديد. و للإشارة فإن الأعضاء لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، بل يؤدون وظائفهم بصفتهم الشخصية باعتبارهم مستقلين^٤.

ثانياً- اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تمثل اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في^٥:

١- الاختصاص الموضوعي أو المادي: وبمقتضاه يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أ- مراقبة حسن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو ما نصت عليها البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتسع هذه المراقبة إلى أية حقوق أو حريات أخرى لم يتم النص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^١ عبد العزيز قادري ، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٢ سنفضل الحديث عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، ولذلك أردناها هنا كنقطة فقط في فرع مع لجنة وزراء أوروبا.

^٣ بضري محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة دراسة دولية ووطنية، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ٣٥.

^٤ يُنظر المواد من ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠.

^٥ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (٥)، ١٩٩٨، ص ٦٠-٦١.

ب- مراقبة مدى احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث يتطلب الأمر التطابق بين هذه التشريعات الوطنية مع ما تضمنته الاتفاقية من حقوق وحرّيات، مع التزام الدول الأطراف بتهيئة كل الشروط المناسبة من أجل حسن تطبيق أحكام الاتفاقية. كما تلتزم الدول بتقديم كافة البيانات التي توضح الطريقة المعتمدة من الدولة الطرف في التكفل بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال قوانينها الوطنية .

ج- مراقبة مدى احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن هناك صعوبات قد اعترضت اللجنة في تحقيق هذه المراقبة، وأكثرها يعود إلى تصور مقدم الشكوى من أن اللجنة عبارة عن محكمة قضائية عليا أو محكمة نقض لها من الصلاحيات ما يجعلها تنقض أحكام المحاكم الوطنية، والحقيقة غير ذلك .

٢- **الاختصاص الشخصي:** ويتمثل هذا الاختصاص في تلقي الشكاوى والطعون المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و ذلك عن طريق تقديم طلب يتم توجيهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، و يجوز تقديم هذا الطلب إما من إحدى الدول الأطراف أو من الأفراد^١. وهنا ينبغي أن نميز بين الشكاوى المقدمة من طرف الدول، والشكاوى التي يتم تقديمها من قبل الأفراد والهيئات.

أ- **الشكاوى المقدمة من طرف الدول:** يجوز للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنظر في المخالفات التي تقوم بها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بعد أن تخطرها بذلك دولة طرف، دون الاشتراط بأن يكون ضحية المخالفات أحد مواطني هذه الدولة أو من أحد مواطني مجلس أوروبا^٢.

ب- **الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد والهيئات:** يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر في الشكاوى التي تقدم إليها من طرف أي شخص طبيعي أو أي منظمة حكومية أو جماعة من الأفراد في حال انتهاك إحدى الدول الأطراف لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة المشتكى ضدها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى^٣. وعلى الرغم من أن اللجنة الأوروبية قد ألغى دورها بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ في ١١/٠١/١٩٩٨، إلا أن ما كانت تقوم به مقارنة ببعض اللجان الدولية أو الإقليمية الأخرى يعد عملاً رائداً، إذ أنه لأول مرة يحق للشخص الطبيعي أو لأي منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد التظلم والإدعاء أمام هيئة دولية قضائية، الأمر الذي جعل الفرد

^١ عبد العزيز قلدي ، مرجع سابق، ص ١٧٢.

^٢ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص ٦٢.

^٣ يُنظر المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يتمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي، ومن ثمة ازدادت مكانته تطوراً. كما أنه لا يشترط بأن يكون المدعي أحد مواطني الدولة التي وافقت على اختصاص اللجنة، أو أحد مواطني دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو دولة غير طرف في هذه الاتفاقية، كما أنه لا يشترط أن يكون المدعي من أحد مواطني مجلس أوروبا^١.

٣- الاختصاص من حيث الزمان: من الثابت أن تختص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بدراسة الانتهاكات التي تقوم بها الدول الأطراف بعد تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن اللجنة قد أعلنت اختصاصها بالنظر في المخالفات المرتكبة حتى قبل اعتبار أن الاتفاقية سارية المفعول في حق الدولة الطرف ما دامت هذه الأخيرة مستمرة في مخالفتها لأحكام الاتفاقية^٢. وللإشارة فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغيت - كما سبق الإشارة إلى ذلك - بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

٤- الاختصاص من حيث المكان: كان يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل ١٩٩٨ البحث في الانتهاكات التي تقع على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، أما البلد الخاضع لإحدى الدول بتسيير علاقاته الدولية مباشرة فيجب أن تبلغ هذه الدولة الأمين العام لمجلس أوروبا بتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية على هذا البلد وهو ما يسمى "بالشرط الاستعماري"^٣.

ثالثاً- شروط قبول الشكاوى

ينبغي أن تتوافر في الشكاوى المقدمة من الأفراد الطبيعيين أو الهيئات غير الحكومية أو أي مجموعة من الأفراد جملة من الشروط:

- **استنفاد جميع سبل الطعن الداخلية:** فلا يجوز الالتجاء إلى اللجنة الأوروبية، طبقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية، والمادة ٢٦ توجب توافر هذا الشرط بمفهومه السائد، وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي. وهذا الشرط يعد من الشروط العامة التي تحكم الحماية الدبلوماسية و الالتجاء إلى القضاء الدولي بخصوص المسؤولية الدولية. و يلاحظ أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تشترط زيادة على ما سبق أن يقدم الطلب إلى اللجنة خلال ستة (٠٦) أشهر من صدور الحكم النهائي عن المحاكم الداخلية، و يعتبر ذلك بمثابة قيد زمني على قبول الطعن^٤.

^١ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٢ المرجع نفسه، ص ٦٣.

^٣ المرجع نفسه، ص ٦٣.

^٤ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٣٩.

- أن يكون مقدم الطعن معلوما: فلا تقبل الطعون المجهولة الاسم و التي لا يعرف رافعها؛ أي ألا تكون الشكوى مقدمة من مجهول^١.

- ألا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على اللجنة أو على هيئة دولية أخرى^٢، بمعنى ألا يكون الطعن مكررا، أي لا يتفق في جملته مع طعن سبق أن فصلت فيه اللجنة ، إلا إذا تمكن الشاكي من إثبات وجود معلومات جديدة مناسبة تبرر تقدمه بشكوى جديدة^٣.

- يجب أن يكون الطعن متوافقا مع نصوص الاتفاقية: إن كل شكوى تقدم إلى اللجنة ينبغي أن تتوافق وما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وألا تكون أحكام هذه الاتفاقية محلا لأي تحفظ أبدته دولة طرفاً^٤. و هذا الشرط يعني عدم قبول الطعن إذا كان يتعلق بحق أو بحرية غير منصوص عليها في الاتفاقية أو القواعد المكملة لها^٥.

- يجب عدم إساءة طريقة الطعن أمام اللجنة: و هذا الحكم تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من الاتفاقية. وهي تُوجب على اللجنة في هذه الحالة رفض الطعن، كما يمكن للجنة رفض الشكاوى التي لا تقوم على مبررات سليمة، أو التي تسيء استخدام الشكوى كمحاولة من الشاكي التهرب من العقوبة أو يكون غرضها دعائياً^٦.

رابعاً- الإجراءات أمام اللجنة

في حال قبول اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان للشكوى المقدمة إليها، وذلك بتوافر الشروط السابقة تقوم اللجنة بدراسة الطعن في جلسات سرية بحضور ممثلي الطرفين و لها أن تقوم بإجراء تحقيق إذا تطلب الأمر ذلك، و على الدول التي يهملها الطعن، أن تقدم جميع التسهيلات الضرورية، و تساعد اللجنة على الوصول إلى حل ودي للتزاع يتفق على احترام حقوق الإنسان^٧.

كما لها أن تستدعي أي شخص ترى حضوره ضروريا، و يمكنها تكليف بعض أعضائها بزيارة الدولة المدعى عليها لتمدها بالمساعدة اللازمة لحل القضية. وفي الأخير تضع اللجنة تقريرا بالوقائع والحل وترسله إلى لجنة الوزراء وإلى أمين عام مجلس أوروبا وإلى الدولة المعنية دون أن يكون لها الحق في نشره. وفي حال قبول الحل فإن القضية تنتهي عند ذلك الحد، أما إذا كان هناك رفض فيحق للدولة المدعية والمدعى عليها أو لدولة المواطن الذي انتهك حقه و في غضون ٠٣ أشهر من

^١ صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٢ عبد العزيز قادري ، مرجع سابق ، ص ١٧٤.

^٣ صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٤ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٧.

^٥ صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٦ المرجع نفسه، ص ١٤١.

^٧ المرجع نفسه، ص ١٤١.

تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء و عرض القضية على المحكمة الأوروبية^١. مع ملاحظة أن عمل اللجنة الأوروبية هي أقرب إلى لجان التحقيق ولجان التوفيق وليست جهة إلزامية لتسوية النزاع.

الفرع الثاني: لجنة وزراء مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى ما كانت تقوم به اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أدوار، فهناك جهازان آخران مهمان يتمثلان في كل من لجنة الوزراء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولاً: لجنة وزراء مجلس أوروبا

تعد لجنة الوزراء الجهاز التنفيذي لمجلس أوروبا وتتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء، حيث أن لكل دولة عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة، وبالرجوع إلى المادة ١٩ من الاتفاقية التي تحدد لنا أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقية نجد أنها لا تنص على هذا الجهاز (مجلس الوزراء)، و لكن دراسة القسم الثالث من الاتفاقية الذي يضم الأحكام الخاصة باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تكشف لنا عن وجود جهاز ثالث للرقابة. هذا الجهاز هو لجنة الوزراء و هو إحدى أجهزة منظمة مجلس أوروبا^٢.

وهذه الوسيلة الرقابية تتمثل في التزام الدول الأعضاء بأن تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، بناء على طلبه، المعلومات الضرورية عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بكيفية فعالة. يضاف إلى ذلك الدور الذي تقوم به لجنة الوزراء، ويكون ذلك عندما لا تحال قضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ٣ أشهر من إحالة تقرير اللجنة الأوروبية عن القضية المذكورة إلى لجنة الوزراء، ففي هذه الحالة يكون على لجنة الوزراء أن تفصل فيها بصورة نهائية^٣.

أما عن قرارات هذه اللجنة فتكون بأغلبية الثلثين، وتكون الجلسات سرية وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، إلا أن هذا النصاب قد عدل بموجب البرتوكول العاشر يجعلها بالأغلبية البسيطة. وعندما تتخذ لجنة الوزراء قرارها بإدانة دولة تحدد فترة تطلب فيها من هذه الدولة إصلاح الضرر، وعند فشل هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات المناسبة تقرر لجنة الوزراء ما يستوجب اتخاذها وتقوم بنشر تقريرها، وطبيعة قرارات اللجنة هنا قضائية لا سياسية. وللإشارة فإن لجنة الوزراء تضطلع كذلك وفقاً للمادة ٤٥ بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما إذا فشلت الدولة في إصلاح الأمور طبقاً لحكم المحكمة تطبق لجنة الوزراء أحكام

^١ عبد العزيز قادري ، مرجع سابق، ص ١٧٤.

^٢ صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق، ص ١٥٠.

^٣ عبد العزيز قادري ، مرجع سابق، ص ١٧٧.

المادة ٨ من النظام الأساسي لمجلس أوروبا . والمادة هذه تنص على أن الطرف الذي ينتهك التزاماته بما فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يكون عرضة لإيقاف تمثيله في المجلس، وقد تطلب منه لجنة الوزراء الانسحاب من المجلس، ولها إيقاف عضوية ذلك الطرف^١.

وما يلاحظ على طبيعة رقابة مجلس الوزراء في مجال حماية حقوق الإنسان-حتى وإن اتسمت بالصبغة القضائية أحيانا كما سبق الإشارة إلى ذلك-إنما هي رقابة سياسية، يباشرها جهاز سياسي دولي، الأمر الذي جعل جل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تفضل اللجوء إلى لجنة الوزراء^٢.

ثالثا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سبق وأن أشرنا إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد عهدت بمهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكامها إلى كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلا عن لجنة الوزراء المنشأة طبقا للنظام الأساسي لمجلس أوروبا^٣.

والمحكمة الأوروبية هي الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٩، وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى ثماني دول حسب ما نصت عليه المادة ٥٦ من الاتفاقية. والغاية من إنشاء هذه المحكمة هي توفير ضمانة جماعية لتطبيق الأحكام الواردة فيها. وقد أعطيت للمحكمة صلاحيات البت في شكاوى الدول ضد بعضها البعض. كما منحت حق النظر في شكاوى الأفراد وفقا لشروط منها: قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص، اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ابتداء، وهذه الأخيرة هي المنوط بها تلقي شكاوى الأفراد والبت في مدى مقبوليتها ثم إحالتها بعد ذلك إلى المحكمة للنظر فيها. أي أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تكن ذات ولاية إلزامية بالنسبة إلى الشكاوى الفردية، ولم يكن بمقدور الأفراد الالتجاء مباشرة إليها، ما لم يتم ذلك عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان^٤.

وقد مس نظام المحكمة عدة تعديلات كان أهمها سنة ١٩٩٨، باعتماد البروتوكول ١١ والذي دخل حيز النفاذ في ١/١١/١٩٩٨، حيث أدخلت تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوروبية، ومنه نظام المحكمة الأوروبية، إذ تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما عدل نظام المحكمة وعملها، عما كان معمولا به منذ ١٩٥٩^٥. وهو ما نتعرض إليه في المطلب الموالي .

^١ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ١٧٨-١٧٩.

^٢ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ١٥١.

^٣ أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

^٤ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ١٥٥.

^٥ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

^٦ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١١.

المطلب الثاني:آلية الاتفاقية الأوروبية في مرحلة ما بعد ١٩٩٨

(المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

لقد حدث تطور إيجابي و لافت للانتباه في آلية الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ في ١١/٠١/١٩٩٨، وذلك بتفعيل دور المحكمة الأوروبية في كل ما يتصل بحماية هذه الحقوق ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها. إضافة إلى ذلك فإن هذا التطور الذي مس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يتوقف، بل تم تعظيمه وتدعيمه أكثر من خلال البروتوكول ١٤ المعتمد بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٤^١.

وللحديث عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للاتفاقية الأوروبية في مرحلة ما بعد ١٩٩٨ سنعالج ذلك في أربعة فروع، حيث نتعرض في الفرع الأول للتطور الذي مس المحكمة من خلال البروتوكولين: الحادي عشر والرابع عشر، أما الفرع الثاني فستتطرق فيه لتكوين المحكمة واختصاصاتها ونخصص الفرع الثالث لإجراءات التقاضي أمامها، على أن نتناول في الفرع الرابع تقييم لآليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولان ١١ و ١٤ الملحقان بالاتفاقية .

إن اعتماد كل من البروتوكول الحادي عشر والبروتوكول الرابع عشر الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كان لهما الأثر البالغ في تفعيل دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجعلها آلية رئيسية ووحيدة خلافا لما كان عليه الأمر في مرحلة ما قبل ١٩٩٨، أي قبل نفاذ البروتوكول ١١.

أولا- البروتوكول ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية

للإشارة فإن البروتوكول الحادي عشر قد تم اعتماده من قبل لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بتاريخ ٢٠/٠٤/١٩٩٤ و دخل حيز التنفيذ في ١١/٠١/١٩٩٨، وذلك بهدف تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتلافي القصور الملحوظ بشأن كثرة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق

^١ وأخيرا سيدخل البروتوكول ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، أي في هذه السنة ٢٠١٠، وذلك بعد مصادقة الاتحاد الروسي، الذي بقي لسنوات طويلة ممتنعا عن المصادقة على البروتوكول المذكور، وبانضمام روسيا لهذا البروتوكول يكتمل العدد ب ٤٧ دولة وهو عدد أعضاء منظمة مجلس أوروبا. <http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr/category/cedh/protocole-14-et-14bis/> تاريخ التحميل: ٢٠١٠/٠٢/٠٢.

الإنسان، خصوصا عقب انضمام عدد جديد من الدول إلى منظمة مجلس أوروبا، الأمر الذي أدى إلى تراكم القضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^١.

وبعد مناقشات طويلة ومقترحات عديدة أخذت مدة كبيرة من الزمن تم التوصل إلى اعتماد هيئة واحدة - هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - وإلغاء ازدواجية آلية الحماية المتمثلة بوجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، مع التخفيف من الإجراءات وتعزيز الجوانب القضائية^٢. ويمكن تلخيص ملامح هذا التطور في:

- الجانب الأول: ويتمثل في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنه بقيت المحكمة الأوروبية هي الجهة الرقابية الوحيدة المنوط بها التحقق من مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها التعاهدية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها^٣.

- الجانب الثاني: يتعلق بالتغيير الذي مس مركز الفرد أمام المحكمة، من حيث أحقيته في الالتجاء مباشرة إليها من دون الحاجة لموافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق، بما قي ذلك دولته^٤.

- الجانب الثالث: ويضاف إلى ذلك أن البروتوكول ١١ قد أبعده لجنة الوزراء من تأدية الدور الذي كان لها في النظام القديم، ما عدا فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام^٥.

- الجانب الرابع: ألغى هذا البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة^٦.

ثانيا- البروتوكول ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية

لقد جاء البروتوكول ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف الزيادة في تحسين وتطوير آلية الاتفاقية الأوروبية، والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا تسريع عملية الإجراءات وتقصير مهلة إصدار أحكامها، وذلك بتزايد كثرة الشكاوى المقدمة إليها، نتاج تزايد الدول المنضمة للاتفاقية، خصوصا دول أوروبا الشرقية والوسطى، إذ سجل انضمام ١٣ دولة أوروبية إلى المجلس بين عام ١٩٩٨ تاريخ دخول البروتوكول ١١ حيز النفاذ وتاريخ اعتماد البروتوكول الرابع عشر قي: ٢٠٠٤/٠٤/١٥، ليصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة ٤٧ دولة أوروبية^٧.

ويمكن تلخيص أهم التعديلات التي تضمنها البروتوكول ١٤ في^٨:

^١ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٣.

^٢ المرجع نفسه، ص ١١٥.

^٣ أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

^٤ المرجع نفسه، ص ٢٠٤.

^٥ عبد العزيز قادري مرجع سابق، ص ١٧٩.

^٦ المرجع نفسه، ص ١٧٩.

^٧ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١١٨-١١٩.

^٨ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٤.

- **تصفية القضايا** ، وذلك من خلال تكليف قاض واحد بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها من أمام المحكمة، عكس ما كانت عليه من قبل إذ كان بيت في الشكاوى لجنة مؤلفة من ٣ قضاة. مع الإشارة إلى أن القاضي سوف يساعده في مهمته عدد من المقررين ليس شرطاً بأن يكونوا قضاة.

- **اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى** ، ومفاده سماح البروتوكول ١٤ للمحكمة بأن تقرر أن الشكاوى المقدمة إليها لا تستحق النظر فيها من حيث الموضوع، إذا تبين لها أن المشتكي لم يتضرر فعليا أو لم تنتهك عمليا حقوق الإنسان. إلا أنه ينبغي أن تحرص المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكاوى. إذ ليس القصد مما سبق ذكره الحد من حق الأفراد بتقديم شكاواهم ولا منع المحكمة من النظر فيها.

- **إجراءات خاصة بالقضايا المكررة**، حيث أوكل البروتوكول ١٤ حق النظر في القضايا المكررة للجنة مكونة من ٣ قضاة، أي الشكاوى المتعلقة بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية من الدول الأطراف، وللجنة الحق في القيام بهذه المهمة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع أيضا في حال ما إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق وأن كان محل اجتهاد سابق لها.

- **حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية**، فقد منح البروتوكول ١٤ لجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة، وتقديم شكاوى أمامها ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ترفض تنفيذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها. وذلك بعد لفت انتباه هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الشأن. كما يحق للجنة الوزراء في بعض الظروف أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق وأن أصدرته.

- **تعزيز التسوية الودية**: لا شك أن كل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان على حد سواء تهدف إلى إيجاد تسوية ودية لكل أطراف أية شكاوى معروضة عليها. وفي هذا الصدد فإن البروتوكول ١٤ بدوره يسعى لتعزيز دور التسوية الودية بين كل من ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكى ضدها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية. وللجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة فيما يخص هذه التسوية.

- **تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم**، تنص المادة ٢ من البروتوكول ١٤ على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستصبح واحدة ولمدة ٩ سنوات، أي غير قابلة للتجديد،

وهذا خلاف ما كان عليه من قبل في الاتفاقية الأوروبية، إذ كان يتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ومن جهة أخرى فإن المادة ٢ من البروتوكول ١٤ تؤكد على انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة متى بلغ السبعين سنة، كما تم إلغاء المادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية^١.

– انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بدخول البروتوكول ١٤ حيز النفاذ يحق للاتحاد الأوروبي الانضمام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تكوين المحكمة الأوروبية واختصاصاتها

بالإضافة إلى طريقة التشكيل المميز لهيئة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أنيط بها القيام باختصاصات غاية في الأهمية وهو ما ستعرف عليه في النقطتين الموالتين.

أولاً: تكوين المحكمة

١ – عدد القضاة: تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^٢، أي أن عدد قضاة المحكمة حالياً ٤٧ قاضياً.

٢ – معايير شغل المنصب : ينبغي أن يمتاز قضاة المحكمة بالصفات الأخلاقية السامية، وأن يكونوا من ذوي المؤهلات الرفيعة التي تماثل وتكافئ ما يتطلبها شغل أعلى وظيفة قضائية في النظم القضائية الوطنية، وأن يمارسوا مهامهم بصفتهم الشخصية، كما لا يجوز لهم أثناء مدة شغلهم لوظائفهم في المحكمة من ممارسة أي نشاط يتنافى ومتطلبات الاستقلالية والتزاهة والحياد، وأن يكون تفرغهم تاماً للقيام بوظائفهم^٣.

٣ – انتخاب قضاة المحكمة: يتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأغلبية الأصوات المعبر عنها من أعضاء الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد، وتتبع نفس الإجراءات لاستكمال عدد قضاة المحكمة في حالة انضمام طرف جديد، أو لشغل مقاعد القضاة الشاغرة^٤.

٤ – مدة شغل المنصب: وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن قضاة المحكمة ينتخبون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد^٥، وتنتهي مدة شغل المنصب بالنسبة لنصف القضاة

^١ تنص المادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقاً للبروتوكول ١١، على أنه "لا يجوز عزل أي قاضٍ من منصبه ما لم يقرر سائر القضاة بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة". إذن وبمقتضى المادة ٣ من البروتوكول ١٤ فقد ألغيت هذه المادة.

^٢ يُنظر المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^٣ يُنظر المادة ٢١ من المرجع نفسه.

^٤ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣٠.

^٥ وفقاً للبروتوكول ١٤ فإن انتخاب القضاة يكون لمدة ٠٩ سنوات غير قابلة للتجديد.

المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ٠٣ سنوات. ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس أوروبا اختيار القضاة المنتهية فترتهم الأولية، والتي تكون مدتها ثلاث سنوات من خلال إجراء عملية القرعة وتتم مباشرة بعد انتخابهم. ويجوز للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبقصد تحديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، وذلك قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق أن تحدد أن مدة عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن دون أن تتجاوز المدة تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات. وكما هو متعارف عليه يُكمل القاضي المنتخب الذي يجل مكان قاض لم تنته مدته ولاية سلفه السابق^١.

وللإشارة فإن القضاة الذين يبلغون من العمر سبعين سنة تنتهي مدة شغلهم المناصب، ويستمر قضاة المحكمة في شغل وظائفهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم، ويواصلون معالجة القضايا التي بدأوها ولم ينتهوا منها^٢.

ولا يجوز عزل أي قاض من منصبه بدعوى أنه لم يعد قادرا على أن يفي بالشروط المطلوبة إلا إذا قرر سائر القضاة بأغلبية الثلثين^٣.

٥- امتيازات قضاة المحكمة وحصاناتهم: وفقا لما نصت عليه المادة ٥١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتمتعون بكل الامتيازات والحصانات التي حددها المادة ٤٠ من مجلس أوروبا والتي جاء فيها: " يتمتع مجلس أوروبا وممثلو الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها". وقد سمحت لجنة وزراء مجلس أوروبا بتعديل وجمع البروتوكولات المضافة إلى الاتفاق العام حول حصانات مجلس أوروبا، ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١١/٠١/١٩٩٨، كما تم سنة ١٩٩٦ تعديل الاتفاق الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في ١١/٠١/١٩٩٩. كما اتخذت لجنة الوزراء أيضا قرارا بتاريخ ١٠/٠٩/١٩٩٧ يتعلق برواتب قضاة المحكمة الأوروبية، وتعويضاتهم السكنية والصحية والاجتماعية، وإجازاتهم وحصاناتهم ومميزاتهم^٤.

^١ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣١.

^٢ يُنظر المادة ٢٣ف٦ و٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^٣ يُنظر المادة ٢٤ من المرجع نفسه.

^٤ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣٢.

ثانيا: اختصاصات المحكمة .

يمكن القول بداية وقبل التطرق إلى اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه وبفضل البروتوكول ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد خطت الحماية الدولية لحقوق الإنسان خطوة عملاقة إلى الأمام، حيث جعل قضاء المحكمة الأوروبية قضاء إلزاميا في حق كل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية. إذ لم يكن هذا القضاء إلزاميا في حق تلك الدول قبل دخول البروتوكول ١١ حيز النفاذ. كما أن هذا التطور فاق القاعدة المعروفة في القانون الدولي والتي تعطي الدولة الطرف الحق في أن تقبل أو لا تقبل بالخضوع للقضاء الإلزامي لمحكمة دولية^١.

وللمحكمة الأوروبية نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي واختصاص استشاري:

١- **الاختصاص القضائي:** وهو اختصاص الفصل في المسالة المعروضة على المحكمة بقرار ملزم للأطراف، وهو اختصاص أصيل للمحكمة، والذي يمتد ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية^٢. ويمكن أن نميز هنا بين نوعين من الشكاوى:

أ- **شكاوى الدول:** وفقا لنص المادة ٣٣ المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^٣، يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة طرف أخرى بشأن خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة التماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية^٤.

ب- **الشكاوى الفردية:** طبقا لنص المادة ٣٤ من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^٥، يحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس بشأن أي انتهاك قد ترتكبه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر. وصلاحيه المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية. فقد أضحت الدول ملزمة بحكم نفاذ البروتوكول ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الشكاوى بشكل جبري. ولا يشترط أن يكون مقدم الشكاوى من جنسية الدولة المشتكى ضدها، كما لا

^١ المرجع نفسه، ص ١٤٠.

^٢ بضري محمد، مرجع سابق، ص ٤١.

^٣ تنص المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول ١١ على أنه " لأي طرف سام متعاقد أم يحيل إلى المحكمة أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من جانب طرف سام متعاقد آخر".

^٤ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.

^٥ تنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول ١١ على أنه: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرف بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف بأن يكونوا مقيمين داخل دولتهم، إذ ينعقد اختصاص المحكمة هنا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي فقط^١.

وبالنظر للفقرة ٤ من المادة ٥٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^٢، يمكن القول أنه يبقى يشوب التعديل الذي أدخل على آلية هذه الاتفاقية عيب كبير، يتمثل في ضرورة أن توافق الدولة المشتكى منها على تقديم الشكاوى الفردية في حالة الانتهاكات الحاصلة في أراض خارج أراضيها، حيث لا يتم تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية على هذه الأراضي إلا بعد قبول الدول التي تمارس علاقاتها الدولية هذا التطبيق، ولا يجوز تطبيق هذه الشكاوى إلا بعد موافقتها أيضا^٣.

٢- الاختصاص الاستشاري: أجازت الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حسب التعديل الذي أدخل عليها بموجب البروتوكول ١١ على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، من خلال جواز الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهذا بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا. وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها^٤. أي أنه لا يحق للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية ولا للأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة^٥.

ومن ناحية أخرى فقد حددت الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوروبية المجالات التي لا يحق فيها للجنة الوزراء طلب الرأي الاستشاري للمحكمة، وتتعلق بالقضايا ذات الصلة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، أو أي مسائل أخرى ناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء^٦. كما تفصل أيضا المحكمة وفقا للمادة ٤٨ من الاتفاقية في صلاحيتها بالإدلاء بآرائها الاستشارية^٧.

الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة

^١ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
^٢ تنص الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول ١١، على أن: "أي دولة أصدرت بيانًا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لها أن تعلن في أي وقت لاحق، بالنيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التي يتعلّق بها الإعلان أنها تقبل صلاحية المحكمة في تلقب طلبات من أفراد أو منظمات غير حكومية أو مجموعات من الأفراد حسبما تنص عليه المادة ٣٤ من الاتفاقية". وللتذكير فإن الفقرة ١ من المادة السابقة ٥٦- تنص على أنه: "لاي دولة أن تعلن، وقت تصديقها، أو في أي وقت تال، بإشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أن تطبيق الاتفاقية يمتد، مع مراعاة حكم الفقرة ٤ من هذه المادة إلى جميع - أو أي من- الأقاليم التي تضطلع الدولة بمسؤولية علاقاتها الدولية".
^٣ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٩٧.
^٤ يُنظر الفقرة ١ من المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول ١١.
^٥ محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤٣.
^٦ يُنظر الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
^٧ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٤٣.

تشكل إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية خاصة، سواء من حيث ما تتبعه من أصول في المحاكمة أو لما تفرضه أحكام الاتفاقية من شروط على مقدم الشكوى أو لما سترتب عليها من إجراءات بعد النظر في الشكوى المقدمة، ومنه فستطرق في البداية إلى شروط قبول الشكاوى وإجراءات النظر في الشكاوى، لتتناول عقب ذلك الفصل في الدعوى المقدمة.

أولاً- شروط قبول الشكاوى وإجراءات النظر فيها

إن المحكمة الأوروبية تتصرف إزاء الشكاوى المقدمة إليها بنفس الطريقة التي تسلكها المحاكم الأخرى للنظر في الدعوى المحالة إليها، ومنه فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم بفحص الالتماسات والعرائض المقدمة إليها على مرحلتين : مرحلة البت في شروط قبول الشكوى، ثم إجراءات النظر في الشكاوى المقدمة^١.

١- المرحلة الأولى: شروط قبول الشكوى

تنص المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه ينبغي مراعاة جملة من الشروط في تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية حتى تكون محل قبول، وتمثل هذه الشروط في:

أ- استنفاد طرق الطعن الداخلية: من القواعد الأساسية التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان استنفاد طرق الطعن الداخلية^٢. وقد تم وضع هذا الشرط تفادياً لامتناع الدول عن المصادقة على هذه الاتفاقيات التي ستؤثر على سيادة الدول خصوصاً في حال عدم وجود مثل هذه القاعدة. والمقصود بطرق الطعن الداخلية؛ هي كل الطرق المعروفة في جميع الأنظمة القانونية: مدنية، جزائية، إدارية، دستورية،... الخ. وهذا يعني أن اللجوء إلى المحكمة يعد تصرفاً متماً لتصرف أصلي، ألا وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية. كما أن ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية لا يعني تطبيق هذه القاعدة بحذافيرها، وإنما ينبغي مراعاة أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليه. وتشمل قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية وفقاً للمادة ٣٥ الشكاوى الحكومية والفردية على حد سواء. وللإشارة فإنه يمكن للمحكمة أن تعفي المشتكي منها من تطبيق هذه القاعدة، ويمكن أن تتنازل الدولة المشتكى منها عن مطالبة المشتكي بتطبيقها قبل تقديم شكواه إلى هذه المحكمة الأوروبية المشتكى منها. وللمحكمة واسع النظر فيما يتعلق بتنفيذ

^١ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

^٢ تنص الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية كما عدلت وفقاً للبروتوكول ١١، على أنه: "لا يجوز أن تنظر في الأمر إلا بعد أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، وفي غضون ٦ أشهر من تاريخ اتخاذ قرار نهائي بشأنه".

هذه القاعدة طبقاً لتفسيراتها وشروحها على كل قضية تعرض عليها، والتي يهدف من ورائها إلى إرساء حماية فعلية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية^١.

ب- مهلة الستة أشهر: وتعد هذه القاعدة - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية- شرطاً من شروط قبول الشكوى، وهي تعني أن يكون تقديم الشكوى أمام قضاء المحكمة الأوروبية خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ الحكم النهائي الداخلي^٢. وتنطبق هذه القاعدة على كل من شكاوى الدول وشكاوى الأفراد.

ج- التصريح عن هوية المشتكي: ويعني ذلك أن يكون مقدم الشكوى معلوماً فقد نصت الفقرة ٢/أ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "لا تنظر المحكمة في أي طلب يقدم بمقتضى المادة ٣٤^٣ إذا كان غفلاً من الاسم". ولعل القصد من وراء هذا الشرط هو قطع الطريق أمام كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال عرض الشكوى للإساءة إليها^٤.

د- ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوروبية أو على أي هيئة أخرى: أي أنه لا يمكن تقديم شكوى سبق وأن تم عرضها على المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها حيالها، سواء بالرفض أو القبول، إلا إذا ظهرت هناك مستجدات ووقائع جديدة تسمح بتقديم هذه الشكوى مجدداً على هذه المحكمة^٥ هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فإنه لا يجوز عرض شكوى فردية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعرض نفس الشكوى على هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى^٦.

هـ- أن تكون الشكاوى مسببة ومتفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها: وهذا ما تم النص عليه في المادة ٣٥/٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقاً للبروتوكول ١١.

و- ألا تكون الدعاوى المقدمة مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق: أي لا ينبغي أن يكون الهدف من وراء ذلك تحقيق أهداف سياسية أو أغراض تختلف عن تلك المراد تحقيقها بموجب الاتفاقية^٧.

^١ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤٠.

^٢ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

^٣ تنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقاً للبروتوكول ١١، على أن: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أوفي البروتوكولات الملحق بها. وتتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

^٤ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^٥ المرجع نفسه، ص ١٤٧.

^٦ يُنظر المادة ٣٥-ب/٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^٧ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣٠١.

٢- المرحلة الثانية: إجراءات النظر في الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية: وتتمر هذه المرحلة- مرحلة إجراءات النظر في الشكاوى المعروضة على المحكمة - هي الأخرى بمرحلتين: - المرحلة الخطية في تقديم الشكاوى: حيث تختلف إجراءات فحص الشكاوى الفردية عن إجراءات فحص شكاوى الدول. فبالنسبة لشكاوى الأفراد، يقوم رئيس المحكمة بإحالة الشكاوى الفردية على قسم من أقسام المحكمة، حيث يعين رئيس القسم قاضٍ مقرر لفحص الشكاوى الفردية، ويجوز لهذا القاضي عرض الشكاوى على لجنة مكونة من ثلاثة قضاة يكون هو أحدهم. ولهذا اللجنة أن تفصل في قبول الشكاوى من رفضها، على أن يكون قرار عدم قبول الشكاوى بالإجماع وفقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية. وفي حال عدم توفر الإجماع أو قدر القاضي المقرر أن الشكاوى تتعلق بقضية سياسية و أن الشكاوى مقبولة، ففي هذه الحالة تعرض الشكاوى على غرفة تتكون من ٠٧ قضاة من المحكمة الأوروبية.

وهنا تنظر الغرفة في الشكاوى شكلا وموضوعا، ويكون على القاضي المقرر تحضير أوراق الدعوى، ويقوم بالاتصال بطرفي النزاع اللذين يحق لهما تقديم ملاحظاتهم كتابيا، وعلى إثر ذلك تتخذ الغرفة قرارها بقبول الشكاوى شكلا وموضوعا كل على حدة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك طبقا لمنصوص الاتفاقية^٢.

أما فيما يتعلق بالشكاوى الحكومية فتجتمع المحكمة الأوروبية بغرفتها المتكونة من ٠٧ قضاة من بينهم قاضي الدولة المشتكى منها لفحص الشكاوى بعد التأكد من استكمال كل الشروط المطلوبة، وتتخذ الغرفة قرارها أيضا بقبول الشكاوى شكلا ومضمونا كل على حدة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. ويجوز للغرفة أن تدعو لجلسة يحضرها الأطراف تستعرض فيها الشكاوى. كما يحق لها التنازل عن القضية لصالح الغرفة الكبرى^٣ وفقا للمادة ٣٠ من الاتفاقية الأوروبية.

المرحلة الشفوية في تقديم الشكاوى: في حال قبول الشكاوى من حيث الشكل، يجوز للغرفة أو الغرفة الكبرى أن تطلب المزيد من المعلومات من طرفي الدعوى ودعوتهم لحضور جلسة المحكمة. كما سمحت الاتفاقية الأوروبية بتدخل أطراف أخرى في المسائل المعروضة على المحكمة طبقا لمنصوص المادة ٣٦^٤.

^١ محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤٨.

^٢ يُنظر المادة ٢٩ ف٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

^٣ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^٤ تنص المادة ٣٦ من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول ١١، على أنه: "١- في جميع القضايا المعروضة على دائرة أو على الدائرة الكبرى، يكون للطرف السامي المتعاقد الذي يقدم أحد مواطنيه طلبا إلى المحكمة، حق تقديم تعليقات مكتوبة والمشاركة في جلسات الاستماع. ٢- يجوز لرئيس المحكمة، توخيا لمصلحة إقامة العدل، أن يدعو أي طرف سام متعاقد ليس طرفا في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب، إلى تقديم تعليقات مكتوبة أو المشاركة في جلسات الاستماع".

ثانياً- إجراءات الفصل في الشكاوى

إن المحكمة الأوربية وبعد كل الإجراءات السابقة، فهي تسعى للفصل في النزاع بما يحقق العدالة والإنصاف، وفي سبيل ذلك وإنهاء للنزاع بين المشتكين فإنها تقوم بمحاولة التوصل لترضية عادلة و تسوية ودية، كما ينتهي هذا النزاع بشطب الشكوى، وصولاً إلى صدور حكم المحكمة النهائي^١.

١- التسوية الودية: أول ما تقوم به المحكمة أن تعمل على التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، سواء أكانت الشكوى المقدمة فردية أو حكومية، وهو مسعى تهدف إليه كل الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وقد تم تعزيزه في النظام الأوربي خصوصاً بالبروتوكول ١٤ كما سبقت الإشارة إلى ذلك. فقد نصت المادة ٣٨ في فقرتها الأولى في البند "ب" من الاتفاقية الأوربية، على أن المحكمة: "تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للأمر على أساس مراعاة حقوق الإنسان، كما نصت عليه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها". وتجدر الإشارة وفقاً لما أشارت إليها الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بأن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل التوصل لتسوية ودية تكون سرية^٢. ويجوز للمحكمة في حال التوصل إلى تسوية ودية، وتطبيقاً لما ورد في المادة ٣٩ من شطب القضية بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد^٣.

٢- شطب الشكوى: تجيز المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للمحكمة شطب الشكوى المعروضة عليها، إذا قدرت أن مقدم الشكوى ليس في نيته متابعة طلبه، أو أن الأمر قد عرض له على حل، أو أن تقرر المحكمة بأنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة النظر في الشكوى المقدمة. غير أنه يجوز للمحكمة متابعة النظر في الدعوى المقدمة رغم المبررات المقدمة إذا رأت أن هذا الأمر تقتضيه الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان كما نصت عليه الاتفاقية الأوربية أو البروتوكولات الملحق بها^٤. لأن مصلحة حقوق الإنسان وضرورة السهر على حسن تطبيقها، هي ولا شك مهمة موكولة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. كما يجوز إعادة تسجيل الشكوى التي سبق للمحكمة وأن شطبها إذا ارتأت أن الظروف تتطلب ذلك^٥.

^١ محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٠.
^٢ تنص المادة ٣٩ من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقاً للبروتوكول ١١، على أنه: "إذا تم التوصل إلى تسوية ودية، شطبت المحكمة القضية من قائمتها بقرار يقتصر على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم التوصل إليه".
^٣ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٥١.
^٤ يُنظر المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
^٥ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٥٢.

٣- الأحكام الصادرة عن المحكمة وتنفيذها :

- صدور الأحكام: تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض، وبأغلبية أصوات قضاة، ويقتصر اختصاص المحكمة على البت في قانونية السلوك محل الطعن وفي تقرير التعويض الملائم^١، ومن ثمة فيعد قضاء المحكمة الأوروبية قضاء تعويض فقط دون الإلغاء، وهذا ما أقرته المادة ٤١ من النص المعدل للاتفاقية وفقا للبروتوكول ١١، حيث أنه إذا ثبت لها أن هناك خرقا لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضا عادلا ومرضيا للطرف المتضرر من الانتهاك^٢ وسلطة المحكمة هنا هي سلطة تقديرية^٣.

ويجوز لقضاة المحكمة أن يرفعوا إعلانا أو عرضا لأرائهم المنفصلة، أو الموافقة أو المخالفة للحكم الصادر^٤، على أن تصبح أحكام الغرفة الكبرى نهائية طبقا لما ورد في المادة ٤٤/١ من النص المعدل للاتفاقية وفقا للبروتوكول ١١، وينشر أخيرا الحكم النهائي الصادر عن المحكمة^٥.

- تنفيذ أحكام المحكمة: في الحقيقة أن أحكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صارت قطعية أو باتة، فالدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة بنص المادة ٤٦/١ بالتزول على مقتضى الأحكام الصادرة عن المحكمة متى صارت قطعية. غير أن حجية أحكام المحكمة نسبية وليست مطلقة، وهذه الأحكام لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء ذاتها رغم ما تتمتع به من طابع ملزم. أي أن أحكام المحكمة متروك لمطلق إرادة الدول الأطراف المعنية بها، ويقتصر الأثر القانوني لأحكامها على الدول الأطراف بالتزاع فحسب، كما أنها لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام

^١ ومن ذلك نذكر الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ لصالح السيد أكرم الأغا ضد الحكومة الرومانية في بوخارست، في قضية تتعلق بالطرد والاعتقال غير القانوني لهذا اللاجئ الفلسطيني في بوخارست - أكرم أحمد الأغا - وتمثل هذا الحكم في تعويض بمبلغ ١٧،٠٠٠ يورو. أكرم أحمد الأغا، البالغ من العمر ٦٥ عاما كان قد غادر قطاع غزة في عام ١٩٦٢، واستقر في القاهرة للدراسة. وبعد حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، رفضت السلطات المصرية تجديد إقامته، وقررت منحه وثيقة سفر عراقية للاجئين الفلسطينيين. وبعد أن حصل على تأشيرة دخول وصل إلى رومانيا في عام ١٩٩٣، حيث استقر كرجل أعمال. بتاريخ ٣١ يوليو، ١٩٩٨، ومن خلال قانون رقم ٧٧٩، والذي يرجع تاريخه إلى عهد الشيوعية، سحبت وزارة الداخلية من الأغا حق الإقامة في البلد، وأعلن عنه شخصا غير مرغوب فيه. المدعي لم يكن على علم بهذا الأمر.

في ١٥ فبراير، ٢٠٠٠، ألقى القبض عليه واقتيد إلى مركز الاعتقال من مطار أوتوييني. الرجل مكث في المستشفى في شباط / فبراير ٢٠٠٣، إلى تموز / يوليو وأفرج عنه على أساس أنه بعد مضي خمس سنوات من الفترة التي كان قد أعلن فيه شخصا غير مرغوب فيه قرارا منتهيا، وقد مكث بعد ذلك في مركز للاجئين.

المحكمة الأوروبية أقرت بأن السلطات الرومانية انتهكت المادة رقم ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن ظروف المعيشة في مطار أوتوييني مركز الاعتقال الذي كان قد سلم له من خلال العاملين في المطار. وقرر القضاة أيضا أن هناك خرقا أيضا للمادة ٥ بشأن الحرمان غير المشروع من الحرية والحق في التظلم ضد الاحتجاز، وبأن الحكومة الرومانية لم تمنحه التعويضات.

^٢ يُنظر المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. <http://www.elagha.net/index2.php?do=2&id=6033> تاريخ التحميل: ٢٠١٠/٠٢/١٦

^٣ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

^٤ تنص المادة ٤٥ من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول ١١، على أنه: "تعطى أسباب الأحكام الصادرة وكذلك أسباب قرارات اعتبار الطلبات مقبولة، أو غير مقبولة شكلا..."

^٥ محمد أمين الميداني، النظم الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٢.

المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية، فهي ليست ذات أثر إلغائي أو تعديلي أو توفيقى في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية^١.

- دور لجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة: وفقا لما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن لجنة الوزراء تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية^٢.

ومع أن لجنة الوزراء لا تملك سلطة اتخاذ تدابير قمعية لإنزال الدولة على حكم صادر عن المحكمة، إلا أن إحجام الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تنفيذ أحد أحكام المحكمة ينطوي على خرق المادة ٢ من النظام الأساسي لمجلس أوروبا والمتضمن إلزام الدول باحترام سيادة القانون، الأمر الذي يرتب جزاء على هذه الدولة يتمثل في حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة للمجلس إلى حين تنفيذها أحكام المحكمة^٣.

الفرع الرابع: تقييم آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ليس بدعا من الأمر أن نقول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد كانت رائدة في مجال حقوق الإنسان سواء من حيث فضل السبق الذي اتسمت به، أو من حيث ما تضمنته من تحديد واضح ودقيق للحقوق والحريات حتى وإن غلبت عليها الحقوق المدنية والسياسية، أو من حيث ما أنشأتها من آليات للرقابة على تنفيذ أحكامها للتجسيد الفعلي للحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقية، أو من حيث التطور الذي مسها، وذلك من خلال البروتوكولات العديدة الملحقة بها، والتي حاولت الدول الأعضاء تدارك ما يعتور الاتفاقية الأوروبية من نقصان، وخصوصا ما يتعلق بآليات الرقابة وتفعيل دورها.

ولئن كان للأجهزة والآليات الرقابية في مرحلة ما قبل ١٩٩٨- والمتمثلة في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- دورها الفاعل في الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، من خلال دراسة الشكاوى المختلفة سواء أكانت شكاوى من الدول أو من الأفراد، حتى وإن كان آنذاك الالتجاء المباشر للمحكمة غير ممكن للأفراد إلا عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ووفق شروط معينة. ومع ما قامت به هذه الأجهزة من أدوار مهمة لإرساء الحقوق وكفالة التمتع بها من خلال تأدية الدور المنوط بها، وإيجاد حل للكثير من القضايا

^١ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

^٢ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٣.

^٣ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

المطروحة عليها، إلا أن هذه الأجهزة والآليات الرقابية في هذه المرحلة قد شابتها بعض الصعاب التي تحد من الفعالية اللازمة تمثلت بالأساس في:

- طول الإجراءات وتعقيدها، إذ قد يستغرق النظر في الشكوى المقدمة أو الطعن أمام هذه الأجهزة سنوات عديدة من وقت بدء اللجنة في التعرض للموضوع المطروح أمامها بدراسته وبذل الجهود للتوصل لتسوية ودية بشأنه. وعند فشلها تضع تقريرا يرسل للجنة الوزراء ليعرض بعد ذلك على المحكمة، لتبدأ هذه الأخيرة في فحص الطعن والتحقق منه، مع ما يستلزم ذلك من وقت خصوصا بالنظر إلى الشروط الموضوعية التي تسبق كل هذه الإجراءات، كاستنفاذ طرق التقاضي الداخلية وغيرها. كل هذا من شأنه التأثير على فعالية إجراءات الرقابة المطلوبة^١.

- رغم الدور الذي حضي به الفرد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل ١٩٩٨، بكفالة واحترام حقوقه، إلا أن حقه كان مقتصرًا آنذاك على اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومشروطًا بأن تكون الدولة الطرف المشكو ضدها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة، بل والأكثر من ذلك أنه يمكن للدولة الطرف أن تحدد اعترافها هذا بمدة معينة، الأمر الذي يجعل لجوء الفرد يتوقف على رضا الدولة، كما أن الفرد لا يمكنه الالتجاء مباشرة إلى المحكمة أو لجنة الوزراء.

- إن دور لجنة الوزراء كجهاز سياسي كثيرا ما يتأثر بالاعتبارات السياسية، التي تؤثر بشكل أو بآخر في توجيهات قراراتها وتوصياتها، وهو ما يجد من دورها في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية^٢.

ومما سبق ذكره وتلافيا لأي قصور على الأجهزة الرقابية، و من أجل تحقيق فعالية أكثر للآليات التي تكفل احترام أحكام الاتفاقية، ومن ثمة التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان، تم اعتماد البروتوكول ١١ الذي طور من آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقصرها على المحكمة الأوروبية، ليأتي البروتوكول ١٤ عقب ذلك للزيادة في تحسين وتطوير آلية الاتفاقية الأوربي، والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا تسريع عملية الإجراءات وتقصير مهلة إصدار أحكامها.

وبدخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تماما، ومنه القضاء على الازدواجية التي كانت سائدة بين اللجنة والمحكمة، ليقصر الأمر على هذه

^١ بضمري محمد ، مرجع سابق ، ص٤٧.

^٢ المرجع نفسه ، ص٤٨.

الأخيرة يجعلها آلية وحيدة، مع إبعاد لجنة الوزراء وحصر دورها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام. وهو ما أدى إلى نوع من الصراع بين المحكمة ولجنة الوزراء^١.

واللافت للانتباه في ما جاء به البروتوكول الحادي عشر هو إلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة الذي كان معمولاً به من قبل، وكذا التطور الذي مس مركز الفرد يجعله يستطيع أن يلتجئ مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كل ذلك قد أحدث تطوراً إيجابياً، وأعطى دفعا قويا للنظام الأوربي لحقوق الإنسان، يجعله أكثر فعالية وريادة، مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى، بل وأكثر تطورا حتى من آليات الحماية المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة.

إن الدور القضائي الذي تلعبه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد كان له أثره في الواقع العملي بالقبول، وذلك ما أبانته الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة، ولعل ذلك ما يفسر احترام الدول عادة لها وعدم ظهور صعوبات أو مشكلات تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام والتزول على مقتضاها^٢.

كما كان للبروتوكول الرابع عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطورا آخر من شأنه إحداث فعالية أكبر خصوصا فيما يهدف إليه من تحسين على آلية الاتفاقية الأوروبية، والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال ما جاء به من معايير جديدة كالإسراع في الإجراءات أمام المحكمة أو في مهلة إصدار أحكامها أو تعزيز التسوية الودية وغيرها.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوربي والاتفاقيات الأوروبية

الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد تبني مجلس أوروبا العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان كالميثاق الاجتماعي الأوربي والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال

^١ Jean Pierre Marguenaud, La Cour européenne des droit de l'homme , Edition Dalloz, Paris, 1997; p27.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

والاتفاقية الإطارية لحماية القوميات الأقلية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى، وقد نشأت عن هذه الاتفاقيات لجان تُعنى بالرقابة على متابعة و تنفيذ أحكامها.

وسنعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول آليات الرقابة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، على أن نتطرق في الفرع الثاني لآليات الرقابة على الاتفاقيات الأوربية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، أما الفرع الثالث فنخصصه لتقييم الآليات الرقابية في هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

لقد جاء الميثاق الاجتماعي الأوروبي مكملاً للحماية المقررة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي ركزت على الحقوق المدنية والسياسية، بينما جاء هذا الميثاق متضمناً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد تم التوقيع على هذا الميثاق في مدينة توران بإيطاليا في ١٨/١٠/١٩٦١، ودخل حيز النفاذ في ٢٦/٠٦/١٩٦٥ بعد أن صادقت عليه ٥ دول أوربية. وقد تم تعديل هذا الميثاق سنة ١٩٩٦ وذلك بقصد تحديثه وتوسيع الحقوق الواردة فيه، وقد دخل النص المعدل حيز النفاذ في ١٠/٠٧/١٩٩٩، وقد أُلحق هذا الميثاق بثلاثة بروتوكولات في سنوات ١٩٨٨ و١٩٩١ و١٩٩٥.^١

وقد انبثق عن هذا الميثاق هيئات تعنى بالرقابة على تنفيذ أحكامه وتمثل هذه الهيئات في كل من لجنة الخبراء واللجنة الحكومية للميثاق، كما أن هناك إجراءات للرقابة تتمثل في نظامي التقارير وشكاوى الدول.

أولاً: الهيئات المنبثقة عن الميثاق

يمكن أن نميز بين نوعين من الهيئات المعنية بالرقابة على تنفيذ أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

١- لجنة الخبراء: تنص المادة ٢٥ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على تأسيس لجنة خبراء مستقلة تتكون هذه اللجنة من ٠٧ أعضاء تعينهم لجنة وزراء مجلس أوروبا من قائمة تقترحها الأطراف المتعاقدة، وتتألف هذه القائمة من خبراء مستقلين يتمتعون بأعلى قدر من النزاهة والكفاءة المعروفة في المجالات الاجتماعية الدولية. ويمارس هؤلاء الخبراء عملهم لمدة ٠٦ سنوات قابلة للتجديد، مع

^١ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ١٧٩.

الإشارة إلى أن مدة اثنين من الأعضاء تنتهي بعد ٤ سنوات خلال فترة التعيين الأول اعتمادا على قرعة تقوم بها لجنة الوزراء لمعرفة أسماء الأعضاء التي تنتهي مدتهم مع نهاية السنوات الأربع^١.

٢- اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي: تشير المادة ٢٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى "اللجنة الفرعية للجنة الحكومية الاجتماعية"، وهي تسمى الآن "اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي". وتتكون هذه اللجنة من ممثل عن كل دولة عضو من أعضاء الميثاق.

ويجوز لهذه اللجنة أن تدعو على الأكثر منطمتين دوليتين لأصحاب العمل، ومنطمتين دوليتين للعمال لإرسال مراقبين للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعاتها. كما يحق لهذه اللجنة أن تدعو على الأكثر ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية تكون متمتعة بصفة مراقب لدى منظمة مجلس أوروبا، وهذا بغية المشاركة بأعمالها فيما يتعلق بالمواضيع التي تكون بالفعل من صميم اختصاصها^٢.

ثانيا: إجراءات الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

يمكن التمييز بين نوعين من الإجراءات المعتمدة في الرقابة على أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وتمثل هذه الإجراءات في كل من نظام التقارير، ونظام الشكاوى.

١- نظام التقارير: يمكن الإشارة إلى مرحلتين أساسيتين لنظام التقارير في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المرحلة الأولى ويتم فيها تقديم التقارير، أما الثانية فهي مرحلة دراسة هذه التقارير.

أ- المرحلة الأولى: تقديم التقارير: بالرجوع إلى المادة ٢١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي تقوم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقاريرها. فتقدم تقريرا للأمين العام لمجلس أوروبا كل سنتين حول تطبيق مواد الجزء الثاني من الميثاق والتي سبق أن قبلت بها. كما يتوجب على الدول الأطراف وبناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا وعملا بما ورد في المادة ٢٢ من الميثاق أن تقدم- وفي فترات مناسبة- تقريرا عن المواد التي لم تقبل بها والمتضمنة في الجزء الثاني من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٣ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي قد نصت على واجب كل طرف متعاقد بتقديم نسخ عن التي جاء ذكرها في المادتين ٢١ و٢٢ من الميثاق إلى بعض المنظمات الوطنية للعمال وأصحاب العمل، وإلى كل منظمة ستشارك في اجتماعات اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي، كما يتم تبليغ الأمين العام بالملاحظات التي تستصله عن هذه التقارير من قبل المنظمات المذكورة، إذا طلبت هذه المنظمات ذلك^٣.

^١ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٣.

^٢ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٤.

^٣ المرجع نفسه، ص ١٧٦.

ب- المرحلة الثانية: دراسة التقارير: وتقوم بهذا الإجراء الهيئات المختصة كلجنة الخبراء. إذ تقوم لجنة الخبراء، وبمشاركة ممثل بصفة مستشار عن منظمة العمل الدولية وفقا لمنصوص المادة ٢٦ من الميثاق بدراسة التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، عملا بما نصت عليه المادتين ٢١ و٢٢ من الميثاق الاجتماعي الأوربي. ويمكن للجنة أن تحصل على كل الملاحظات التي بلغت للأمين العام.

كما يجوز للجنة الخبراء أن تعرض تقارير الأطراف المتعاقدة والنتائج التي توصلت إليها على اللجنة الحكومية للميثاق. كما يحق للجنة الخبراء أن تدعو على الأكثر منظمين دوليتين لأصحاب العمل، ومنظمين دوليتين للعمال لإرسال مراقبين بصفة استشارية للمشاركة في اجتماعاتها. كما يجوز لها أن تدعو للمشاركة، وعلى الأكثر ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى مجلس أوروبا، وهذا فيما له علاقة بالمواضيع التي تكون من اختصاصها، كالرفاهية الاجتماعية، والحماية الاقتصادية، والاجتماعية للعائلة. فوفقا للمادة ٢٧/٣ من الميثاق تقدم اللجنة الحكومية تقريرا يتضمن نتائج أعمالها مرفقا به تقرير لجنة الخبراء إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا.

ومن جهته فإن الأمين العام لمجلس أوروبا يقوم بنقل نتائج أعمال لجنة الخبراء إلى الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، ولهذا الأخيرة أن تقوم بتبليغ رأيها إلى لجنة الوزراء. وفي الأخير يأتي دور لجنة وزراء مجلس أوروبا، الذي يحق لها وبناء على أغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين في أعمالها وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الحكومية، وبعد التشاور مع الجمعية الاستشارية توجيه كل التوصيات الضرورية لكل عضو من الأعضاء المتعاقدة^١.

وللإشارة فقد تم تحسين هذه الآلية من خلال البروتوكولات الملحقه بالميثاق. وفي هذا الصدد فقد جاء بروتوكول ١٩٩١ لتحسين آلية المراقبة على تطبيق أحكامه، خصوصا في المواد الستة من هذا البروتوكول والتي عدلت في المواد من ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ من الميثاق على الترتيب^٢.

^١ محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٧- ١٧٨.

^٢ فالمادة ٢٣ الخاصة بتبادل نسخ التقارير والملاحظات عدلت بالمادة الأولى من البروتوكول إذ قد تم إلغاء عبارة اللجنة المصغرة عن اللجنة الاجتماعية الحكومية واستبدالها بعبارة اللجنة الحكومية، كما كلف الأمين العام لمجلس أوروبا بنقل ملاحظات المنظمات الوطنية المنضمة إلى المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال إلى الأطراف المتعاقدة، وهو ما لم تنص عليه المادة ٢٣. ما المادة ٢٤ من البروتوكول فقد أضافت للمادة ٢٤ من الميثاق كلمة المستقلة إلى لجنة الخبراء، كما أضافت مهاما أخرى لهذه اللجنة منها:

- تقدير مدى احترام تشريعات الأطراف المتعاقدة لمضمون الالتزامات المنبثقة عن الميثاق.
- التوجه مباشرة إلى طرف متعاقد بطلب تقديم معلومات و إيضاحات إضافية ..
- نشر أرائها علنا...

أما المادة ٣ من البروتوكول فعدلت المادة ٢٥ من الميثاق، إذ نصت المادة ٣ على تكوين لجنة الخبراء المستقلين من ٠٩ أعضاء تنتخبهم الجمعية الاستشارية أو البرلمانية ولمدة ٦ سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لمرة واحدة.

أما المادة ٤ من البروتوكول فاهم تعديل مس المادة ٢٧ من الميثاق يتعلق بتكليف اللجنة الحكومية بتقديم اقتراحات إلى لجنة الوزراء تهدف إلى القيام بدراسات عن المسائل الاجتماعية وعن مواد الميثاق التي يمكن أن تكون موضع التنفيذ.

أما المادة ٥ من البروتوكول فاهم تعديل فيها مس المادة ٢٨ من الميثاق هو إضافة إعطاء لجنة الوزراء إمكانية اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة وذلك بالرجوع إلى اقتراحات اللجنة الحكومية وتطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الميثاق.

٢- نظام الشكاوى الجماعية: لم يكن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ينص على نظام الشكاوى، وكان مقتصرًا على نظام التقارير فقط، ولكن مع البروتوكول الإضافي المعتمد بتاريخ: ١٩٩٥/٠٥/٢٢ والذي دخل حيز النفاذ في: ١٩٩٨/٠٧/٠١ قد تم النص فيه على هذا الإجراء المتعلق أساسًا بالشكاوى الجماعية ولا علاقة له إطلاقًا بالشكاوى الفردية.

وبموجب هذا البروتوكول الإضافي الذي أقر نظام الشكاوى الجماعية، فإنه من جهة أخرى قد أوكل إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تلقي هذه الشكاوى، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنة الخبراء المستقلين، ومنه يمكن القول أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أصبحت تتمتع بوظيفة شبه قضائية، بعد أن كانت معنية فقط بالتقارير الدورية، التي كانت تقدمها الدول الأطراف في الميثاق^١.

أ- أصحاب الحق في تقديم الشكاوى: تعترف الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول بحق عدد من المنظمات بتقديم شكاوى في حالة خرق لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي وهذه المنظمات هي^٢:

- المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال.

- المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية.
- المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكاوى ضده.

ب- النظر في الشكاوى: نشير بداية إلى أن الشكاوى توجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي يسلمها بدوره إلى لجنة الخبراء المستقلين، كما يبلغها للطرف المتعاقد المشتكى ضده. عقب ذلك تقوم اللجنة المكونة من ٩ خبراء من المشهود لهم بالكفاءة بإجراءات النظر في الشكاوى المرفوعة أمامها، وتقوم عقب ذلك بإعداد تقرير يتعلق بالانتهاكات محل الشكاوى، ويحال هذا التقرير لكل من الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء، ثم يتم نشره في غضون ٤ أشهر من تاريخ الانتهاء من فحص المسألة. وفي حال إذا ما تبين للجنة الوزراء أن الدولة المعنية بالشكاوى لم تمثل لتقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، تتبنى توصية في هذا الخصوص لدفع الدولة إلى التزول على مضمون

في حين أن المادة ٦ من البروتوكول فأدخلت تعديلا على المادة ٢٩ من الميثاق، وذلك بتبديل مكان المادة ٢٩ تصبح خاصة بالجمعية الاستشارية أو البرلمانية. وكلفت المادة ٢٨ الجديدة الأمين العام لمجلس أوروبا بنقل تقارير لجنة الخبراء المستقلين، واللجنة الحكومية، وقرارات لجنة الوزراء إلى هذه الجمعية مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشات الدورية في الجلسات العامة. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي، مرجع سابق، ص ١٨٤ إلى ١٨٨.

^١ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

^٢ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩٢.

هذا التقرير. كما يتوجب على الدولة المعنية بالتوصية أن تُعلم اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من خلال تقريرها الدوري بالتدابير المتخذة من جانبها إعمالاً لتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا^١. ولقد قدمت شكاوى عديدة بعد نفاذ البروتوكول وتمحورت هذه الشكاوى حول استخدام الأطفال، صلاحية الجنود لإنشاء نقابات واتحادات، التمييز ضد بعض الأدلاء السياحيين، بعض أنماط العمل الجبري وشروط العمل والاستخدام،... الخ^٢.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على الاتفاقيات الأوروبية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي فإنه وفي إطار مجلس أوروبا قد تم إبرام عدة اتفاقيات تمخضت عنها لجان للرقابة نوجزها كالتالي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وقد تم التوقيع عليها في مدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ: ٢٦/١١/١٩٨٧، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٠١/٠٢/١٩٨٩^٣. وتعنى بالرقابة على هذه الاتفاقية اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، وتتكون هذه اللجنة من عدد من الأعضاء مساو لعدد أعضاء مجلس أوروبا، وهي حالياً تضم ٤٧ دولة، ويتم انتخاب الأعضاء من طرف مجلس أوروبا بالأغلبية المطلقة للأصوات، اعتماداً على قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا. ويجوز لكل وفد وطني تقديم ٠٣ مرشحين اثنين منهم على الأقل من جنسيته.

ويجب أن يتصف هؤلاء الأعضاء بالمناقب الخلقية الرفيعة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان. وتدوم مدة شغل المنصب ٠٤ سنوات ويجوز انتخابهم لمرتين حسب البروتوكول الاختياري الثاني^٤، وهذا بعد ما كانت لمرة واحدة. كما أن أعضاء اللجنة يمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية^٥.

تهتم آلية هذه الاتفاقية في المقام الأول بالوقاية من التعذيب وبالعمل على إزالة كل الأسباب المؤدية للعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، ولتحقيق ذلك تقوم اللجنة بزيارة للأماكن التي يحتمل أن يقع فيها التعذيب، وسبيلها في ذلك السرية والتعاون مع الدول الأطراف، و عقب ذلك

^١ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣١٠.

^٣ لقد جاء اعتماد هذه الاتفاقية متأخراً نوعاً ما مقارنة مع جهود الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. إذ تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠/١٠/١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦/٠٦/١٩٨٧، واعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والمعاقبة عليه في ٠٩/١٢/١٩٨٥، ودخلت حيز النفاذ في ٢٨/٠٢/١٩٨٧.

^٤ للإشارة فإن البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية قد دخل حيز النفاذ بتاريخ: ٠١/٠٣/٢٠٠٢، كما أن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذه الاتفاقية قد دخل هو الآخر حيز التنفيذ في: ٠١/٠٣/٢٠٠٢.

^٥ محمد أمين الميداني، النظم الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

تقدم تقريرها وتصدر قراراتها وتوصياتها بشأن هذه الزيارات، وتعد التقارير التي تقدمها اللجنة حلقة وصل بين اللجنة والأطراف المتعاقدة وهيئات منظمة مجلس أوروبا، ولجنة أن تتشاور مع الطرف المعني لتقترح عند الضرورة القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم. ويمكن للجنة عند عدم تنفيذ توصياتها أن تقوم بنشر تقريرها علنياً^١.

ثانياً: الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية:

وتهدف هذه الاتفاقية التي اعتمدت سنة ١٩٩٥ إلى وضع نظام خاص بحماية الأقليات القومية داخل القارة الأوروبية، وخاصة في الإقليم الخاضع لمجلس أوروبا^٢. ويعنى بالرقابة على هذه الاتفاقية وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤ من الاتفاقية كل من لجنة الوزراء وهيئة أخرى استشارية، ومع أن مركز عملهما تلقي التقارير ودراستها، إلا أن هذه الآلية لا تسمح في معظم الأحيان بتحقيق الحماية اللازمة^٣.

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال:

وقد اعتمدها مجلس أوروبا في ٢٥/٠١/١٩٩٦، ودخلت حيز النفاذ في ٠١/٠٧/٢٠٠٠، وهي تهدف إلى تعزيز وتدعيم تطبيق وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^٤. وتعنى بالإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة دائمة، يحق فيها لكل دولة طرف أن يكون لها ممثل أو أكثر بشرط أن يكون لكل طرف صوت واحد، كما يحق للدولة غير طرف في الاتفاقية وشاركت في تحضيرها أن يكون لها مراقب في هذه اللجنة. كما يحق لهذه اللجنة وفقاً للمادة ٣/١٧ دعوة المنظمات الدولية أو الإقليمية أو اللجان الدولية أو المنظمات غير الحكومية بان تشارك كمراقب. وقد أوضحت المادة ١٩ من الاتفاقية بأنه من واجب اللجنة الدائمة إحالة التقرير المتعلق بمناقشتها وبما اتخذته من قرارات، وهذا بعد كل اجتماع إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى لجنة وزراء مجلس أوروبا^٥.

الفرع الثالث: تقييم آليات الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الأوروبية الأخرى

^١ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢١٣..

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ١٨٣.

^٣ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

^٤ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ١٨٣.

^٥ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٢٤٦-٢٤٨.

لقد جاء الميثاق الاجتماعي الأوروبي في أعقاب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي لوحظ عليها التركيز على الحقوق المدنية والسياسية، تأثرا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثمة فيعد هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي نوعا من الاستدراك من مجلس أوروبا وتداركا لما اعتور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من نقص، وتكميلا للحماية المقررة لها خصوصا في جانب الحقوق المغفلة، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يتبين من هذا الميثاق أنه بمثابة نظام أوروبي غايته الأساسية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولعل ذلك ما يتضح من اسمه.

و إذا تتبعنا ما تم من تنفيذ لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي وخاصة في مراحل تطبيقه الأولى، يتضح بأن النتائج المتوصل إليها من لجنة الخبراء أثناء دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف تبيئ بمدى الأثر المعنوي الملحوظ والذي انعكس على التطور المنتظر في المجال الاجتماعي لهذه الدول. ويمكن أن نلمس قيمة هذه النتائج من خلال الإجراءات المتخذة في مجال التشريعات الوطنية لهذه الدول، وكمثال على ذلك: إلغاء الإجراءات التمييزية في ما يخص عمل النساء في الوظائف العامة في إيرلندا، وتحسين حماية العمال الأجانب ضد إجراءات الطرد في قبرص، وشمول المساعدة الاجتماعية والطبية لبعض فئات الأجانب في كل من فرنسا والنمسا، ومنع الطرد بسبب الفاقة في إيطاليا¹.

وإذا كان الميثاق الاجتماعي الأوروبي قد تم فيه التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وتضمن التزامات تترتب على عاتق الدول المصدقة عليه، وألحق بالعديد من البروتوكولات التي هدفت إلى تحسين آليات الرقابة على تنفيذ أحكامه، ونخص بالذكر البروتوكول الإضافي المعتمد بتاريخ: ٢٢/٠٥/١٩٩٥ والذي دخل حيز النفاذ في: ٠١/٠٧/١٩٩٨، والذي تم النص فيه على نظام الشكاوى الجماعية، فإنه لا يمكن إغفال الاتفاقيات الأخرى التي سبق وأن تعرضنا لها، والتي جاءت تسمياتها شبيهة بالاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة والتي عنيت بموضوعات أو بفئات معينة، كالاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، وغيرها من الاتفاقيات، والتي تضمنت بعض الآليات الرقابية على تنفيذ أحكامها بغية تجسيد الحقوق والحريات، ومع أن الآليات التي حملتها ومع ما تتسم به من أهمية كنظام التقارير، ونظام زيارات الدول الذي تأخذ به اللجنة الأوروبية

¹ محمد أمين الميداني، النظم الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٩-١٨٠.

للقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، إلا أن كل ذلك لا يرقى إلى مستوى آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا إلى الآليات الموضوعية للرقابة على الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة.

وعلى الرغم مما حملته البروتوكولات الملحقمة بهذه الاتفاقيات من تدعيم لآليات الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، خصوصا اعتماد نظام الشكاوى الجماعية تطبيقا لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي لم يكن ينص البتة على هذا الإجراء من قبل، والذي يعد إجراء من شأنه إحداث الفعالية المنشودة التي تزيد في تدعيم النظام الأوروبي ككل، خصوصا وأنه خول تقديم هذه الشكاوى للمنظمات غير الحكومية، كالاتحادات الدولية للعمل وأرباب العمل والكونفدرالية الأوروبية للنقابات العمالية، إلا أن ذلك في اعتقادي يبقى غير كاف في غياب نظام الشكاوى الفردية.

فالميثاق الاجتماعي الأوروبي وبقية الاتفاقيات الأوروبية لا تأخذ بنظام الشكاوى الفردية، ولا تسمح للأفراد بالالتجاء المباشر بتقديم تظلماتهم إلى اللجان الرقابية، كما هو معمول به في بعض الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا الغياب لنظام الشكاوى الفردية يقلل - ولا شك - من فعالية الرقابة ويجد منها .

كما أن نظام زيارات الدول الذي تأخذ به اللجنة الأوروبية للقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، ومع ما تقدمه في تقريرها وما تصدره من قرارات وتوصيات بشأن هذه الزيارات، إلا أن الملاحظ أن هذا الإجراء تعوزه الفعالية المطلوبة، إذ ما يمكن أن تقوم به اللجنة المعنية في هذا الصدد هو أن تشاور مع الطرف المعني، لتتروح عند الضرورة القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم. وأقصى ما يمكن أن تفعله هذه اللجنة عند عدم تنفيذ توصياتها أن تقوم بنشر تقريرها علنيا.

وعموما ومن كل ما سبق يمكن القول أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يتسم بالتطور والتجديد والفاعلية، يتضح ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي حددت الحقوق والحريات ووضعت آليات للرقابة على تنفيذ وحماية هذه الحقوق وتجسيدها على أرض الواقع، بل وعملت على استدراك النقائص وتحسين هذه الآليات من خلال البروتوكولات العديدة الملحقمة بكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات، وإن كان الملاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي وبقية الاتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق

الإنسان المبرمة في إطار مجلس أوروبا تعد أكثر تطوراً، وأكثر فاعلية، بل و تبقى رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان ومثالا يحتذى به.

المبحث الثاني: آليات الرقابة على النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يرتبط النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أساساً بمنظمة الدول الأمريكية^١ المنشأة عام ١٩٤٨، ومنه فهذا النظام يركز على دعامتين أساسيتين هما: ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والذي يطلق عليه دستور منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة ١٩٦٩ في مدينة سان جوزيه بكوستاريكا والسارية النفاذ بدءاً من تاريخ: ١٨/٠٧/١٩٧٨^٢، دون أن يغفل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته و الذي تم اعتماده في مؤتمر بوغوتا سنة ١٩٤٨، أي في نفس المؤتمر الذي اعتمد فيه ميثاق منظمة الدول الأمريكية. كما أن الدول الأمريكية قد طورت من نظامها المتعلق بحقوق الإنسان، وهذا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى^٣.

وإذا كان ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد اقتصر على تقرير الالتزام العام، فإن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته جاء متضمناً طائفة من الحقوق، غير أنه لا يُعد اتفاقية ملزمة دولياً^٤. الأمر الذي حدا بالدول الأمريكية لإبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

^١ منظمة الدول الأمريكية هي منظمة إقليمية، تعود بدايات إنشائها إلى مؤتمر المكسيك، الذي عقد سنة ١٩٤٥، للتباحث حول مشاكل الحرب والسلام، ثم توالت الاتفاقيات ما بين " ميثاق ريودي جانيرو" الموقع عام ١٩٤٧ و " ميثاق بوجوتا" الموقع في ٣٠/٠٤/١٩٤٨ من ٢١ دولة أمريكية، والذي أدى إلى قيام هذه المنظمة، وقد دخل حيز التنفيذ في ١٣/١٢/١٩٥١. وتضم المنظمة حالياً ٣٥ دولة أمريكية. وتقوم هذه المنظمة على أساس المساواة الكاملة بين أعضائها، كما تضم أجهزتها ممثلين عن كافة الدول الأعضاء. وتهدف المنظمة إلى تحقيق أكبر قدر من التقارب بين الدول الأمريكية. وقد التأكيد في ميثاق بوجوتا على أن منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية تعمل انطلاقاً من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تضمن هذا الميثاق جملة من الأهداف نذكر منها:

- احترام استقلال وسيادة الدول الأعضاء وتعهدها كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية.
- مراعاة مبدأ حسن النية واعتباره الأساس في العلاقات الدولية.
- الاعتراف بأن السلام الدائم مرتبط بالعدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
- احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل.

أما عن مبادئ المنظمة فنذكر منها:

- احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول الأعضاء وتأسيس النظام السياسي لكل دولة أمريكية على الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي.
- شجب العدوان، وفض المنازعات بالطرق السلمية، واعتبار العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي أساسين للسلام، واعتبار كل اعتداء على دولة أمريكية اعتداء على كل الدول الأمريكية.
- التعاون الاقتصادي بين الدول الأمريكية، واحترام حقوق الإنسان، واحترام القيم الثقافية للقارة كشروط لازمة لرخائها...
- صلاح الدين حسن السبسي، النظم والمنظمات الإقليمية، الواقع... مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٣١٧-٣١٨.

^٢ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

^٣ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٠١.

^٤ بضي محمد، مرجع سابق، ص ٦٧.

سنة ١٩٦٩، والتي ألحقت بروتوكولين اختياريين، البروتوكول الأول الذي تم إقراره عام ١٩٨٨ و يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما البروتوكول الثاني فاعتمد سنة ١٩٩٠، وجاء خصوصا بإلغاء عقوبة الإعدام، فضلا عن إقرار بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، نذكر من ذلك الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب ١٩٨٥، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأفراد وذلك عام ١٩٩٤، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى^١.

وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتأثرا بها، فقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية أجهزة للرقابة على تنفيذ أحكامها ومتابعة مدى احترام الدول الأعضاء لحقوق الإنسان، وتمثل هذه الأجهزة الرقابية في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

واعتمادا على ما سبق ذكره فستتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث نتعرض في المطلب الأول للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فتتطرق فيه إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

نشير في البداية إلى أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد بدأت عملها على الساحة الدولية في مرحلتها الأولى كـلجنة إقليمية لتشجيع حقوق الإنسان، ومن ثمة تشجيع هذه الحقوق وحماتها في مرحلة لاحقة. فقد أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٥٩ بالعاصمة الشيلية قرارا ينص على تحضير اتفاقية خاصة

^١ بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هناك اتفاقيات أخرى نذكر منها:

- ١- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وقد دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٠٢/٢٨، وقد أجازت المادة ٨ من هذه الاتفاقية للشخص المدعي بأنه كان ضحية تعذيب بعد استنفاذه طرق الطعن المحلية باللجوء للمحاكم الدولية التي تعترف تلك الدولة باختصاصها. ووفقا للمادة ١٧ من هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف تتعهد بإخطار اللجنة الأمريكية بأي إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تتخذها تطبيقا لهذه الاتفاقية. يُنظر المادتين ٨ و ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٥.
- ٢- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص: وقد تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٩٤، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٦/٠٣/٢٨. ووفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية فإنه و"لأغراض هذه الاتفاقية تخضع معالجة الالتماسات أو التبليغات التي تقدم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتزعم باختفاء قسري لأشخاص للإجراءات المذكورة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي ولوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقواعد الإجراءات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان- بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية". يُنظر المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤.
- ٣- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه: وقد اعتمدت هذه الاتفاقية سنة ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٥، وقد عددا من الآليات لضمان وتأمين احترام أحكام الاتفاقية، وهي التماسات الأفراد، والمنظمات غير الحكومية... ولها أن تلجأ للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتماساتها، كما يمكنها اللجوء للجنة الدول الأمريكية للمرأة، وتعد هذه اللجنة من الوكالات المتخصصة المقررة عم منظمة الدول الأمريكية، كما تجيز الاتفاقية للدول أو لجنة المرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية. يُنظر المواد ١٢، ١١، ١٠ من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه لسنة ١٩٩٤.
- ٤- الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين: وقد تم إقرارها في ١٩٩٩/٠٦/٠٧، ووفقا للمادة ١/٦ من هذه الاتفاقية فإنه و"لمتابعة التعهدات في هذه الاتفاقية يتم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد المعاقين، تتكون من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه". يُنظر المادة ٦ من الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين لعام ١٩٩٩.

بحقوق الإنسان، والموافقة المبدئية على تأسيس لجنة أمريكية مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان، وعليه قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتأسيس هذه اللجنة، لتكون الكيان الأمريكي الأول المهتم بحماية حقوق الإنسان، وقد باشرت أعمالها بتاريخ: ٠٦/٠٦/١٩٦٠. أي قبل إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^١.

ومع ميلاد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩، أضحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا مهما من أجهزة الحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقية، والتي وضعتها كآلية من آليات الرقابة على تنفيذ أحكامها، وللحديث عن هذه اللجنة سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وانعقاد دوراتها، أما الفرع الثاني فسنخصصه لاختصاصات اللجنة، في حين سنتعرض في الفرع الثالث لتقييم عمل هذه اللجنة.

الفرع الأول: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وانعقاد دوراتها

لقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و انعقاد دوراتها وهو ما سنتطرق إليه في النقطتين التاليتين:

أولاً: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

وفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٠، فإن هذه اللجنة تتكون من ٠٧ أعضاء ينتخبون بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية اعتمادا على قائمة بأسماء المترشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء^٢، حيث يحق لكل دولة تقديم ٠٣ أشخاص من مواطنيها أو مواطني أية دولة أخرى عضو في هذه المنظمة، على أن يكون أحد هؤلاء المرشحين ينتمي بجنسيته للدولة التي قامت بترشيحه.

وتحقيقا للاستقلالية المطلوبة فإنه فضلا على أن أعضاء اللجنة لا يُعدون ممثلين لدولهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ولا يتلقون منها أي توجيهات، ويحافظون على سرية أعمالهم، فإنهم من ناحية أخرى يتلقون رواتبهم عن كل يوم عمل فعلي يؤديه، إضافة إلى مصروفات سفرهم

^١ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد (٣٥) ٢٠٠٤، ص ٧٥.

^٢ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

ونفقاتهم الشخصية عند اشتراكهم في عمل اللجنة بتحديد مقدار ذلك من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية^١.

وينبغي أن يتمتع أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالصفات الخلقية الرفيعة وأن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان. كما ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن مرة واحدة فقط^٢، وتنتهي ولاية ثلاثة أعضاء مختارين في الانتخاب الأول بعد عامين. وتقوم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية بتحديد أسماء هؤلاء الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من عملية الانتخاب، ويشترط ألا تضم اللجنة في عضويتها عضوين ينتميان لدولة واحدة. وتضع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نظامها الداخلي ويعرض على الجمعية العمومية للمنظمة بغية الموافقة عليه^٣.

كما تقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائين للرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضائها لمدة عام واحد، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. ورئيس اللجنة هو من يقوم بتمثيل اللجنة في علاقاتها الخارجية ودعوتها للاجتماعات العامة ومنها والخاصة، كما يقوم بإدارة اجتماعات اللجنة ، وفي حال عدم قدرته على القيام بهذه المهمة يحل محله نوابه. كما يقوم بمهام سكرتارية اللجنة سكرتير تنفيذي تُعاونُهُ وحدة إدارية تتكون من عدد من الموظفين يكونون تحت إدارته. وعلى اعتبار أن السكرتير التنفيذي للجنة هو المسؤول الأول عن أعمالها الإدارية، فإنه يشترط فيه ما يشترط في أعضاء اللجنة من التمتع بالصفات الخلقية العالية والسمعة الأدبية الطيبة والخبرة اللازمة في مجال حقوق الإنسان. ويقوم بتعيينه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بعد التشاور مع اللجنة، كما يمكن للأمين العام أن يعزله من وظيفته ولكن بالتشاور مع اللجنة أيضا. واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي التي تقوم بإعداد مشروع ميزانيتها ، وذلك عن طريق الأمين العام لها بعد التشاور مع رئيس اللجنة^٤.

ثانيا: انعقاد دورات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

قي البداية نشير إلى أن مركز اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يوجد ومنذ عام ١٩٦٠ في العاصمة الأمريكية بواشنطن، على أساس أن هذه اللجنة الأمريكية تعد من جهة هيئة من هيئات

^١ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق ، ص ٣١٦.

^٢ ينظر المادة ٦ من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٠ التي تنص على أنه "يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز انتخابهم لمرة واحدة فقط..."

^٣ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص ٧٦.

^٤ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق ، ص ٣١٧.

منظمة الدول الأمريكية، ومن جهة أخرى فهي هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

يمكن للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تجتمع في أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، إذا ما اتخذت ذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها، وتطبيقا للمادة ١٦ من نظامها الأساسي لعام ١٩٨٠،^١ قرارا بهذا المعنى، وبعد الحصول على موافقة هذه الدول الأعضاء، أو بناء على دعوة منها. وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تجتمع في دورات عادية أو استثنائية^٢، إذ لا يوجد أي قيد على اللجنة في ذلك، وتحدد اللجنة فترة اجتماعاتها، ويمكن أن تتجاوز اللجنة هذه الفترة وتقرر امتدادها إذا ما تطلبت الظروف ذلك غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة انعقاد اللجنة بكافة دوراتها العادية سنويا ثمانية أسابيع، ويعود هذا التحديد لاعتبارات الميزانية^٣.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

لم تكن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وليدة الاتفاقية الأمريكية المعتمدة سنة ١٩٧٨، بل امتدادها يسبق ذلك، إذ باشرت اللجنة عملها بدءا من سنة ١٩٦٠، وجاءت الاتفاقية الأمريكية فأعدت تعضيد وتفعيل دور اللجنة، وقبل التفصيل في اختصاصات هذه اللجنة سنتطرق أولا إلى التطور التاريخي لعمل اللجنة من خلال التعرض لخلفية تاريخية عن تطور اختصاصاتها.

أولا: خلفية عن تطور اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

إن الحديث عن تطور عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يدفعنا إلى التمييز بين اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، واختصاصاتها كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١: اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية: للتعرف على اختصاصات اللجنة

الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، يمكن تتبع مراحل ذلك وتلخيصها كالاتي^٤:

أ- اختصاصات اللجنة الأمريكية في مرحلتها الأولى ١٩٦٠: انطلاقا من الحقوق التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته المعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية

^١ ينظر المادة ١/١٦ النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٠

^٢ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٧.

^٣ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٣١٧.

^٤ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٧٧- ٨٠.

في ١٩٤٨/٠٥/٠٢، جاء تحديد اختصاص اللجنة في بداية مباشرة أعمالها بتاريخ: ١٩٦٠/٠٦/٠٦ يجعل هذا الاختصاص في هذه المرحلة مقتصرًا على تشجيع حقوق الإنسان، وليس بالسهر على احترامها، بمعنى أنه لا يجوز للجنة تلقي الشكاوى الفردية أو الحكومية آنذاك، وعملها كان محصورًا في مساعدة شعوب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، كما لم يكن عملها يعدو توجيه توصيات لحكومات بعض الدول تطلب منها إجراءات تشريعية داخلية وتطبيق القواعد الدستورية لمصلحة حماية حقوق الإنسان وتطويرها، كما كان عليها تحضير دراسات وتقارير... أي كانت اللجنة بمثابة هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقوق الإنسان. أي أن دور هذه اللجنة كان دور تشجيع لحقوق الإنسان وليس دور حماية لهذه الحقوق، الأمر الذي أفضى ارتياحًا واطمئنانًا لدى دول منظمة الدول الأمريكية على اعتبار أن اللجنة لا تتدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما أدى لاعتماد اللجنة بالإجماع.

ب- اختصاصات اللجنة الأمريكية بدءًا من عام ١٩٦٥: لقد تم تعديل نظام اللجنة الأمريكية وتوسيع صلاحياتها بالقرار المعتمد في الاجتماع الاستثنائي الثاني للمؤتمر الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، المنعقد في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية في شهر نوفمبر من سنة ١٩٦٥ .

ومن أهم التعديلات إضافة المادة ٩ مكرر التي تنص على الإجراءات الخاص، والذي حول اللجنة صلاحيات جديدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالاهتمام بمواد معينة كالحق في الحياة، والحق في الحرية... الخ، أو ما تعلق بدورها الجديد فيما يخص توصيل الشكاوى والبلاغات وفحصها، والاطلاع على المعلومات التي تصلها من الدول الأمريكية، الأمر الذي حولها حق تقديم التوصيات بغية الحماية الفعلية لحقوق الإنسان. كما حول هذا الإجراء اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر الأمريكي أو الاجتماع الاستشاري، يوضح مدى التقدم الذي تم إحرازه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي، وكذا بعض الملاحظات المتعلقة بالبلاغات التي وصلتها والتي يمكن دراستها بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية. ويمكن القول هنا أن دور اللجنة حدث فيه تحول، فلم يبق دورها مقتصرًا على تشجيع حقوق الإنسان فقط، بل تعداه إلى الحماية^١.

ج- اختصاصات اللجنة الأمريكية بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٦٥: طبقًا للميثاق المعدل بالأرجنتين سنة ١٩٦٧ والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٧٠/٠٢/٢٧، فقد نص على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أضحت هيئة رئيضية واستشارية من هيئات منظمة الدول

^١ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩ .

الأمريكية. وقد تحددت مهامها وفقا للمادة ١١٢ من هذا الميثاق المعدل بتشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

د- اختصاصات اللجنة الأمريكية وفقا لنظامها الجديد لعام ١٩٧٩: وفقا لهذا النظام وتطبيقا للمادة ١٩ و١٨ منه، فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تختص بمسائل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وكذا في الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد دخولها حيز النفاذ في: ١٨/٠٧/١٩٧٨. إذ وبالإضافة إلى اختصاص اللجنة بحماية حقوق الإنسان من خلال متابعة الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٥١ من الاتفاقية الأمريكية، فإنها تختص كذلك بدراسة البلاغات والمعلومات التي تصلها عن خرق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق والحريات المنصوص عليه في المواد ٢٦ و٢٥ و١٨ و٤ و٣ و٢ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨.^١

ومنه فاللجنة لها اختصاص مزدوج، فهي من جهة تختص بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتكون مهمتها هنا تبعا للإعلان. كما تختص اللجنة من جهة أخرى بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة متعاقدة في الاتفاقية الأمريكية، وتقوم بمهمتها هنا تبعا للاتفاقية^٢.

هـ- اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على نظامها الجديد لأعوام ١٩٨٠-١٩٨٥: لقد اعتمدت هذه اللجنة في دورتها ٤٩ عام ١٩٨٠ نظاما جديدا، وقامت بتعديله في دورتها ٦٤ بتاريخ ١٩٨٥/٠٢/٠٧، ومع أن النظام الجديد يتضمن أربعة فصول، إلا أن أهم ما في التعديل الجديد لنظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو الفصل الثالث، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سواء منها التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية، واللجنة في كلتا الحالتين مختصة بالنظر في الشكاوى الفردية ودراستها^٣.

^١ تنص المادة ١ من الإعلان على: الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد. أم المادة ٢ فتتص على الحق في المساواة أمام القانون... كما تنص المادة ٣ على: الحق في الحرية الدينية والعبادة. أما المادة ٤ فتتص على: الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر... أما المادة ١٨ فتتص على: الحق في محاكمة عادلة... وتنص المادة ٢٥ على: الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي... كما تنص المادة ٢٦ على: الحق في الإجراءات القانونية...

- يُنظر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

^٢ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٠.

^٣ المرجع نفسه، ص ٨١.

٢: اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد أن تطرقنا إلى اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، فإنها من جهة أخرى هي هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

فرغم التساؤلات التي طرحت بخصوص نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا بعد دخول الاتفاقية الأمريكية حيز النفاذ في ١٨/٠٧/١٩٧٨، من حيث استمرارية اللجنة المؤسسة سنة ١٩٥١ وممارسة اختصاصها طبقا لذلك، أم أنها ستلغى ويحل مكانها اللجنة المنصوص عليها بمقتضى المادة ٧٩ من الاتفاقية الأمريكية، إلا أن اللجنة وبمقتضى ميثاق منظمة الدول الأمريكية استمرت، وأضحت تشكل وحدة واحدة، فهي هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وهي أيضا هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد أكد هذا الواقع القرار رقم ٢٥ بتاريخ ٢٠/٠٩/١٩٧٨، الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، وأوضح فيه بأن اللجنة الأمريكية التي بدأت عملها في ١٩٦٠، تستمر بعملها حتى تنتخب الجمعية العامة لهذه المنظمة أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة ٧٩ من الاتفاقية الأمريكية، وللإشارة فإن نظام هذه اللجنة يسمح بالنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وهم أعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وقد أشير إلى ذلك أيضا في النظام الجديد للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٩^١.

ثانيا: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد كان اختصاصها في بداية الأمر يتعلق بتشجيع حقوق الإنسان، كالعامل على نشر حقوق الإنسان والتوعية بها، وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها، ومع التطور الحاصل في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان خصوصا بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ بتاريخ: ١٨/٠٧/١٩٧٨، أصبحت اللجنة كهيئة لحماية حقوق الإنسان، من خلال ما أوكل إليها من اختصاصات وأدوار تنطرق إليها كالتالي:

١- تلقي شكاوى الدول: وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة طرف أخرى بشرط أن تكون كلتا الدولتين

^١ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢.

قد وافقتنا على قبول اختصاص اللجنة في تلقي تبليغات الدول^١، وكيفما تم هذا القبول سواء أثناء التصديق على الاتفاقية أو بعده، وسواء أكانت هذه الموافقة لمدة مطلقة أو لمدة محددة، أو مرتبطاً بوضع معين، وتخضع شكاوى الدول بعد تقديمها إلى اللجنة في فحص مدى توافر شروط مقبوليتها من عدمه، وفي حال قبول الشكاوى تشرع اللجنة في اتخاذ عدة إجراءات تهدف بالأساس إلى التوصل إلى حل ودي للتزاع، وللإشارة فإن شكاوى الدول تشترك مع تبليغات الأفراد في شروط قبولها وفي إجراءات النظر في موضوعها^٢.

٢- شكاوى الأفراد: يحق للأفراد تقديم الشكاوى، ولكن وفق شروط وهو ما نتعرف عليه.

أ- تقديم الشكاوى: إن ما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة بغيرها من اتفاقيات أو موثيق دولية أو إقليمية أخرى، هو إتاحتها للأفراد أو لهيئة أو منظمة غير حكومية بحق تقديم شكاوى إلى اللجنة الأمريكية^٣ عن أي خرق أو انتهاك للحقوق محل الحماية، سواء في الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨، أو في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، أو لتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^٤. ومنه فإنه يتم اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة من دون حاجة لموافقة دولهم، ويكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يجعلنا نقول أن آلية الرقابة على هذه الاتفاقية هي أكثر تطوراً وتقدماً من بقية الآليات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، إذ أضحي الفرد يتمتع بأهلية قانونية على المستوى الدولي تسمح له بحاسبة دولته أو أي دولة أخرى تنتهك حقوقه محل الحماية^٥.

ب- شروط قبول الشكاوى: يمكن تلخيص شروط قبول الشكاوى الفردية في^٦:

^١ تنص المادة ٤٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في فقرتها ١ و ٢ على أنه:
١- "يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكاً لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

٢- "إن التبليغات المقدمة عملاً بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكورة أعلاه. ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان". انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٣١٢.

^٣ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٣.

^٤ صالح محمد محمود بد الدين، مرجع سابق، ص ١٦٩.

^٥ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٨٣.

^٦ عبد العزيز قلادري، مرجع سابق، ص ١٨٢.

- استنفاد طرق الطعن الداخلية، إلا أنه في بعض الحالات يمكن قبول الشكوى دون استنفاد طرق الطعن الداخلية، كأن يكون اللجوء إلى القضاء الداخلي غير مسموح به، أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول.

- أن يتم تقديم الشكوى خلال ستة أشهر من وقت استنفاد طرق الطعن الداخلية.

- ألا تكون الشكوى المقدمة للجنة مكررة، وذلك تفادياً من أن تكون الشكوى معروضة على هيئة دولية أخرى.

- أن يكون مقدم الشكوى معلوماً، أي أن هوية مقدم الشكوى ينبغي أن تكون معروفة ومعلومة، بحيث تكون الشكوى موقعة.

٣- الإجراءات العملية لفحص الشكاوى من قبل اللجنة

في إطار الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعتمد اللجنة الأمريكية على إجراءات عملية حيال الشكاوى المقدمة إليها، حسب الوضعية المطروحة أمامها، فلها أن تقوم بتسوية ودية أو تقوم بتحقيق أو زيارة الدولة المعنية بانتهاكات الحقوق محل الحماية.

أ- التسوية الودية: لقد أخذت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التسوية الودية كوسيلة للتوصل إلى نتيجة وحل بخصوص القضية محل النظر أمامها، ولكن على أساس حقوق الإنسان. وإن السعي للتوصل للتسوية الودية هو وسيلة معمول بها في القانون الدولي، وهو أمر لا يقلل من أهمية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا يعني البتة المساومة على حساب هذه الحقوق، وإنما هو إجراء من شأنه السماح بتشجيع الدول للسعي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها^١.

ب- إجراءات التحقيق: من حق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وحتى تستطيع تبيان الحقيقة من غيرها، والتعرف على صحة الوقائع بالنسبة للشكوى المطروحة عليها، أن تقوم بالتحقيقات الضرورية مع مختلف الدول المعنية بالشكوى، وهي تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها وبناء على معرفة أعضائها^٢.

وللجنة أن تطلب كل التسهيلات من الدولة المعنية، ولها أن تتصل في سبيل ذلك بحكومات الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأمريكية، كما لها أن تنظم جلسات تستمع فيها إلى الشهود

^١ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٨.

^٢ صالح محمد محمود بد الدين، مرجع سابق، ص ١٧٠.

ولها أن تقوم بتقصي الحقائق في الأماكن التي يعتقد أنه محل انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية^١.

ب- الزيارة الميدانية ومعاينة الوقائع : من حق اللجنة أن تقوم بالزيارة لموقع الشكوى في الدولة المشتكى ضدها، ويتم هذا الإجراء عندما يتناهى إلى علم اللجنة عن وجود انتهاكات وخروقات خطيرة لحقوق الإنسان على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية، أو يتوافر لديها عدد كبير من شكاوى الأفراد بشأن انتهاك هذه الحقوق المحمية قانوناً، كما يحق للجنة أن تجري اتصالات بجماعات حقوق الإنسان، وممثلي الأحزاب السياسية وبالحكومة وآخرين، لكي تكون الصورة أكثر وضوحاً عن حقوق الإنسان. وللجنة أن تقوم بزيارة السجون ومعسكرات الاعتقال، بشرط أن تتحدث مع المقبوض عليهم وضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان على أفراد. وتلزم لائحة إجراءات اللجنة الدول بعدم اللجوء إلى إجراءات انتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع اللجنة^٢.

وللإشارة فإن على اللجنة الأمريكية أن تبلغ الدولة المعنية بنيتها في زيارة الأماكن التي يدعى فيها وجود مثل هذه الانتهاكات، وفي حال رفض الحكومة السماح للجنة بالقيام بتحقيقاتها، فتعد عندئذ منتهكة لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما اللجنة في هذه الحالة فليس لها القيام بالزيارة أمام هذا الرفض^٣.

ج- التقارير عن الدول: إن ما تتوصل إليه اللجنة من نتائج التحقيق بالانتقال والمعاينة تلخصه فيما يسمى بـ "التقرير عن الدول"، ويشمل هذا التقرير وصفاً مفصلاً عن وضع حقوق الإنسان، ولا يعد إجراء تحقيق بالانتقال والمعاينة شرطاً ضرورياً لإعداد تقرير عن الدولة. فللجنة الحق في أن تستقي معلومات من مصادر أخرى مبينة السبب في عدم زيارتها لهذه الدولة المعنية. وللإشارة فإن الدولة التي ترفض السماح للجنة بزيارة إقليمها قد تتعرض للجزاء وتقوم اللجنة بنشر تقاريرها، كما تعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية. ويعتبر رد فعل الدول الأخرى على تقارير وتحقيقات اللجنة أمراً ذا أهمية كبيرة في فعالية النظام الأمريكي الدولي لحقوق الإنسان^٤.

الفرع الثالث: تقييم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

^١ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٨٩.

^٢ صالح محمد محمود بد الدين، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٣ محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٩.

^٤ بضري محمد، مرجع سابق، ص ٧٦.

سبق القول بأن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تعد إحدى الركيزتين المهمتين في الرقابة على تنفيذ النظام الأمريكي بصورة عامة، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بصورة خاصة، حيث أن هذه اللجنة قد سبقت الاتفاقية الأمريكية ذاتها، وعلى هذا الأساس وبعد التعرف إلى هذه اللجنة وما أوكل إليها من أدوار وصلاحيات، يجعلنا نقول أن لجنة بهذا الحجم من المهام والاختصاصات وبهذا الامتداد الزمني الطويل وما تخلله من تطور مرحلي مستمر لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، هو الذي جعلها تلعب دوراً أساسياً ومحورياً في تفعيل الدور الرقابي بغية تحقيق وتجسيد ضمانات الحماية الفعلية لحقوق الإنسان على أرض الواقع.

ولعل من نقاط القوة التي تتميز بها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تبدأ من كونها لا تُعنى بالرقابة على الاتفاقية الأمريكية فحسب، بل تتعدى ذلك إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، بل وإلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية نفسه، فهي بهذا جهاز لمنظمة الدول الأمريكية ككل، حيث تباشر مهامها حيال الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما أن من نقاط القوة التي تسجل لهذه اللجنة طبيعة تكوينها، حيث تطبعها استقلالية أعضائها وما يشترط فيهم من خصائص كالسمعة الأدبية الرفيعة والدرجة العالية من التخصص الفني المعترف به في مجال حقوق الإنسان، وهذا الشرط الأخير لا يوجد حتى في أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان¹ حين كانت جهازاً من أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك طريقة ومدة انتخاب أعضائها.

و اللجنة الأمريكية - كغيرها من اللجان الأخرى الدولية أو الإقليمية - أوكل إليها القيام بإجراءات للرقابة على تنفيذ الأحكام المنصوص عليها، قصد التجسيد الفعلي للحقوق محل الحماية؛ خصوصاً إجراءات الشكاوى، والذي يعد من أهم الإجراءات التي تسهم بشكل وافر في توفير سبل الحماية لحقوق الإنسان، ومن ثمة إعطاء الفعالية اللازمة للدور المنوط باللجنة، ونخص بالذكر نظام الشكاوى الفردية الذي يعطي الحق في تقديم الشكاوى من أي شخص أو جماعة أو من أي هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً، وما يستتبع ذلك من إجراءات أخرى كنظام التحقيق وزيارات الدول والتقارير التي تقدمها اللجنة بعد الزيارة والمعاينة، رغم ما يعترض ذلك من شروط.

ومع ما تؤديه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من نشاطات في الواقع العملي، خاصة الزيارات والتحقيقات التي أدتها إلى كثير من الأماكن، نذكر من ذلك التحقيق الذي قامت به

¹ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٣١٥.

اللجنة والمتعلق بالحرب بين الهندوراس والسلفادور سنة ١٩٦٩، وزيارتها للشيلي سنة ١٩٧٣، وتحقيقتها في حالات الاختفاء في الأرجنتين عام ١٩٧٩، وفي الأوضاع في هايتي سنتي ١٩٩٣-١٩٩٤، إلا أن هناك ما يسجل على دور وفعالية اللجنة، كعدم قدرتها على زيارة دولة معينة حيال انتهاكات حقوق الإنسان في حال رفض هذه الدولة وعدم سماحها للجنة بالتحقيق في هذه الأوضاع، ولعل ذلك يرتبط بفكرة السيادة التي تعرضنا لها في الفصل الأول، والتي تتحجج بها كثير من الدول، وترى أن مثل هذه الزيارات هي من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحتى وإن سمحت بالزيارات فهي تحاول أن تغطي على الانتهاكات الحاصلة. لذا فإن اللجنة - وكمخرج من هذه العقبات - تحاول الاتصال بهيئات أخرى تستعين بها في إجلاء الحقيقة كالاتصالات التي تقوم بها مع جماعات حقوق الإنسان، وممثلي الأحزاب السياسية وغيرهما.

كما أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى ليس من مهامها تلقي التقارير الدورية، إذ لم يتم النص عليها في النظام الأمريكي، عكس ما هو معمول به في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، ومنه فغياب آلية نظام التقارير، والذي تُجبر بموجبه الدول على تقديم تقاريرها إلى اللجان الرقابية، تبين فيه مدى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، من شأنه الحد من الفعالية المطلوبة.

وما يعاب على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تبعية نظامها المالي والإداري في كثير من الأمور للأجهزة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية، حيث أن مهمة تعيين أو عزل السكرتير التنفيذي للجنة من صلاحيات الأمين العام للمنظمة، ومن ثمة يعد تابعا له إلى حد كبير، ومن جهة أخرى فإن المنظمة هي التي تقوم بإقرار ميزانية اللجنة^١، الأمر الذي يترتب عليه نوع من التقليل من الاستقلالية المطلوبة، حتى وإن كان نسبيا.

المطلب الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز الرئيسي الثاني الذي يعنى بالرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي جهاز قضائي مستقل تم إنشاؤه بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بغية الرقابة على أحكامها. وللحديث عن هذه المحكمة فسنتطرق إلى

^١ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٣١٨.

تشكيلها ومكان انعقاد في فرع أول، وتعرض لاختصاصاتها ونوعية الإجراءات في فرع ثان، على أن نخصص الفرع الثالث لتقييم فعالية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقر انعقادها

لقد جاءت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية رقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية، وقد أنشئت هذه المحكمة في إطار منظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٦٩، وباشرت عملها رسمياً في سنة ١٩٧٩. ووفقاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم النص على كيفية تشكيل هذه المحكمة ومكان انعقاد جلساتها وهو ما سنتعرف عليه في النقطتين الموالتين:

أولاً: تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تشكل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة يتم ترشيحهم وانتخابهم بصفتهم الشخصية من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويجب أن يختاروا من بين الفقهاء الذين يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية، ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية، حسب قانون دولة جنسيتهم، أو الدولة التي ترشحهم^١، ولا يجوز اختيار قاضيين من جنسية الدولة ذاتها^٢.

ووفقاً للمادة ٥٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه يتم انتخاب هؤلاء القضاة عن طريق الاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتم هذا الانتخاب من قائمة تتضمن أسماء الأعضاء المرشحين المقترحين من الدول الأعضاء، ولكل دولة أن تقوم بترشيح ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى طرف في منظمة الدول الأمريكية، على أن يكون على الأقل شخص واحد من جنسيتها^٣.

أما عن مدة شغل المنصب فهي ٦ سنوات يمكن تجديده مرة واحدة، غير أن ولاية ثلاثة منهم تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات، ويتم تجديد هؤلاء القضاة عن طريق القرعة، وتقوم بها الجمعية

^١ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٧٤.

^٢ يُنظر المادة ٥٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

^٣ تنص المادة ٥٣ من الاتفاقية الأمريكية على أنه: "١ - ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة، من جدول المرشحين تقترحه تلك الدول. ٢ - لكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطني الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة".

^٤ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ١٨٣.

العامّة لمنظمة الدول الأمريكيّة فور الانتهاء من الانتخاب. وقد أوضحت المادة ٥٥ من الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان، بأنّه يمكن تعيين ما يعرف باسم قاضٍ متمم أو قاضٍ خاص، من قبل دولة عضو، مع عدم جواز وجود قاضيين متممين يحملان نفس الجنسية^١.

تقوم المحكمة بانتخاب رئيس و نائب للرئيس من بين أعضائها، ويعملان لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما لمرة واحدة. يقوم الرئيس بإدارة أعمال المحكمة، وتمثيلها وتنظيم وترتيب كل المسائل التي تعرض على المحكمة، كما يرأس جلساتها، وفي حال غيابه أو خلو منصبه، يحل مكانه نائبه^٢.

ثانياً: مكان انعقاد المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان

وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان فإن مقر المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان يقع في مدينة سان خوسيه عاصمة جمهورية كوستاريكا الواقعة في أمريكا الوسطى، غير أنه يمكن للمحكمة أن تجتمع في أية دولة طرف في منظمة الدول الأمريكيّة، بشرط أن ترى أغلبية المحكمة ذلك الأمر مرغوباً فيه وبالموافقة المسبقة من الدول المعنية^٣.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان وإجراءات النظر أمامها

تتمتع المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان بمهام واختصاصات، وفي سبيل القيام بذلك أو كل إليها حق القيام بإجراءات معينة، وهو ما سنتعرف عليه في النقطتين الموالتين:

أولاً: اختصاصات المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان

للحديث عن اختصاصات المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، يمكن أم نميز بين نوعين من الاختصاصات:

١- **الاختصاص القضائي:** لقد نصت المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكيّة، بأن للمحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان اختصاصاً قضائياً ملزماً، وهو يشمل على كل القضايا المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولكن بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية - أو تكون قد سبق لها

^١ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٧٤.

^٢ انظر المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٠.

^٣ يُنظر المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكيّة.

^٤ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكيّة بأن: "المحكمة الأمريكيّة لحقوق الإنسان هي هيئة قضائية مستقلة، غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية... وهذا النظام الأساسي"

وإن اعترفت - بهذا الاختصاص، سواء أكان ذلك بإعلان خاص، أو عن طريق اتفاق خاص^١ وفقا للمادة ٣/٦٢ من الاتفاقية^٢. وقد حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من الشروط التي تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي نوردها في الآتي^٣:

أ- **الأطراف الذين يحق لهم التقدم إلى المحكمة:** فقد أوضحت المادة ٦١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صفة الذين يحق لهم رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية، وهم: الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. فلا يحق للقرد، أو لمجموعة من الأفراد، أو للمنظمات غير الحكومية رفع شكوى إلى المحكمة الأمريكية، عكس ما هو عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سمحت للفرد بالالتجاء المباشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

ب- **الاختصاص الموضوعي أو المادي:** ينبغي أن تتعلق القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ج- **ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية:** فقد نصت المادة ٢/٦١ من الاتفاقية الأمريكية على ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، والمنصوص عليها في المواد من ٤٨ إلى ٥٨ من الاتفاقية، وهو ما أشرنا إليه أثناء الحديث عن تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية. وللإشارة فإن الدولة التي تنازل عن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام هذه اللجنة لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضا.

٢- **الاختصاص الاستشاري:** تقضي المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه من حق أي عضو في منظمة الدول الأمريكية، سواء أكان طرفا في الاتفاقية أم لم يكن، أن يطلب رأيا استشاريا من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في دول أمريكا^٤. والملاحظ أن استشارة المحكمة لا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية

^١ صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص ١٧١.

^٢ تنص المادة ٣/٦٢ من الاتفاقية الأمريكية على أنه: "يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرعاء في القضية- أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص".

^٣ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٥ - ١٧٦.

^٤ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣١٥.

فحسب، بل يتعداه إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية^١.

كما يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس - ضمن نطاق اختصاصها - أن تطلب استشارة المحكمة، ويمكن لهذه المحكمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية السالفة الذكر. وللإشارة فإن الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، غير أنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة^٢.

وقد قدمت المحكمة الأمريكية في هذا الشأن عدة آراء استشارية في جملة من المسائل والقضايا، كتأكيدا على الطبيعة الخاصة للصوصك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما بحث أيضا في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، والتي رأت بأن يكون هذا الشرط مرنا وأن يفسر لصالح الضحية، وفي غيرها من المسائل^٣.

ثانيا: إجراءات النظر في الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تنظر المحكمة في القضية المرفوعة أمامها، وتحقق من وجود مخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية من عدمه. وفي حال وجود مثل هذه المخالفة فإنها تحكم بأنه يجب على المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة، ولها أن تحكم أيضا بوجوب إصلاح الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية. ويجب أن يدفع تعويض عادل للمتضرر وفقا للمادة ١/٦٣ من الاتفاقية^٤. وقد اعتادت هذه المحكمة الأمريكية، أن تتخذ التدابير المؤقتة المناسبة للشكاوى التي تنظر فيها، وذلك في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه^٥.

تصدر المحكمة الأمريكية وفقا للمادة ٦٦ في فقرتها الأولى أحكاما مسببة، وإذا لم يصدر الحكم بشكل جماعي فإنه يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم. أما المادة ٦٧

^١ محمد أمين المبداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٦.

^٢ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ١٨٥.

^٣ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٣١٥.

^٤ تنص المادة ١/٦٣ من الاتفاقية الأمريكية على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضا، إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر".

^٥ ينظر المادة ٢/٦٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها توضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن حكم المحكمة يكون نهائياً وغير قابل للاستئناف.

أما في حال الخلاف على مضمون الحكم أو نطاقه، فإن تفسيره يعود للمحكمة، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، شريطة أن يقدم الطلب خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم. وتقوم عادة أمانة المحكمة بتبليغ أطراف القضية المطروحة بحكم المحكمة، كما تقوم بإرسال نسخ إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^١.

الفرع الثاني: تقييم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

يبدو واضحاً أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تمثل أحد الركائز الأساسية التي تتخذها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الرقابة على تنفيذ أحكامها، خصوصاً وأن هذه المحكمة الأمريكية تمثل جهازاً قضائياً مستقلاً جاء بهدف تطبيق وتفسير أحكام الاتفاقية بالبت في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأعضاء، ومن ثمة فالمحكمة تباشر اختصاصات قضائية، وأخرى استشارية. ولعل هذه الاستقلالية هي أحد المقومات الأساسية المطلوبة في نجاعة المحكمة الأمريكية وتفعيل دورها كآلية للرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأمريكية، ويمكن إبراز ذلك في الآتي^٢:

- ما يتميز به أعضاء المحكمة من مقومات الاستقلالية، والتي تظهر بجلاء من خلال الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء الذين يشكلون قضاة المحكمة، بما يتوافر فيهم من تخصص فني في مجال حقوق الإنسان، وما يتمتعون به من سمعة أدبية وأخلاقية رفيعة، أو من خلال طريقة الاختيار ومدة الولاية، كاعتماد الاقتراع السري في انتخاب الأعضاء وتحقيق الأغلبية المطلقة، فضلاً عن تحديد المدة بست سنوات، ولا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة. أو من خلال نظامها الإداري والمالي، كون قضاة المحكمة يعملون بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي ينتمون إليها، ولا يتلقون توجيهات منها ولا يدافعون عن مصالحها بل على مصالح حقوق الإنسان عامة بالقارة الأمريكية. فضلاً عما يؤديه هؤلاء القضاة من قسم قبل توليهم عملهم، مع الحفاظ على سرية المداولات، كما أنه من ناحية أخرى وضمناً للحياد فلا يمكن لأي قاضٍ بالاشتراك في قضية لها علاقة بأحد أفراد أسرته... أو من خلال الحصانات والامتيازات الممنوحة لقضاة المحكمة أثناء فترة ولايتهم.

^١ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٩-١٨٠.

^٢ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٣١٩-٣٢٢.

وكل هذه المميزات تعطي - ولا شك - للمحكمة الاستقلالية المطلوبة، لأداء دورها المنوط بها في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية ومنه تجسيد حقوق الإنسان.

- ما تتميز به المحكمة نفسها من مقومات الاستقلالية، سواء من حيث نظامها الإداري والمالي، كونها تمثل كيانا قضائيا مستقلا في وظيفته عن الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية وحتى عن منظمة الدول الأمريكية نفسها، وهي التي تقوم بإعداد نظامها الأساسي، وكذا ميزانيتها الخاصة. أو من حيث ما تتوفر عليه هذه المحكمة من حصانات وامتيازات من خلال مقرها ومراسلاتها.

ومع ما يحمى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من فضل في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية من خلال المميزات التي سبق ذكرها أو من خلال الواقع العملي وما قامت به هذه المحكمة من أدوار بالنظر في القضايا المعروضة عليها بغية تجسيد حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، إلا أنه يمكن إبراز بعض أوجه النقص التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة نذكر من ذلك¹:

- قلة عدد أعضاء المحكمة، بما لا يتناسب وجسامة المهام الموكلة بها إليهم، فضلا على أن قصر مدة الولاية من شأنه التأثير في عدم تحقيق الاستقرار للقضاة في ممارستهم لعملهم، وهو ما يتطلبه استقلالهم.

- كما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جواز أن يجمع القاضي بين وظيفتين: وظيفة رئيس إحدى البعثات المرسله من قبل الدول الأعضاء لدى المنظمة وبين منصبه كقاض، وهنا نجد تعارضا في طبيعة العمل بين الوظيفتين، فهو في وظيفته الأولى يمثل مصلحة دولته فقط، و في الثانية يدافع عن مصالح حقوق الإنسان، وهذا من شأنه التأثير على استقلاليته وحياده.

- كما أن قصر فترة انعقاد المحكمة تمثل نقطة ضعف أخرى في عمل المحكمة، وهو ما قد يجعل النظر في القضايا المطروحة يتأخر.

- كما أن عدم إعطاء الفرد حق اللجوء المباشر للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عكس ما هو عليه الأمر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورهن ذلك بالإحالة عن طريق اللجنة الأمريكية وفقا لشروط وإجراءات تخضع لمدد محددة، يجعلها أقل فعالية مما لو كان الأمر عليه بمنح الأفراد حق تقديم شكواهم مباشرة للمحكمة.

¹ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

- ومن نقاط الضعف التي يمكن الإشارة إليها ما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة - وهو أكثر النقاط ضعفا في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان- حيث لم يتضمن تنظيم مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة، ولم يعهد به لأي جهاز¹، كما هو الشأن في النظام الأوربي لحقوق الإنسان الذي أوكل المهمة للجنة الوزراء بمجلس أوروبا.

وعلى الرغم مما سبق ذكره يبقى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان من الأنظمة ذات التطور والفاعلية، خصوصا وأنه جاء متأثرا بالنظام الأوربي لحقوق الإنسان آخذا عنه الكثير من الجوانب التنظيمية.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لقد سبقت الإشارة في بداية الفصل الثاني إلى أن العناية بقضايا حقوق الإنسان والاهتمام بها من قبل منظومة الأمم المتحدة قد واكبه اهتمام مشابه ومماثل على مستوى التنظيم الإقليمي، وهذا ما لاحظناه في المبحثين السابقين من خلال التطرق إلى كل من النظام الأوربي لحقوق الإنسان وما جاء به من آليات غاية في الفعالية والتطور، وكذا النظام الأمريكي وما حمله من ميكانيزمات رقابية مهمة. وتبعاً لذلك فإن هناك اهتماما ملحوظا على المستويين الإفريقي والعربي بهذا الموضوع، وقد تجلّى ذلك من خلال اعتماد كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان. وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، ولأننا نركز على آليات الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، فستقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أما المطلب الثاني فسنخصصه لآليات الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

¹ المرجع نفسه، ص ٣٢٩.

تعود فكرة اعتماد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان إلى مشروع قرار طرحته السينغال عام ١٩٧٩، أي بعد انقضاء ست عشرة سنة على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية^١، التي أضحت تسمى منذ ٢٠٠١ بالاتحاد الإفريقي، وقد طالبت السينغال آنذاك بعقد اجتماع لخبراء في حقوق الإنسان لوضع مشروع لذلك الميثاق، وهو ما تم بالفعل^٢. حيث أقرّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جوان ١٩٨١، ودخل حيز النفاذ في: ٢١/١٠/١٩٨٦^٣، وقد تضمن كل الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تضمن كذلك أحكاماً مميزة أخرى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حقوق الشعوب^٤ وواجبات الأفراد، فضلاً على ما تضمنه من آليات للرقابة على تنفيذ أحكامه، بدءاً باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^٥، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي جاءت في مرحلة لاحقة، والتي اعتمدت بالبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي في جوان ١٩٩٨، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٣^٦.

ومنه فإن هذا الميثاق يقوم على آليتين أساسيتين، تتمثلان في كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع الثلاثة الموالية حيث نتناول في الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أما الفرع الثاني فتعرض فيه إلى: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على أن نخصص الفرع الثالث لتقييم آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في جويلية ١٩٨٧ من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، ومقرها "بانجول" (غامبيا)^٧، فقد نصت المادة ٣٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

^١ منظمة الوحدة الإفريقية: منظمة إقليمية تضم كافة الدول الإفريقية المستقلة، تم التوقيع على ميثاقها في ٢٥/٠٥/١٩٦٣، بأديس بابا بإثيوبيا بحضور رؤساء وحكومات ٣١ دولة إفريقية، وقد اعتبرت هذه المنظمة آنذاك منبرا إفريقيا لتسوية الخلافات بالطرق السلمية بين دول القارة من جهة، وقناة اتصال لتدعيم الحوار والتعاون بين دول نامية حصل معظمها حديثاً على الاستقلال من جهة أخرى، وبعد تاريخ ٠٩/٠٧/٢٠٠٢ حل الاتحاد الإفريقي كتسمية جديدة محل منظمة الوحدة الإفريقية. صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

^٢ حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، العدد ١٠١، ماي ٢٠٠٤، ص ٩١.

^٣ محمد مصباح عيسى، مرجع سابق، ص ١٧٤.

^٤ محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: بين مهام الترقية ووجوب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٥٥، ١٩٩٨، ص ٤٠.

^٥ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٤٦.

^٦ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣١٧.

^٧ محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ٧٧.

والشعوب على أنه: "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".^١

وعليه فإن الميثاق الإفريقي في جزئه الثاني قد تحدث عن تدابير الحماية، مشيراً إلى تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا اختصاصاتها وإجراءاتها، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

أولاً: تشكيل اللجنة الإفريقية

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر عالٍ من الاحترام، ومن المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة، وبالزاهة والحياد، والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. وللإشارة فإنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.^٢

ويمكن القول أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تتميز بثبات أعضائها اقتداءً باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتكون من ٧ أعضاء فقط، على عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل سنة ١٩٩٨ والتي نجد أن أعضاءها بعدد الدول المصادقة عليها مما جعلها تتزايد.^٣

يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية من قبل رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة مرشحين من طرف الدول الأعضاء. ولا يجوز لأي دولة ترشيح أكثر من شخصين، على أن يكون أحدهما من غير مواطنيها، ويكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق.^٤

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي مدة عمل ٤ من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب بعد عامين، وتنتهي فترة عمل ٣ آخرين في نهاية ٤ سنوات.^٥

^١ يُنظر المادة ٣٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في جوان ١٩٨١ .

^٢ يُنظر المادتين ٣١ و٣٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

^٣ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٧.

^٤ يُنظر المادتين ٣٣ و٣٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

^٥ يُنظر المادة ٣٦ من المرجع نفسه.

تبين المادة ٣٩ من الميثاق الإجراءات الواجب اتخاذها في حال وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو توقف أحدهم عن القيام بواجباته، حيث في الحالة الأولى يتم إبلاغ الأمين العام للمنظمة بذلك حتى يعلن عن وجود منصب شاغر، على أن يقوم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة باستبدال عضو محل العضو الذي شغل منصبه، ويكمل هذا العضو الجديد مدة سلفه ما لم تكن هذه المدة أقل من ٠٦ أشهر^١. ويبقى كل عضو في اللجنة يمارس عمله، حتى تاريخ تولي خلفه لمهامه^٢.

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، تعيين أمين اللجنة، كما ينبغي أن يوفر لها العاملين وكل الخدمات اللازمة التي تساعد على القيام بأعمالهم ومهامهم بفعالية^٣. ووفقا للقاعدة ٢٣ من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن مهام سكرتير اللجنة تتمثل في مسؤوليته عن أنشطة الأمانة تحت الإشراف العام للرئيس، من خلال: مساعدة اللجنة وأعضائها على مباشرة أعمالهم، والعمل كوسيط في كفالة الاتصالات التي تتعلق باللجنة، ومسؤوليته عن سجلات اللجنة، وكذا إخطار أعضاء اللجنة فوراً بكافة المسائل التي تقدم إليه^٤.

وتجدر الإشارة إلى أن مقر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان يقع بمدينة بانجول عاصمة غامبيا^٥. أما عن القواعد التي تحكم عمل اللجنة، فإن اللجنة تقوم بانتخاب رئيسها ونائبا له لمدة عامين، وتضع نظامها الداخلي، ويتكون نصابها القانوني من سبعة أعضاء، وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح. ويجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة، مع عدم اشتراكه في التصويت في مداولاتها، وله أن يأخذ الكلمة أمامها^٦. وطبقا للمادة ٤٣ من الميثاق فإن أعضاء اللجنة يتمتعون أثناء ممارسة مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ووفقا للمادة ٤٤ من الميثاق فإن أعضاء اللجنة تدرج لهم كفاءات واستحقاقات من الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

ثانيا: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

^١ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٨٨.

^٢ يُنظر المادة ٤٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

^٣ يُنظر المادة ٤١ من المرجع نفسه.

^٤ القاعدة ٢٣ من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمدة في ١٠/٠٦/١٩٩٥.

^٥ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٠.

^٦ يُنظر المادة ٤٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تنص المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على اختصاصات اللجنة الإفريقية وتمثل في:

١- تشجيع حقوق الإنسان والشعوب: وهو اختصاص مئيل لنشاطات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويمثل في نشر حقوق الإنسان والتوعية بها، وإعداد الدراسات والبحوث^١. ووفقا لما جاء في المادة المذكورة أعلاه، فاللجنة من واجبها الاضطلاع ب^٢:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية، والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

٢- حماية حقوق الإنسان والشعوب: لقد أوكلت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الميثاق للجنة الإفريقية مهمة "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق". ومنه فاللجنة الإفريقية مكلفة مثلها مثل اللجنتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان والشعوب، وتمارس هذه اللجنة الاختصاصات التالية^٣:

أ- الاختصاص الموضوعي أو المادي: لقد ورد في المادة ٤٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وإلى رئيس اللجنة...".

ومنه فإن الاختصاص الموضوعي يسمح للجنة الإفريقية بالاطلاع، عن طريق دولة طرف، على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق الإفريقي تم من قبل دولة طرف أخرى، ويبلغ رئيس اللجنة الإفريقية بهذا الانتهاك كتابيا.

^١ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ٩٠.

^٢ يُنظر المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

^٣ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٢-٩٥.

ولإشارة فإن الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشابه إلى حد كبير الاختصاص الموضوعي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يجوز للجنة الأوروبية مراقبة حسن تطبيق الدول المتعاقدة للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوروبية. ومنه فاللجنة الإفريقية تسهر على حسن تطبيق الحقوق الواردة في الميثاق واحترامها، بشكل مباشر أو عن طريق دراسة التقارير الدورية^١.

ب- الاختصاص الشخصي: إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمارس اختصاصها هذا من خلال نوعين من المراسلات:

– **مراسلات الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي (شكاوى الدول):** إذ يحق للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب النظر في الانتهاكات التي تقرتها إحدى الدول الأطراف في هذا الميثاق، فقد ورد في المادة ٤٩ من الميثاق أنه: "...يجوز لأي دولة طرف من هذا الميثاق، إذا رأت أن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية".

– **المراسلات الأخرى (شكاوى الأفراد):** وفقا للمادة ٥٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة، وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من إحدى الدول الأعضاء. وفي حال تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات، تقوم بتبنيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك^٢.

٣- تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من الميثاق على: "تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق، بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية".

٤- القيام بمهام أخرى: فقد جاء في المادة ٤٥/٤ من الميثاق الإفريقي النص على مهمة "القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات".

ومن كل ما سبق يتضح الدور الذي تقوم به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى جانب عمل رؤساء مؤتمر الدول والحكومات، وبالتالي فهما اللذان يؤمّنان التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق^٣.

^١ المرجع نفسه، ص ٩٤.

^٢ عبد العزيز قلدي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^٣ Mofid Chihab, La charte africaine des droit de l'homme et des peuples, Revue égyptienne du droit internationale, vol41, 1985, p 155.

ثالثاً: الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١- الإجراءات الخاصة بالمراسلات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق: وتتم هذه العملية وفق مراحل نجملها في الآتي:

أ- مرحلة عرض الشكوى على اللجنة الإفريقية: تقوم الدولة التي تدعي وقوع انتهاكات لأحكام الميثاق الإفريقي بلفت نظر الدولة التي قامت بذلك الانتهاك، وذلك عن طريق رسالة، توجه إلى كل من رئيس اللجنة الإفريقية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية^١.

ب- مرحلة محاولة التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين: وفقاً للمادة ٤٧ التي تنص في شقها الأخير على واجبات الدولة التي وجهت إليها الرسالة بتقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز ٠٣ أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات قدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة، أو التي يمكن تطبيقها، وكذلك عن وسائل الإنصاف التي استفدها بالفعل أو التي لا تزال متاحة^٢.

وتعد هذه المرحلة من الإجراءات بمثابة مرحلة دبلوماسية بين الدولة التي بعثت المراسلة والدولة المستلمة لها، قصد التوصل لتسوية ودية. كما أن المادة ٤٨ من الميثاق تعطي مهلة ٠٣ أشهر للوصول لتسوية مرضية بين الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية، أو ما شابهها^٣.

ج- مرحلة الإجراءات العملية أمام اللجنة الإفريقية: في حال عدم التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين خلال ٠٣ أشهر، أو إذا لم ترد الدولة، يجوز لكلا الدولتين المعنيتين عرض القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا بعد إبلاغ رئيسها وإخطار كل من الدولة المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وهو ما نصت عليه المادة ٤٩ من الميثاق.

وقد نصت المادة ٥٠ من الميثاق على أنه: "لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد ظلت لمدة غير معقولة" ويجب احترام مبادئ القانون الدولي المعترف بها، حين يتم استنفاد هذه الطرق^٤.

^١ يُنظر المادة ٤٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

^٢ يُنظر المادة ٤٧ من المرجع نفسه.

^٣ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٩.

^٤ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠٠.

كما أنه يجوز للجنة الإفريقية أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع^١. ووفقا للمادة ٥٢ من الميثاق، تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى بعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي، فإنها تقوم بإعداد تقرير تضمنه الوقائع والنتائج المتوصل إليها خلال مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة ٤٨، ثم يحال إلى الدولة المعنية، ويرفع إلى رؤساء الدول والحكومات^٢.

٢- الإجراءات الخاصة بالمراسلات الأخرى: إن الإجراءات الخاصة بالمراسلات الأخرى تعني ما يصل الدولة من مراسلات من غير الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، وقد أشارت المواد من ٥٥ إلى ٥٨ من الميثاق، والمواد من ١٠١ إلى ١١٨ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية عن منحهم تقديم هذه المراسلات وشروط تقديمها وقبولها والنظر فيها^٣.

أ- من يحق لهم تقديم المراسلات الأخرى: بينت المادة ١١٤ من النظام الداخلي من يحق لهم تقديم هذه المراسلات وهم:

- من يدعي بأنه ضحية انتهاك أي حق من الحقوق التي ينص عليها الميثاق من قبل دولة طرف، أو من يدعي وجود هذا الانتهاك باسم هذه الضحية.
- أي فرد أو منظمة تدعي - اعتمادا على إثبات - وجود مخالفة خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب.

واعتبارا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العديد من الدول الإفريقية، فإن الميثاق الإفريقي لا يشترط وجوب تقديم الشكاوى من قبل الضحايا، أو عائلاتهم مباشرة، فيمكن لأي فرد أو منظمة إيداع الشكاوى لديها^٤.

ب- شروط قبول الشكاوى: تتمثل شروط قبول الشكاوى وفقا للمادة ٥٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في^٥:

- أن تحمل اسم مرسلها، حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.

^١ يُنظر المادة ٥١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

^٢ يُنظر المادة ٥٢ من المرجع نفسه.

^٣ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٠١.

^٤ محمد كمال رزاق بارة، مرجع سابق، ص ٤١.

^٥ يُنظر المادة ٥٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة للدول المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء، التي تثبتها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، أو من التاريخ الذي حددته اللجنة، لبدء النظر في الموضوع.
- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

وقد أضافت الفقرة ٣ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي شرطين آخرين هما^١:

- أن يدعي صاحب المراسلة أنه ضحية انتهاك، إحدى الدول الأطراف، لحق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وأن المراسلة قدمت، في هذه الحالة باسم الضحية أو من يزعمون أنهم ضحايا، وأنهم لا يستطيعون تقديمها أو الإذن بتقديمها.

- ألا تشكل المراسلة تعسفا في استعمال حق تقديم المراسلات، بمقتضى ما نص عليه الميثاق.

ج- النظر في المراسلات ودراستها: في حال قبول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الشكوى المقدمة إليها، من حيث الشكل، فإنها تقوم بإعلام مقدم المراسلة بهذا القبول، عن طريق الأمين العام، وفي أقرب وقت ممكن، كما تُعلم اللجنة من جهة أخرى الدولة المعنية إذا كانت قد بلغت بالمراسلة. ويمكن للجنة أن تقبل مراسلة قد سبق لها وأن رفضتها من حيث الشكل، إذا بلغها مقدم المراسلة أو من ينوب عنه كتابيا بأن أسباب الرفض قد زالت، كما يجوز للجنة أن تراجع عن قرارها بقبول المراسلة، من حيث الشكل، بناء على المعلومات أو التصريحات التي يمكن أن تقدمه الدولة المعنية^٢.

ويتعين على رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وقبل النظر في جوهر موضوع الشكوى إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها^٣. كما يحق لهذه اللجنة أن تطلب من هذه الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة؛ حتى لا يتعرض مقدم الشكوى لضرر لا يمكن إصلاحه. فإذا ما قبلت اللجنة الإفريقية الشكوى فإن عليها أن تخطر الدولة المعنية، ومقدم الشكوى، وبأسرع وقت،

^١ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠٤.

^٢ محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠٥.

^٣ يُنظر المادة ٥٧ من الميثاق الإفريقي، مرجع سابق.

عن طريق الأمين العام بقرارها هذا، ومن جهتها تقوم الدولة وفي خلال ٠٤ أشهر، بالرد على اللجنة كتابيا ويرسل هذا الرد إلى مقدم الشكوى.

وفي مرحلة تالية تقوم اللجنة الإفريقية بالنظر في المراسلة من حيث الموضوع في جلسات مغلقة، وتقدم اللجنة ملاحظاتها عن طريق الأمين العام، إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية^١. ويطلع عمل اللجنة السرية، إذ تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك^٢.

٣- التقارير الدورية للدول الأطراف: لقد ورد في المادة ٦٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعرفها هذا الميثاق ويكفلها.

وتهدف التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إلى إقامة حوار بين اللجنة وهذه الدول، كما تسمح بتقديم صورة عن مختلف التشريعات والقوانين الداخلية ومدى مطابقتها لأحكام هذا الميثاق^٣.

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بمقتضى بروتوكول خاص صادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٩٧، ولم تر هذه المحكمة النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي حل محلها الاتحاد الإفريقي عام ٢٠٠١^٤.

وتعتبر المحكمة الإفريقية مكتملة لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إذ تختص بكل القضايا والتراعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدول الإفريقية المعنية، كما أنها تفصل في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها^٥. وستعرف على تكوين المحكمة واختصاصاتها.

أولا: تكوين المحكمة الإفريقية

^١ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٠٦.

^٢ يُنظر المادة ٥٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

^٣ محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٤ علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص ١٢٣.

^٥ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، المشهود لهم بالكفاءة والخبرة العلمية والقضائية و الأكاديمية في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يكون للمحكمة قاضيان من مواطني نفس الدولة^١.

لكل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح ثلاثة مرشحين للمحكمة يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب^٢. يضع الأمين العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين، مرتبة أبجديا، ويرسلها إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية قبل ٣٠ يوما على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الإفريقية.

يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وينبغي مراعاة التمثيل العادل للمناطق الرئيسية في إفريقيا، وتقاليدها القانونية الرئيسية، كما ينبغي مراعاة التمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب^٣. ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ٦ سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة منهم في انتخاب الأول في نهاية سنتين، على أن تنتهي مدة أربعة آخرين في نهاية أربع سنوات، ويتم هذا الإجراء باعتماد القرعة، التي يقوم بها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، عقب تمام الانتخاب الأول مباشرة^٤.

يؤكد البروتوكول على ضمان الاستقلالية التامة للقضاة في ممارسة مهامهم، فيعترف لهم بكل الضمانات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين^٥، ويمنعهم من النظر في قضية سبق لهم التدخل فيها بصفة موظف أو مستشار أو محام لأحد أطرافها، أو قاض في محكمة محلية أو دولية عرضت عليها القضية، أو عضوا في لجنة بحثت سابقا في موضوع الخلاف^٦. كما يتمتع قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بالحصانة ضد الإيقاف، أو العزل إلا بمقتضى قرار جماعي لباقي قضاة المحكمة، على أساس أن القاضي لم يعد صالحا في عضوية المحكمة^٧.

^١ يُنظر المادة ١٠ من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٩٧.

^٢ يُنظر المادة ١١ من المرجع نفسه.

^٣ يُنظر المادة ١٣ من المرجع نفسه.

^٤ يُنظر المادة ١٤ من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

^٥ ورد في المادة ٣/١٥ من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية: "يتمتع قضاة المحكمة - من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم - بالحصانة التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي"

^٦ حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٥٥، ١٩٩٨، ص ٥٤.

^٧ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

وتنتخب المحكمة رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة سنتين، مع جواز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. وفي حال ما إذا قدمت قضية إلى المحكمة تتعلق بدولة أحد القضاة، فإن هذا الأخير لا يحق له النظر فيها. ونصاب المحكمة القانوني يتم بـ ٠٧ قضاة من ١١ قاضيا^١.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الإفريقية

تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بنوعين من الاختصاص؛ اختصاص قضائي وآخر استشاري.

١- **الاختصاص القضائي:** إن للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حق النظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف كل من^٢:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي قدمت الشكوى.
- الدولة الطرف التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة.
- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان.
- المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما يمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد بأن يقدموا شكوى مباشرة أمام المحكمة، شريطة أن تكون الدولة المشتكى ضدها، قد أقرت بصلاحيات المحكمة في تلقي هذا النوع من الدعاوى^٣. ويبدو أن ولاية المحكمة هنا ولاية جبرية، فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها، وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك^٤.

ويشمل الاختصاص النوعي للمحكمة الإفريقية كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الملحق به والخاص بإنشاء المحكمة، أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان^٥.

وللإشارة فإن الدعاوى الفردية وشكاوى الدول المرفوعة أمام المحكمة تخضع للإجراءات المعمول بها عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بالنظر في مقبولية الدعوى، أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل

^١ يُنظر المادتين ١٨ و ١٩ البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

^٢ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٣٢١.

^٣ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

^٤ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ٣٢١.

^٥ يُنظر المادة ٣ من الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

في موضوع الدعوى. مع التنبيه إلى أن المحكمة مكتملة لعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أي أن القضية لا تعرض على المحكمة، إلا بعد أن تكون اللجنة قد نظرتها^١.
يكون الحكم الصادر عن المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائيا ولا يخضع للطعن، ويتلى بصفة علنية مع إرسال الإخطار اللازم للأطراف. وعلى الدول الأطراف في البروتوكول الالتزام بالحكم الصادر عن المحكمة في القضية المطروحة، وضمان تنفيذه. وقد أوكلت مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لمجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية، والتي حل محلها الاتحاد الإفريقي^٢.

٢- الاختصاص الاستشاري: وفقا للمادة ٤ من البروتوكول، فإن المحكمة تتمتع بصلاحيه تقديم آراء استشارية، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية- "الاتحاد الإفريقي حاليا"- أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة له، وتتمثل صلاحية المحكمة هنا في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان^٣. ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء دعوى مقدمة إليها^٤.

الفرع الثالث: تقييم آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ظرف جد خاص كانت تعيشه القارة الإفريقية نتيجة لويلات الاستعمار وآثاره، ولذا فقد جاء التركيز فيه على حقوق الشعوب الإفريقية في الاستقلال وتصفية قواعد العدوان العسكري الأجنبية، معتبرا الحقوق المدنية والسياسية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تضمينه للواجبات الموضوعة على عاتق الأفراد^٥.

وعلى الرغم من اشتغال الميثاق الإفريقي على تدابير الحماية ممثلة بالخصوص في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما أعطيت من اختصاصات وما أنيط بها من إجراءات، وما وُفر لها من ضمانات الاستقلالية، كون أعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية، ويختارون من

^١ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣٢١.

^٢ يُنظر المواد ٢٦، ٢٥ و ٢٧ من الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

^٣ يُنظر المادة ٤ من المرجع نفسه.

^٤ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

^٥ الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢١٣.

بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر عالٍ من الاحترام، ومن المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة، وبالترهة والحياد والكفاءة، في مجال حقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن كونهم من ذوي الخبرة في مجال القانون. ورغم أهمية كل ذلك، إلا أنه من ناحية يُعد الميثاق الإفريقي متأخرا نوعا ما زمنيا مقارنة بالنظامين الإقليميين الأوربي والأمريكي، ومن ناحية أخرى فإن آليات الحماية فيه تُعد أقل فاعلية مقارنة بالنظامين المذكورين، ولا أدل على ذلك من التأخر في إنشاء المحكمة الإفريقية التي جاءت مع البروتوكول الملحق بالميثاق في أواخر التسعينيات فقط.

ومن الناحية الواقعية وبالنظر إلى عمل اللجنة الإفريقية، فقد استخدمت عددا من الإجراءات واتخذت عدة خطوات لتشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها في إفريقيا، ولقد شمل ذلك دراسة العديد من تقارير الدول، وبحث العديد من الشكاوى المقدمة من أفراد ومنظمات غير حكومية بخصوص انتهاكات لحقوق الإنسان، والنظر في أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول الإفريقية، نذكر من ذلك: ما أوفدته اللجنة من بعثات لزيارة السنغال في جوان ١٩٩٦، وموريتانيا في جوان كذلك من سنة ١٩٩٦، والسودان في ديسمبر ١٩٩٦، ونيجيريا في مارس من عام ١٩٩٧، وقد استهدفت كل هذه البعثات متابعة الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان في هذه الدول. كما وافقت اللجنة على عدد من القرارات ضمنها توصيات لكل من الدول والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تنظيم حلقات دراسية، كما هو الشأن في ما قامت به اللجنة من تعاون مع المنظمات غير الحكومية بعقدتها لعدد من الندوات والحلقات الدراسية تخص الصحافة، وحقوق الإنسان واللاجئين، والنازحين في إفريقيا، وكذا نظام التقارير في الدول الناطقة باللغتين: الإنجليزية أو الفرنسية^١.

ومن جهة أخرى فإن ما يُسجل على اللجنة الإفريقية أنها تعاني صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها، وأنها تفتقر إلى التعاون من جانب الدول الأعضاء^٢، كما أنها لا تمتلك الوسائل المناسبة التي تكفل بها تقديم الدول الأطراف في الميثاق لتقاريرها، وفي هذا الشأن فإن القليل فقط من الدول الأطراف من التزمت بتقديم التقارير للجنة، كما أن عدد الشكاوى المقدم لهذه اللجنة يعد قليلا أيضا، وهو ما يعني أن الكثيرين لا يلجأون للجنة بتقديم شكاواهم، الأمر الذي يستشف منه حدود الفاعلية في عمل هذه اللجنة^٣.

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تقييم ونظرة مستقبلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (٥) ١٩٩٨، ص ٣٥.

^٢ مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص ٦٥.

^٣ إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص ٣٧.

ومع أن الميثاق الإفريقي قد أُلقِيَ ببروتوكول خاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي جاءت متأخرة كثيراً، مقارنة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأمريكية، إلا أن أحكام هذا البروتوكول قد أضفى على هذه المحكمة الاستقلالية المطلوبة سواء من حيث تأكيده على ضمان الاستقلالية التامة للقضاة في ممارسة مهامهم، باعترافه لهم بكل الضمانات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين أو من حيث ما يتمتع به هؤلاء القضاة من حصانة ضد الإيقاف، أو العزل، أو من حيث ما أنيط بالمحكمة من اختصاصات غاية في الأهمية.

وعلى الرغم من أن كل ذلك يمثل مكسباً جديداً وتطوراً ملحوظاً في تجسيد الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان والشعوب إلا أن هناك ما يُضعف من فعالية هذه الآلية "المحكمة"، نذكر من ذلك^١ :
- أنه وفضلاً عن إنشاء المحكمة المتأخر، فإنها تبقى مقيدة باختصاص اللجنة الإفريقية وليس لديها أي اختصاصات مستقلة عنها، فلا يمكنها النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلا بعد دراستها والنظر فيها من قبل اللجنة.
- أنه لا يمكنها النظر في شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلا بإرادة الدول، التي تمثل في هذا المجال الطرف الذي تثار ضده القضايا، لأنها المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، أي أن ولاية المحكمة للنظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست جبرية - كما سبق الإشارة إلى ذلك - بل هي مقيدة بإقرار الدول المشتكى ضدها.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ: ٢٢/٠٣/١٩٤٥ خالياً من أي إشارة إلى حقوق الإنسان، ولم يتم تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان إلا في سنة ١٩٦٨ تلبية لاقتراح لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أي ليس بمبادرة من الجامعة، وقد كان لهذه اللجنة إسهامها للإعداد لعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت بتاريخ: ٠٢/١٢/١٩٦٨^٢.
وقد قرر هذا المؤتمر دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين القومي والدولي ومساندة الشعب الفلسطيني، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، وإعداد مشروع عربي لحقوق الإنسان. وفي هذا الشأن جاء قرار مجلس الجامعة العربية رقم: ٢٦٦٨ قـي

^١ حفيظة شقير، مرجع سابق، ص ٥٣.

^٢ أحمد البخاري و أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ويلي للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ٩٣.

١٥/٠٩/١٩٧٠ متضمنا تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، وقد تم إعداد هذا المشروع سنة ١٩٧١، غير أنه لم يلق الاهتمام من جل الدول العربية، وبقي الأمر على حاله إلى غاية ٢٤/٠٥/١٩٨٢، حيث تم إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان من طرف لجنة القانون الدولي بتكليف من الجامعة العربية، وقد استكملت دراسته اللجنة العربية الدائمة في ٠١/١١/١٩٨٢^١، ومع ذلك فقد تم تأجيل البث فيه إلى غاية انتهاء منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام. وعلى ضوء ذلك وفي سنة ١٩٩٤ قامت لجنة مختصة بإعادة النظر في المشروع، وأعدت صياغته، حيث صادق عليه مجلس الجامعة بقرار رقم: ٥٤٣٧ في ١٥/٠٩/١٩٩٤، وخول الأمين العام بدعوة الدول العربية للمصادقة عليه^٢.

واللافت للنظر أن الميثاق العربي لسنة ١٩٩٤ لم يدخل حيز النفاذ، حيث لم تصدق عليه أي دولة عربية، الأمر الذي دفع مجلس الجامعة إلى تحديثه بإعادة النظر فيه، وهو ما تم بالفعل، حيث صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في: ٢٣/٠٥/٢٠٠٤^٣. ولم يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ إلا في ١٥/٠٣/٢٠٠٨.

و فضلا عما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حقوق وحرّيات وأحكام^٤، فقد نص على آلية وإجراءات للرقابة على تنفيذ أحكامه، ومن ثمة فإن آليات الرقابة على الميثاق العربي تنحصر على الخصوص في لجنة حقوق الإنسان العربية، حيث لم ينص على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان^٥. وستناول هذا المطلب في فرعين، حيث نخصص الفرع الأول للجنة حقوق الإنسان العربية، على أن نتطرق في الفرع الثاني لتقييم آلية تنفيذ هذا الميثاق.

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية

^١ إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه، وأثره على الأمن القومي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٥ - ٥٦.

^٢ نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية، الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية، عن كتاب من تقديم معتز الفجيري: لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (١٠)، ص ٧٦.

^٣ وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون ذكر دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٨ - ١١.

^٤ يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و ٥٣ مادة، حيث توضح ديباجته الفلسفة التي يرتكز على أن الوطن العربي يعد مهدا للديانات السماوية وموطنا للحضارات ذات القيم الإنسانية بما تكفل من حرية وتحقق الكرامة وأن الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى أرسيت مبادئ الأخوة والمساواة... يرفض كافة أشكال التمييز العنصري... التأكيد على مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... كما اشتملت مواد على طائفة كبيرة من الحقوق والحرّيات... الخ.

^٥ ينظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ٢٣/٠٥/٢٠٠٤، والذي دخل حيز النفاذ في ١٥/٠٣/٢٠٠٨.

^٥ لقد نص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي اقترحه خبراء عرب اجتمعوا في المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في ديسمبر ١٩٨٦، على المحكمة العربية لحقوق الإنسان حيث ورد ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث ابتداء من المادة ٥٥ وإلى غاية ٦١ منه. ولكن هذا المشروع لم يجد التجسيد، وللإشارة فإن المحكمة العربية تتكون من ٠٧ قضاة تنتخبهم الدول من قائمة من الأشخاص...

لقد ورد في المادة ٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه: "تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان العربية" يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"..."، وللحديث عن هذه اللجنة ، سنتطرق في البداية إلى تكوينها وتعرض عقب ذلك إلى اختصاصاتها وإجراءات دراسة التقارير.

أولاً: تكوين لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من ٠٧ أعضاء، ينتخبون بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتتشكل اللجنة أساساً من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، على أن يكون المرشحون لعضوية هذه اللجنة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، وفضلاً عن ذلك فإن هؤلاء الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة^١. ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، مع جواز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد انقضاء مدة عامين، ويتم تجديدهم عن طريق القرعة^٢.

أما بخصوص إجراءات الترشح والانتخاب، فتتم عملية الترشيح بطلب من الأمين العام للجامعة الدول العربية، يطلب فيه من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخاب، على أن تقدم الدول الأطراف هؤلاء المرشحين في غضون ثلاثة أشهر. ويتوجب على الأمين العام للجامعة الدول العربية تبليغ الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد إجراء انتخاب أعضاء اللجنة. وللإشارة فإنه يحظى بعضوية اللجنة المتحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وفي حال ما إذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يُعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى، يُختار الأعضاء المطلوبون بواسطة القرعة. ويكون إجراء الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ^٣.

يقوم الأمين العام للجامعة الدول العربية بدعوة الدول الأطراف لاجتماع يُخصص لانتخاب أعضاء اللجنة بمقر جامعة الدول العربية، على أن يكتمل النصاب لانعقاد هذا الاجتماع بحضور

^١ يُنظر المادة ١٠/٤٥ و٢١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد، مرجع سابق..

^٢ يُنظر المادة ٣/٤٥ و٤ من المرجع نفسه.

^٣ يُنظر المادة ٥/٤٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

أغلبية الدول الأطراف، وفي حالة عدم توفر النصاب، يقوم الأمين العام مرة ثانية بالدعوة لاجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب مرة أخرى، يدعو الأمين العام لاجتماع ثالث يتم انعقاده بمن حضر من الدول الأطراف^١.

كما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بدعوة اللجنة لعقد اجتماعها الأول، الذي تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لفترة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، على أن تقوم اللجنة بوضع قواعد عملها وأسلوب اجتماعاتها، ويكون عقد اللجنة لاجتماعها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه^٢.

أما بخصوص المقاعد الشاغرة، فإن الأمين العام هو المخول بالإعلان عنها بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في حالات: الوفاة، الاستقالة، أو إذا انقطع عضو في اللجنة عن الاضطلاع بوظائفه، دون أن يقدم عذرا مقبولا، وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، وإذا تم ذلك وكانت ولاية العضو الذي ينبغي استبداله لا تنقضي خلال الست أشهر الموالية لإعلان الشغور، يكون على الأمين العام إبلاغ ذلك للدول الأطراف، التي يحق لها خلال شهرين تقديم مرشحها من أجل ملء المقعد الشاغر وفقا للمادة ٤٥. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية وضع القائمة التي تجري على أساسها الانتخابات. والعضو المنتخب لملء الشغور يكمل ما تبقى من مدة العضو الذي شغل مكانه^٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد قرر أن يكون تمويل لجنة حقوق الإنسان العربية من ميزانية جامعة الدول العربية، وليس من الدول الأطراف، وهذا لضمان استقرار وانتظام عمل اللجنة^٤، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من الميثاق العربي.

ثانيا: اختصاصات اللجنة وإجراءات دراسة التقارير

تعد لجنة حقوق الإنسان العربية جهازا مستقلا عن الدول الأطراف في الميثاق، ومن ثمة فهي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في هذا الميثاق، من خلال تلقيها لتقارير الدول ودراستها^٥.

١ - اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

^١ يُنظر المادة ٦/٤٥ من المرجع نفسه.

^٢ يُنظر المادة ٧/٤٥ من المرجع نفسه.

^٣ يُنظر المادة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

^٤ وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

^٥ وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

طبقا للمادة ١/٤٨ من الميثاق فإنه: "تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها، لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها...".

ومنه فإن اختصاص اللجنة يتمثل في تلقي التقارير والنظر فيها^١، إذ تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها إلى اللجنة حيث ووفقا للمادة ٢/٤٨ من الميثاق العربي: "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق".

٢- إجراءات دراسة التقارير

تسير إجراءات تلقي التقارير ودراستها وفقا للمراحل التالية^٢:

- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

- يحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية التقارير إلى اللجنة للنظر فيها.

- تدرس اللجنة التقارير، التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية، لمناقشة التقرير.

- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها لأهداف الميثاق.

- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى الأمين العام.

- يقوم الأمين العام بإحالة التقرير السنوي للجنة إلى مجلس الجامعة.

- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

الفرع الثاني: تقييم آلية الميثاق (لجنة حقوق الإنسان العربية)

^١ لم يرد بالميثاق أي اختصاص آخر غير تلقي التقارير والنظر فيها، حيث لا نجد الإشارة لإمكانية تقديم الشكاوى لا من الدول ولا من الأفراد أو الجماعات التي تنتهك حقوقها، ولا شك أن عدم النص على هكذا إجراء يحد كثيراً من فرص الضحايا في الحصول على انتصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

^٢ يُنظر المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. مرجع سابق.

رغم أن إقرار ميثاق عربي لحقوق الإنسان تستجيب لحاجة مرتبطة بالدور الذي يمكن أن تؤديها الآليات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان على مستوى جهة معينة، فضلا عن الآليات الوطنية والدولية الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة لنماذج قائمة مثل الأنظمة الأوربية والأمريكية والأفريقية^١، غير أن ما يمكن أن نسجله هنا هو أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومع مجيئه متأخرا جدا زمنيا مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى، حيث لم يدخل حيز النفاذ إلا سنة ٢٠٠٨، وهذا بعد مخاض عسير وتردد كبير وعبر مراحل طويلة وسير بطيء للغاية، ومع كل هذا، وناهيك عن ما اعتوره من جوانب القصور في محتوياته ومضامينه مقارنة بغيره من الأنظمة الإقليمية، فإنه لم يتضمن إلا آلية واحدة ووحيدة في مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ أحكامه، ممثلة في لجنة حقوق الإنسان العربية، وقد اقتصر دورها كما لاحظنا على النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق.

ومع أن نظام تقديم الدول الأطراف للتقارير الدورية يعد ركيزة هامة لعمل لجنة حقوق الإنسان العربية، ولتقديرها حول ما إذا كانت الدولة العضو قد اتخذت الإجراءات التشريعية وغير التشريعية لتنفيذ الحقوق والحريات الواردة في الميثاق من عدمه، وأوجه القصور في هذا الشأن، كما تستطيع اللجنة من خلال ملاحظاتها وتوصياتها أن تلفت نظر الدول الأعضاء إلى أوجه القصور هذه، وإلى ما يجب اتخاذه من إجراءات^٢، وهو أمر ذو بعد له قيمته المعنوية على الأقل. إلا أن آليات الرقابة على تنفيذ هذا الميثاق جاءت ضعيفة و إلى حد كبير ويمكن الإشارة إلى ذلك في:

- أن لجنة حقوق الإنسان العربية التي تعد الآلية الوحيدة اقتصر دورها في تلقي التقارير والنظر فيها فقط، وكما هو معروف فإن نظام التقارير يركز على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال من عدمه لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان. و إذا كانت حكومات الدول الأطراف تتعهد برفع التقارير الدورية أو عندما تطلب منها اللجان المشرفة ذلك، فإنه لا توجد هناك آلية تضمن رفع هذه التقارير.

ومن جهة ثانية فإننا نلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد عزل الفرد عن جهاز لجنة حقوق الإنسان العربية واختصاصها، والحال أن بنوده تتعلق بحقوق الإنسان، بالفرد أو المجموعة هما أساسا موضوع وهدف أي وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان، وحرمانهما من تقديم الالتماس إلى

^١ أمينة لمريني، حقوق النساء والأطفال في العالم العربي بين الالتزامات الدولية للحكومات و ضمانات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عن كتاب: من تقديم معتز الفجيري، مرجع سابق، ص ١٦٨.

^٢ إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٧.

اللجنة قصور^١، حيث لم يُشر الميثاق مطلقاً لحق التقدم بشكاوى من الأفراد أو الجماعات أو حتى شكاوى من الدول إلى اللجنة، الأمر الذي يغيب معه الحصول على الإنصاف المطلوب لمن يشعر بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في الميثاق، على الرغم من أن نظام الشكاوى في الغالب من الاتفاقيات يكون اختيارياً بالنسبة للدول الأطراف، فضلاً على أن الميثاق لم يسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير موازية لتقارير الدول للجنة. وكل ذلك يحد - ولا شك - من فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- عدم النص في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، كما هو معمول به في الأنظمة الإقليمية الأخرى (الأوربي، الأمريكي، الإفريقي)، كآلية قضائية للرقابة على تنفيذ أحكام هذا الميثاق، خصوصاً وأن المرتجى من الحماية الإقليمية هو في ما تتوفر عليه من مثل هذه الآليات القضائية، التي تُعد أكثر فعالية في تجسيد الحماية اللازمة والفعالية لحقوق الإنسان. وعموماً فإن آلية الرقابة على أحكام الميثاق العربي لم تكن في مستوى الطموح المرتجى، بما اعتورها من ضعف وقصور، على الرغم من "أن الميثاق العربي جاء متأخراً في الزمن عن جميع المواثيق الإقليمية الأخرى... وإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لفي حاجة إلى مراجعة جذرية في المحتوى والآليات لإخراج العالم العربي من التخلف المزري في مجال حقوق الإنسان"^٢.

الخاتمة

من كل ما سبق، وبعد هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لموضوع الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، يبدو واضحاً أن هناك اهتماماً كبيراً ومتزايداً من المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، يتجلى ذلك من خلال حرص الدول والمنظمات الدولية على دعم هذا الموضوع، ووضع الوسائل الرقابية المختلفة الكفيلة باحترام وحماية حقوق الإنسان، سواء على المستوى الدولي، أو المستوى الإقليمي، حتى وإن لم يكن هذا الاهتمام وهذه العناية بنفس الدرجة من التقدم والتطور.

ولئن كان ميلاد منظمة الأمم المتحدة اهتمام كبير بهذا الجانب، خصوصاً ما نص عليه ميثاقها من أهداف ومبادئ غاية في الأهمية، والتي من بينها حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وما أنشأته عقب ذلك من آليات ووسائل لحماية هذه الحقوق، فإن ما يؤكد هذا

^١ نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قراءة قانونية نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (٦)، ١٩٩٩، ص ١٠٦.
^٢ الطيب البكوش، الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد نصف قرن من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٦، ١٩٩٩، ص ١٤.

الاهتمام أكثر وبصورة أخص هو وجود الآليات التعاهدية عن طريق إبرام الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وتناميها المتسارع وتنوع مجالاتها، فضلا عما تضمنته هذه الاتفاقيات من تحديد للحقوق والحريات وما أنشأته من أجهزة ولجان للرقابة على تنفيذ ما ورد فيها من نصوص وأحكام، بغية تحقيق الاحترام اللازم والتجسيد الفعلي لحقوق الإنسان.

وقد رأينا ذلك وتتبعناه بالدراسة من خلال تناولنا له في فصلين، حرصنا قدر الإمكان على أن يكونا متكاملين، وحاولنا جهدنا من خلالهما للإلمام بالموضوع وتتبع جزئياته، بإيجاد نوع من التوازن.

ففي الفصل الأول، تناولنا آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، من خلال التعرف أولا على الأجهزة واللجان الرقابية المختلفة المشرفة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما تتسم به من مميزات وخصائص، محاولين توضيح العلاقة الرابطة بين هذه الأجهزة الرقابية وبعض الهيئات الأخرى.

وقد لاحظنا أن هناك علاقة وطيدة تجمع بين اللجان الرقابية التي تشرف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والأمم المتحدة، باختلاف أجهزتها(الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة)، وأشرنا إلى العلاقة الرابطة بين لجان الرقابة والوكالات الدولية المتخصصة.

كما تطرقنا من جهة أخرى إلى مدى العلاقة التي تربط الأجهزة الرقابية بمجلس حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، حيث يتم التعاون بين رؤساء هذه اللجان وممثلي الإجراءات الخاصة لتبادل المعلومات والخبرات المشتركة، بغية كفالة احترام حقوق الإنسان، إضافة إلى ما يسمى بالمراجعة الدورية الشاملة، التي جاءت كآلية جديدة تكمل عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما لم نغفل العلاقة بين لجان الرقابة والمنظمات غير الحكومية وكذا المؤسسات الوطنية، وما لهما من إسهامات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وخصوصا فيما تلعبه من دور بارز في التنفيذ الوطني لاتفاقيات حقوق الإنسان.

وقد تطرقنا أيضا من خلال هذا الفصل لإجراءات الرقابة الدولية المعتمدة بصورها المختلفة سواء عن طريق نظام التقارير أو إجراءات تقصي الحقائق أو نظام الشكاوى بنوعيه: شكاوى

الدول وشكاوى الأفراد. حيث لاحظنا أن نظام التقارير هو الإجراء الإجباري الوحيد المرتضى من قبل الدول الأطراف لتستطيع من خلاله لجان الرقابة من متابعة مدى التزام الدول ووفائها بتعهداتها التي أخذتها على نفسها بموجب هذه الاتفاقيات، كما أنه من جهة أخرى قد جاء كل من نظام شكاوى الدول وشكاوى الأفراد وكذا إجراءات التحقيق على أساس اختياري من حيث المبدأ.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وذلك بالتعرض لكل من النظام الأوروبي الذي يعد ذو سبق في مجال حقوق الإنسان، من خلال التعرف على آلياته الجدد متطورة، ليأتي بعده وفي درجة ثانية من التطور النظام الأمريكي، حيث رصدنا الآليات المعتمدة فيه، ليلي ذلك النظام الإفريقي وأخيرا النظام العربي.

وقد حرصنا على إعطاء وقفات تقييمية عقب كل إجراء من إجراءات الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة أو تلك الموثيق والاتفاقيات الإقليمية. وتأسيسا على ما تقدم يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

١- إن وجود هذا العدد المعترف من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومع كونه يعد مؤشرا هاما وقويا يظهر مدى حرص المجتمع الدولي على إرساء الحماية الدولية اللازمة لحقوق الإنسان، من خلال تقرير الحقوق والحريات المختلفة، وإيجاد الآليات والوسائل الكفيلة بالرقابة على هذه الاتفاقيات، إلا أن هذا العدد الكبير للاتفاقيات وما رافقه من تعدد في الأجهزة المنشأة للرقابة على تنفيذ أحكامها، يؤدي من ناحية أخرى وفي كثير من الأحيان إلى نوع من الصعوبة، بالنظر لما يثور عنه من مشكلات تطرحها استقلالية الاتفاقيات المختلفة عن بعضها البعض، من حيث موضوع كل اتفاقية، ووسائل الرقابة عليها .

٢- مع ما سجلناه للجان الرقابة من دور أساسي في تحريك وظائف نظام التقارير وغيرها من الإجراءات الرقابية الأخرى، قصد تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، من خلال تقييمها لأوضاع حقوق الإنسان في كثير من الدول وتقديم التوجيهات والتوصيات العامة، لاتخاذ ما يجب من إجراءات لتصحيح الأوضاع وكفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، إلا أننا لاحظنا أن هناك عقبات تعترض لجان الرقابة في أداء الدور المنوط بها ، سواء فيما يتعلق بكثرة الاتفاقيات وتنوع مجالاتها أو فيما يخص تعدد اللجان ذاتها، وهو ما دفع المفوض السامي لحقوق

الإنسان لتقديم اقتراح يدعو بموجبه إلى إنشاء هيئة واحدة للرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ورغم صعوبة تحقق ذلك واقعيًا، إلا أن هذا الاقتراح من شأنه الإسهام في تجاوز الصعوبات المعترضة. وحتى يتحقق ذلك يبقى العمل منصبا أكثر على ضرورة تنسيق الجهود وتكثيف التعاون بين اللجان فيما بينها من ناحية، وتعاونها مع غيرها من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من ناحية أخرى، لإعطاء الفعالية الضرورية التي تتجسد معها حماية حقوق الإنسان.

٣- يعد نظام التقارير النظام الإلزامي الوحيد، ومع ذلك فإن الكثير من الدول تتخلف عن تقديم تقاريرها، وهو ما يشكل عقبة في عمل لجان الرقابة، حيث لا توجد هناك آلية تضمن رفع هذه التقارير، كما أن أجهزة الرقابة ليست لها سلطة إجبار الدولة وحملها على أداء التزامها برفع التقارير. ومنه وجبت دعوة الدول الأطراف إلى الالتزام بتعهداتها، سواء من خلال قيامها باتخاذ إجراءات تشريعية وغير تشريعية، حتى تكون قوانينها منسجمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات، أو من حيث تقديم التقارير الدورية في وقتها المحدد من دون ممانعة، هذا من جهة، أما من الجهة الأخرى فيتعين تفعيل دور لجان الرقابة أكثر بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها في إنفاذ مضمون الاتفاقيات وبالتالي تحقيق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان.

٤- كما لاحظنا أن نظام تقصي الحقائق - وعلى الرغم من أن هذا الإجراء لم يأت بشكل صريح إلا في اتفاقيتين اثنتين هما: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و الاتفاقية

الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - إلا أنه يتميز بتأثير كبير خصوصا في الواقع العملي الميداني الذي يتم من خلاله الوقوف على أوضاع حقوق الإنسان و معاينة الانتهاكات التي قد تحصل هنا وهناك ومتابعة تنفيذ التوصيات. غير أن هناك ما يحد من فعالية هذا الإجراء، كونه من جهة يرتبط بمصادقة أو انضمام الدول لهذه الاتفاقيات، ومن جهة أخرى أن الفرق المرسله التي يناط بها القيام بإجراءات التحقيق وتقصي الحقائق غالبا ما تخضع لمشئته وإرادة الدول، فضلا على أن هذه الزيارات عادة ما تخضع إلى مبدأ السرية، ولا يتم نشر تقارير وتوصيات الخبراء من دون موافقة سلطات الدولة المعنية.

٥- إن نظام الشكاوى المعمول به في بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كإجراء من إجراءات الرقابة الدولية، وعلى الرغم من أهميته، وكون القبول به يعتبر مؤشرا من المؤشرات

الإيجابية، التي تبرز مدى قبول الدولة الطرف واستعدادها للمساءلة أمام الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية، إلا أن هناك بعضاً من الصعوبات التي تحد من فعالية هذا الإجراء، والتي تُوعز إلى أن لجان الرقابة ومع ما يبدو على تمتع بعضها بالاستقلال، إلا أن أعضاءها منتخبون عن طريق الحكومات، حتى وإن بدا اختيارهم بصفتهم الشخصية، فإن الحكومات هي التي تقدم أسماء ترشيحهم، الأمر الذي يصعب معه التمتع بسلطة اتخاذ القرار من قبل هذه اللجان، وإن امتلكت ذلك، فإن الدول غالباً ما تتهرب من أعمال مثل هذا الإجراء عليها، كونه إجراء اختياريًا، هذا من جهة أما من الجهة الأخرى فهناك من الدول من تفضل عدم التصديق وعدم الانضمام أصلاً، لكي تبقى حرة في معاملة مواطنيها. ومنه وجبت دعوة الدول غير الأعضاء للإسراع بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بصورة عامة وهذه الاتفاقيات والبروتوكولات التي تمنح حق التظلم للأفراد بصورة خاصة، تفعيلاً لإجراءات الرقابة ومن ثمة تجسيد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان.

٦- إن انعدام الجزاءات و العقوبات التي يمكن توقيعها على الدول الأطراف المخلة بالتزاماتها، تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان، أدى إلى محدودية فعالية إجراءات الرقابة الدولية، حيث أقصى ما يمكن توقيعها من جزاء تجاه الدول التي لم تف بتعهداتها هو نشر التقارير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وهو لا يعدو أن يكون أكثر من جزاء أو ضغط أدبي ليس إلا. وقد حاول التنظيم الإقليمي تلافي هذا النقص من خلال إنشاء محاكم قضائية قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، كما هو الشأن في التنظيم الإقليمي الأوروبي و التنظيم الأمريكي و التنظيم الإفريقي.

٧- تبدو الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان أكثر تطوراً عنها من الحماية على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة رغم أهمية هذه الأخيرة، سواء من حيث اتساع نطاق الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية وشمولها لأغلب موضوعات حقوق الإنسان، أو من حيث قلة التحفظات عليها و القبول بما ورد فيها من حقوق وحرريات، إذ من النادر أن نجد إحجاماً من إحدى الدول أعضاء الجماعة الإقليمية عن الانضمام لها وإنفاذها، أو بما اعتمده من آليات ووسائل للرقابة غاية في الأهمية، كونها أكثر قدرة على تطوير نفسها، نتيجة للتعامل السريع مع النزاعات وسهولة إثارتها إقليمياً، مع وجود الأجهزة القائمة على إنفاذ حقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية خير دليل على ذلك. حيث أنها تباشر عملها بفاعلية أكبر من حيث سهولة جمع المعلومات وإجراء

التحقيقات، كما أن القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة تعد أكثر تقبلا من جانب الدول المعنية بها، وأن مراقبة تنفيذ هذه القرارات تعد هي الأخرى أكثر سهولة ويسرا .

٨- يعد النظام الأوربي لحقوق الإنسان نظاما رائدا وذا سبق في إرساء دعائم حقوق الإنسان من خلال الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما قررته من حقوق وحرريات وما جاءت به من آليات وميكانيزمات مهمة، لضمان الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحرريات، وما أعقبها من بروتوكولات واتفاقيات أخرى كانت غاية في الأهمية، وقد كان هذا النظام أكثر تطورا وتقدما من غيره من الأنظمة الإقليمية الأخرى.

٩- لقد كان للمجتمع الأمريكي أيضا دور فاعل في إنشاء نظام أمريكي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وما تبعها من اتفاقيات أخرى، ومع ما يسجل لهذا النظام من فاعلية وتطور مهمين في توفير ضمانات الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، من خلال اعتماده على آليات رقابية هامة كاللجنة والمحكمة الأمريكيتين المعنيتين بالرقابة على تنفيذ أحكام هذا النظام، إلا أنه يبقى أقل درجة في التطور مقارنة بالنظام الأوربي.

١٠- وبأقل درجة من التطور والفاعلية يأتي النظام الإفريقي والعربي، اللذان جاءا متأخرين زما، وإن كان النظام الإفريقي أسبق في وجوده ودخول حيز نفاذه من الميثاق العربي، ويمتلك آيتين مهمتين على الأقل من الواجهة النظرية، تتمثلان في اللجنة والمحكمة الإفريقيتين لحقوق الإنسان والشعوب، رغم ما ينتاب هذا النظام من صعوبات، سواء في عمل اللجنة من حيث قيامها بواجباتها، وافتقارها إلى التعاون من جانب الدول الأعضاء، أو بعدم امتلاكها للوسائل المناسبة التي تكفل بها أداء دورها المنوط بها، أو من حيث عمل المحكمة التي تبقى مقيدة باختصاص اللجنة الإفريقية، إذ لا يمكنها النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلا بعد دراستها والنظر فيها من قبل اللجنة، كما لا يمكنها النظر في شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلا بإرادة الدول. الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في عمل هذه الآليات بما يمكن من تخطي الصعاب وتحقيق الفاعلية المطلوبة.

١١- يبقى الميثاق العربي لحقوق الإنسان دون الطموح المرغوب، ودون التطلعات المرجحاة منه، خاصة في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية المتسارعة، التي تفرض إرساء نظام إقليمي عربي فعال

لحقوق الإنسان، لمواكبة هذه التطورات، ولضمان تحقيق سبل الرفاه والتنمية وتوفير الأمن، ولا يكون ذلك إلا بالتكامل والتعاون بين الدول العربية من جهة، وإيجاد رابطا قويا من الثقة بين الحكومات وشعوبها من جهة أخرى. وفي اعتقادي أن حقوق الإنسان من أفضل السبل لتوفير الجو الملائم لتحقيق هذا المبتغى.

١٢- ضرورة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية وتطوير أدائها أكثر لتكون سندا ومساعدة قويا للجان الرقابة والإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، بغية تجسيد الحقوق والحريات وكفالة التمتع بها.

١٣- لا يزال مبدأ السيادة ومسألة التحفظات يشكلان صعوبة أمام الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة والرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة خاصة، علما أن التحفظات من شأنها أن تفتح المجال للمصادقة على الاتفاقية من قبل الدول، ولكنها من ناحية أخرى قد تفقد الاتفاقية معناها، خصوصا وأن الدول غالبا ما تسيء استخدام حق إجراء التحفظات، بغية التهرب من التزاماتها في حماية حقوق الإنسان، ومن ثمة حماية نفسها من أية مسؤولية قانونية تجاه مواطنيها والمجتمع الدولي على السواء.

قائمة المراجع

- باللغة العربية

*** الكتب

- ١- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٢- إبراهيم علي بدوي الشيخ:
- أ- التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

- ب-الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٤- أحمد البخاري و أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ويلي للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الأولى ١٩٩٦.
- ٥- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٦- إمام حسانين عطالله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٧- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد طرابلس- ليبيا ودار أكاكوس بيروت- لبنان، ٢٠٠١.
- ٨- أمينة لمربي و نجاد البرعي وآخرون، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (١٠).
- ٩- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٧.
- ١٠- الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ١١- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.
- ١٢- بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤.
- ١٣- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ٢٠٠٠.

- ١٤- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ١٥- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل والمصادر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عناية، ٢٠٠٥.
- ١٦- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٥.
- ١٧- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٨- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٩- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- ٢٠- صلاح الدين حسن السيبي، النظم والمنظمات الإقليمية، الواقع... مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٢١- ظريف عبد الله وآخرون ، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- ٢٢- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٢٣- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢.
- ٢٤- عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل مصر... والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (١٩)، ٢٠٠٨.
- ٢٥- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- ٢٦- عمر سعد الله:

- أ- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون
الجزائر، ١٩٩٣.
- ب- معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة
الأولى، ٢٠٠٥.
- ٢٧- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
- ٢٨- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار
الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر، ٢٠٠٣.
- ٢٩- لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال
حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٣٠- محمد أمين الميداني:
- أ- دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق
الإنسان، اليمن الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ب- النظام الأوربي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،
٢٠٠٩.
- ٣١- محمد المجذوب:
- أ- التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦.
- ب- القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- ٣٢- محمد بضمري، حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار نشر
الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٣٣- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر
والتوزيع، وهران، ٢٠٠٢.
- ٣٤- محمد سعادي:
- أ- حقوق الإنسان، دار ريجانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

- ب- قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- ٣٥- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
- ٣٦- مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حقوق الإنسان، إجراءات الشكوى، صحيفة الوقائع رقم ٧ (التفتيح ١).
- ٣٧- مصطفى الفيلاي وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- ٣٨- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، بدون ذكر تاريخ الطبع .
- ٣٩- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، صحيفة الوقائع رقم (٣٠)، ٢٠٠٦ .
- ٤٠- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٤١- نورة يجياوي- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤.
- ٤٢- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٦.
- ٤٣- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان "موسوعة عالمية مختصرة"، الجزء الثاني، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٤٤- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون ذكر دار نشر، ٢٠٠٥.
- ٤٥- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٦- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

***المجلات والدوريات.

- ١- إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقييم ونظر نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (٥)، ١٩٩٨.
- ٢- إبراهيم محمد العناني، حق الإنسان في اللجوء الدولي لحماية حقوقه، مجلة الدبلوماسية، السعودية، العدد ١٦، جوان ١٩٩٣.
- ٣- الطيب البكوش، الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد نصف قرن من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٦٥، ١٩٩٩.
- ٤- بهي الدين حسن، حقوق الإنسان العربي، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد ٩٦، أبريل ١٩٨٩.
- ٥- حبيب خداهش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، العدد ٠١، ماي ٢٠٠٤.
- ٦- حفيدة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٥، ١٩٩٨.
- ٧- عمار رزيق، انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد ٥، جوان ١٩٩٦.
- ٨- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد ١١٧، ١٩٩٤.
- ٩- محمد أمين الميداني:
أ- اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (٥) ١٩٩٨.
ب- المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد (٣٥)، ٢٠٠٤.

- ١٠- محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٥٥، ١٩٩٨ .
- ١١- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، أبريل ٢٠٠٨ .
- ١٢- فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (٣)، ١٩٩٩ .
- ١٣- ندى خليفة، واقع تحفظات الدول العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (٧)، ٢٠٠٠ .
- ١٤- نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قراءة نقدية قانونية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (٦)، ١٩٩٩ .

***الرسائل الجامعية

- ١- سلوان رشيد السنحاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون بجامعة الموصل، ٢٠٠٤ .
http://www.4shared.com/account/file/76342487/b04615c4/_html
تاريخ التحميل: ٢٠١٠/٠١/٠٢
- ٢- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدانمارك، سنة ٢٠٠٨ .
- ٣- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام ١٩٩٦، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠١/٢٠٠٢ .

***المواثيق والنصوص القانونية

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة.

- ١- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ: ١٩٤٥/٠٦/٢٦ .

- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨، بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (٣د).
- ٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٥ بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (٢٠د).
- ٤- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (٢١د).
- ٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (٢١د).
- ٦- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الخاص بحق الأفراد في تقديم شكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان)، المعتمد بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (٢١د).
- ٧- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بتاريخ ٣٠/١١/١٩٧٣ بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (٢٨د).
- ٨- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بتاريخ: ١٨/١٢/١٩٧٩ بقرار عن الجمعية العامة ٣٤/١٨٠.
- ٩- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بتاريخ: ١٠/١٢/١٩٨٤ بقرار عن الجمعية العامة ٤٦/٣٩.
- ١٠- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، المعتمدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٥ بقرار الجمعية العامة ٤٠/٦٤.
- ١١- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بتاريخ: ٢٠/١١/١٩٨٩ بقرار عن الجمعية العامة ٤٤/٢٥.
- ١٢- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام) المعتمد بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٩ بقرار الجمعية العامة ٤٤/١٢٨.
- ١٣- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بتاريخ: ١٨/١٢/١٩٩٠ بقرار عن الجمعية العامة ٤٥/١٥٨.
- ١٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في: ٦/١٠/١٩٩٩ بقرار الجمعية العامة ٥٤/٤.

- ١٥ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المعتمد في: ٢٥/٠٥/٢٠٠٠ بقرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤.
- ١٦ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في: ١٨/١٢/٢٠٠٢ بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٧٥.
- ١٧ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بتاريخ: ١٣/١٢/٢٠٠٦ بقرار عن الجمعية العامة ١٠٦/٦١.
- ١٨ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد بتاريخ: ١٣/١٢/٢٠٠٦ بقرار عن الجمعية العامة ٠٠٦/٦١.
- ١٩ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة بتاريخ: ٢٠/١٢/٢٠٠٦ بقرار عن الجمعية العامة ١٧٧/٦١.

ب- الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

- ١- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المعتمد من منظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٤٨.
- ٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعتمدة عن مجلس أوروبا في ٠٤/١١/١٩٥٠.
- ٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ: ٢٢/١١/١٩٦٩.
- ٤- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل مجلس رؤساء الدول الأفارقة في الدورة العادية رقم ١٨ بنيروبي في جوان ١٩٨١.
- ٥- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٨٥.
- ٦- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٩٤.
- ٧- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٩٤.
- ٨- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٩٧.

٩- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعدلة وفقا للبروتوكول ١١ الذي دخل حيز التنفيذ في: ٠١/١١/١٩٩٨.

١٠- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في ١٩٩٦ والذي دخل حيز النفاذ في ٠٧/٠١/١٩٩٩.

١١- الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين، المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٩٩.

١٢- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في ٢٣/٠٥/٢٠٠٤ بصيغته النهائية من قبل مجلس الدول العربية، والذي دخل حيز النفاذ في ١٥/٠٣/٢٠٠٨.

ت- قرارات وتقارير أخرى صادرة عن الأمم المتحدة

القرارات

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/١٣٤ الصادر بتاريخ: ٢٠/١٢/١٩٩٣ حول

المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: ٦٠/١٥١ في ١٥/٠٣/٢٠٠٦، تحت اسم مجلس حقوق الإنسان.

التقارير

١- تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الأمم المتحدة - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وثيقة: CCPR/C/79/Add.1 في: ٢٥/٠٩/١٩٩٢

٢- ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الأمم المتحدة - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - وثيقة: CCPR/C/79/Add.٩٥، في ١٨/٠٨/١٩٩٨.

٣- تقرير وطني مقدم من طرف الجزائر إلى مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة: A/HRC/WG.6/1/DZA/1 بتاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٠٨.

- ٤- تقرير تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الجزائر، الأمم المتحدة- الجمعية العامة- وثيقة: A/HRC/W/G.6/1/DZA/2، في: ٢٦/٠٣/٢٠٠٨.
- ٥- تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الجزائر، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة: A/HRC/WG.6/1/DZA/2 بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٠٨.

ث- نصوص إقليمية أخرى.

- ١ - النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٠.
- ٢ - النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٠.
- ٣ - مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي اقترحه خبراء عرب اجتمعوا في المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في ديسمبر ١٩٨٦.
- ٤ - قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمدة في: ٠٦/١٠/١٩٩٥.

***المراجع باللغة الأجنبية

- Ouvrages

- 1-Gille Lebreton , **Libertés publiques et droit de l'homme**, Edition Dalloz , Armond Collin ,Paris , 6^{ème} édition ,2003.
- 2-Haritini Dipla , **La responsabilité de l'état pour violation des droit de l'homme** - Problèmes d'imputation-, Edition A.Pedone,Paris,1994.
- 3-Haut-commissariat des nations unies aux droit de l'homme, **Droit de l'homme guide à l'usage des parlementaires**, 2005.
- 4-Jean Pierre Marguenaud , **La cour européenne des droit de l'homme** , Edition Dalloz,Paris,1997.
- 5-Klaus Lachwis et Nancy Breitenbach, **Droits de l'homme et Déficience Intellectuelle**, Publie par Inclusion International, Ferney-Voltaire, France, 2002.
- 6-Patrick Wachsmann , **Les droits de l'homme**, Edition Dalloz, Paris,1999.

7-Sulaiman Ibn Abdal Rahman Al Hukail , **Les droits de l'homme en islam et La réfutation des préjugés soulèves contre l'islam**, Dar Ashhbilia pour Pub et Dist, Riyad ,Première édition , 1999.

- Articles

1-Abdellah ben Hamou ,**L'Algérie et les mécanismes internationaux de protection des droit de l'homme**, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique,No=01-2003.

2-Mofid Chihab, **La charte africaine des droit de l'homme et des peuples**,Revue égyptienne du droit internationale,vol 41,1985.

*****المواقع الالكترونية:**

١- أحمد الرشيدى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى

كمثال، <http://www.4shared.com/file/119112237/7054d18e/.html?s=1>

تاريخ التحميل: ٢٠٠٩/٠٧/٢٨

2- http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/sp_reportshrc.htm،

تاريخ التحميل ٢٠٠٩/١٢/٢٣

٣- <http://www.gohod.net/node/45> تاريخ التحميل ٢٠٠٩/١٢/١٩.

٤- <http://www.elagha.net/index2.php?do=2&id=6033> تاريخ التحميل: ٢٠١٠/٠٢/١٦

٥- موسوعة ويكيبيديا الحرة، مجلس حقوق الإنسان <http://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ

التحميل، ٢٠٠٩/١٢/١٩

6-<http://www1umn.edu/humarts/Arabic/OHCHRngohandbook5.PDF>

تاريخ التحميل ٢٠١٠/٠٢/١٦

7- Le Monde .fr;Combats pour les droits de l'homme

<http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr/category/cedh/protocole-14-et->

تاريخ التحميل: ٢٠١٠/٠٢/١٤/bis

الفهرس

١: مقدمة

الفصل الأول: آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان

٧المبرمة في إطار الأمم المتحدة

٨	المبحث الأول: الأجهزة الرقابية.....
٨	المطلب الأول: اللجان المعنية بالرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....
٩	الفرع الأول :تشكيل اللجان.....
١٣	الفرع الثاني : أهم القواعد التي تحكم سير لجان الرقابة.....
١٥	المطلب الثاني:علاقة لجان الرقابة بالأمم المتحدة.....
١٦	الفرع الأول: علاقة لجان الرقابة بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.....
١٦	أولاً: الأمانة العامة للأمم المتحدة.....
١٧	ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
١٨	ثالثاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة.....
١٩	الفرع الثاني: علاقة لجان الرقابة بالوكالات المتخصصة.....
٢٢	الفرع الثالث: علاقة لجان الرقابة بمجلس حقوق الإنسان.....
٢٤	أولاً: الإجراءات الخاصة.....
٢٥	ثانياً: المراجعة الدورية الشاملة.....
٢٩	المطلب الثالث: علاقة لجان الرقابة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية.....
٢٩	الفرع الأول: علاقة لجان الرقابة بالمنظمات غير الحكومية.....
٣٢	الفرع الثاني: علاقة لجان الرقابة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....
	المبحث الثاني: إجراءات الرقابة الدولية عن طريق نظامي:
٣٤	التقارير وتقصي الحقائق.....
٣٤	المطلب الأول: نظام التقارير.....
٣٥	الفرع الأول: التعريف بنظام التقارير.....
٣٥	أولاً: خلفية تاريخية لنظام التقارير في إطار منظمة الأمم المتحدة.....
٣٧	ثانياً: نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان.....
٣٨	١- تقديم التقارير.....
٣٨	أ- أهداف التقارير.....
٣٩	ب- أنواع التقارير.....
٤٠	ج- كيفية تقديم التقارير.....

٤٠.....	٢- مضمون التقارير.....
٤٢.....	الفرع الثاني: وظيفة وصلاحيات لجان الرقابة.....
٤٢.....	أولا: مناقشة التقارير.....
٤٤.....	ثانيا: ملاحظات اللجان وتوصياتها.....
٤٧.....	الفرع الثالث: تقييم نظام التقارير.....
٥١.....	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق (تقصي الحقائق).....
٥١.....	الفرع الأول: التعريف بإجراءات التحقيق (تقصي الحقائق).....
٥٥.....	الفرع الثاني: تقييم نظام التحقيق (تقصي الحقائق).....
٥٧.....	المبحث الثالث: إجراءات الرقابة الدولية عن طريق نظام الشكاوى.....
٥٧.....	المطلب الأول: نظام شكاوى الدول.....
٥٧.....	الفرع الأول: التعريف بنظام شكاوى الدول.....
٥٨.....	أولا: خلفية تاريخية لنظام شكاوى الدول.....
٦٠.....	ثانيا: نظام شكاوى الدول في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان.....
٦٣.....	الفرع الثاني: تقييم نظام شكاوى الدول.....
٦٤.....	المطلب الثاني: نظام شكاوى الأفراد (التظلمات والدعاوى الفردية).....
٦٤.....	الفرع الأول: التعريف بنظام شكاوى الأفراد.....
٦٤.....	أولا: خلفية تاريخية لنظام شكاوى الأفراد.....
٦٦.....	ثانيا: نظام شكاوى الأفراد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....
٦٦.....	١- تقديم الشكاوى.....
٦٧.....	٢- شروط قبول الشكاوى.....
٦٩.....	٣- إجراءات البت في الشكاوى.....
٧١.....	الفرع الثاني: تقييم نظام شكاوى الأفراد.....
٧٥.....	الفصل الثاني: آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.....
٧٦.....	المبحث الأول: آليات الرقابة على النظام الأوربي لحقوق الإنسان.....
	المطلب الأول: آليات الرقابة المعتمدة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
٧٧.....	في مرحلة ما قبل ١٩٩٨.....

٧٨.....	الفرع الأول:اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
٧٨.....	أولا :تكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
٧٨.....	ثانيا :اختصاصات اللجنة
٨٠.....	ثالثا :شروط قبول الشكوى.....
٨١.....	رابعا :الإجراءات أمام اللجنة.....
٨٢.....	الفرع الثاني:لجنة وزراء أوروبا و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
٨٢.....	أولا :لجنة وزراء أوروبا.....
٨٣.....	ثانيا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....

المطلب الثاني: آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد ١٩٩٨

٨٤.....	(المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).....
	الفرع الأول:المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولان ١١ و ١٤
٨٤.....	الملحقان بالاتفاقية.....
٨٤.....	أولا:البروتوكول ١١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية.....
٨٥.....	ثانيا:البروتوكول ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية.....
٨٧.....	الفرع الثاني :تكوين المحكمة الأوروبية واختصاصاتها.....
٨٧.....	أولا :تكوين المحكمة.....
٨٩.....	ثانيا :اختصاصات المحكمة.....
٩١.....	الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة.....
٩١.....	أولا: شروط قبول الشكاوى وإجراءات النظر فيها.....
٩٤.....	ثانيا: إجراءات الفصل في الشكاوى.....
٩٦.....	الفرع الرابع: تقييم آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....

المطلب الثالث:آليات الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي

٩٨.....	والاتفاقيات الأوروبية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.....
٩٩.....	الفرع الأول:الميثاق الاجتماعي الأوروبي.....
٩٩.....	أولا: الهيئات المنبثقة عن الميثاق.....
١٠٠.....	ثانيا: إجراءات الرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي.....

- الفرع الثاني : آليات الرقابة على الاتفاقيات الأوربية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.....١٠٣
- أولاً: الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات
- أولاً: المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.....١٠٣
- ثانياً: الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.....١٠٤
- ثالثاً: الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الأطفال.....١٠٤
- الفرع الثالث: تقييم آليات الميثاق الاجتماعي الأوربي والاتفاقيات الأوربية الأخرى.....١٠٤
- المبحث الثاني: آليات الرقابة على النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.....١٠٧**
- المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١٠٨**
- الفرع الأول: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وانعقاد دوراتها.....١٠٩
- أولاً: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١٠٩
- ثانياً: انعقاد دورات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١١٠
- الفرع الثاني: مهام وصلاحيات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١١١
- أولاً: خلفية عن تطور اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١١١
- ١ - اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية.....١١١
- ٢ - اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....١١٣
- ثانياً: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١١٤
- ١ - تلقي شكاوى الدول.....١١٤
- ٢ - شكاوى الأفراد.....١١٥
- ٣ - الإجراءات العملية لفحص الشكاوى من قبل اللجنة.....١١٦
- الفرع الثالث: تقييم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١١٧
- المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١١٩**
- الفرع الأول : تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقر انعقادها.....١١٩
- أولاً: تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١٢٠
- ثانياً: مكان انعقاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١٢١
- الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وإجراءات النظر أمامها.....١٢١
- أولاً: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....١٢١

١٢٣.....	ثانيا: إجراءات النظر في الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٢٣.....	الفرع الثاني: تقييم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
	المبحث الثالث: آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
١٢٦.....	والميثاق العربي لحقوق الإنسان
١٢٦.....	المطلب الأول: آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
١٢٧.....	الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١٢٧.....	أولا: تشكيل اللجنة الإفريقية
١٢٩.....	ثانيا: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١٢٩.....	١- تشجيع حقوق الإنسان والشعوب
١٣٠.....	٢- حماية حقوق الإنسان والشعوب
١٣١.....	٣- تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
١٣١.....	٤- القيام بمهام أخرى
١٣١.....	ثالثا: الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١٣١.....	١- الإجراءات الخاصة بالمراسلات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق
١٣٢.....	٢- الإجراءات الخاصة بالمراسلات الأخرى
١٣٤.....	٣- التقارير الدورية للدول الأطراف
١٣٥.....	الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
١٣٥.....	أولا: تكوين المحكمة الإفريقية
١٣٦.....	ثانيا: اختصاصات المحكمة الإفريقية
١٣٨.....	الفرع الثالث: تقييم آليات الرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
١٤٠.....	المطلب الثاني: آليات الرقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان
١٤١.....	الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية
١٤١.....	أولا: تكوين لجنة حقوق الإنسان العربية
١٤٣.....	ثانيا: اختصاصات اللجنة وإجراءات دراسة التقارير
١٤٣.....	١- اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية
١٤٣.....	٢- إجراءات دراسة التقارير
١٤٤.....	الفرع الثاني: تقييم آلية الميثاق (لجنة حقوق الإنسان العربية)

١٤٦.....	الخاتمة.....
١٥٢.....	قائمة المراجع.....
١٦٣.....	الفهرس.....

ملخص

يتمثل مفهوم الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في تلك الآليات والإجراءات التي تستطيع من خلالها الأجهزة الرقابية متابعة مدى تنفيذ كل دولة طرف للالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ومساءلتها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات أو خرقه.

وقد تمت بلورة إشكالية البحث كالتالي: - ما مدى فعالية آليات وإجراءات الرقابة الدولية المعتمدة في اتفاقيات حقوق الإنسان لضمان التنفيذ الفعلي لأحكام هذه الاتفاقيات، تجسيدا للحماية اللازمة لحقوق الإنسان؟.

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، بالتعرض للأجهزة ثم الإجراءات الرقابية، والمتمثلة في نظام التقارير وإجراءات تقصي الحقائق ونظام الشكاوى (شكاوى الدول وشكاوى الأفراد).

كما تناولنا في الفصل الثاني آليات الرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وذلك بالتعرض لكل من النظام الأوروبي والنظام الأمريكي فالنظام الإفريقي، وأخيرا النظام العربي.

Résumé

Le thème du contrôle international sur la mise en œuvre des conventions relatives aux droits de l'homme se définit principalement dans les mécanismes et les procédures qui permettent aux services et aux comités de surveillance – créés dans le cadre des conventions des droits de l'homme- de suivre l'application de chaque Etat partie à ses obligations en vertu du présent conventions et la reddition de comptes dans le cas de violation à ces obligations ou de manquement.

La problématique de cette recherche s'est cristallisée comme suit:

- Qu'elle est l'efficacité des mécanismes et des procédures de contrôle adoptées dans les conventions des droits de l'homme pour assurer l'application effective des dispositions de ces conventions ,dans la réalisation de la protection nécessaire des droits de l'homme?

LA recherche est divisé en deux chapitres:

Dans le premier chapitre, nous avons traité le sujet des mécanismes de contrôle des conventions relatives aux droits de l'homme concluent dans le cadre de l'Organisation des Nations Unies en exposant les organes de surveillance puis les procédures de contrôle sous ses diverses formes, soit par le biais du système des rapports ou des procédures de vérification des vérités des faits, ou les deux types de plaintes : formulées par des Etats et/ou des particuliers « Plaintes des Etats et des plaintes.

Dans le deuxième chapitre, nous avons abordé les mécanismes de contrôle des conventions des droits de l'hommes au niveau régional en présentant le système européen ,le système américain ,système africain et enfin le système arabe.